



جامعة الموصل
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم التاريخ

التطور الإداري في العصر الأموي (41-132 هـ / 661-749 م)

تقدمت بها الطالبة
فداء حميد علي

رسالة ماجستير
في التاريخ الإسلامي

بإشراف
الأستاذ المساعد
الدكتور
عبد الستار اسماعيل عبد الرحمن الطائي

2017 م

1438 هـ

التطور الإداري في العصر الأموي (41-132هـ / 661-749م)

رسالة تقدمت بها

فداء حميد علي

رسالة ماجستير

إلى

مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية في جامعة الموصل وهي جزء من متطلبات نيل
شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي

بإشراف:

الأستاذ المساعد

الدكتور

عبد الستار اسماعيل عبد الرحمن الطائي

2017 م

1438 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ
مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتَعِزُّ
مَنْ تَشَاءُ وَتَذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ
إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

سورة آل عمران، الآية: 26

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد (ﷺ) وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد.

لا يسعني بعد انجاز هذه الرسالة إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والامتنان إلى استاذي ومشرفي الفاضل الدكتور (عبد الستار اسماعيل الطائي) الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، إضافة إلى ما أبداه من رحابة صدر وما قدمه من توجيهات علمية، وما بذله من جهود قيمة من أجل اتمام هذه الرسالة وإظهارها بهذا الشكل، فكان لي أباً متابعاً واستاذاً مشرفاً.

كما أتقدم بخالص شكري وامتناني واحترامي واعتزازي إلى الاستاذ الفاضل الدكتور (نزار محمد قادر) الذي لم يخل عليّ بجهد ومتابعة وتوجيه فكان بالفعل نعم العون والسند أثناء فترة كتابة الرسالة، فهو انسان بكل ما تحمله هذه الكلمة من معانٍ سامية واستاذاً بكل ما تحمل هذه الكلمة من أبعاد علمية.

وأود أن أعبر عن شكري وامتناني ومحبتني إلى رفيق دربي وسندي بالحياة زوجي الحبيب الدكتور (قيصر سعدي ياسر) الذي كان لي خير عون وخير سند طيلة فترة كتابة الرسالة، أشكره مع خالص احترامي ومودتي.

وأتوجه بالشكر أيضاً إلى عمادة كلية التربية وقسم التاريخ رئاسة وهيئة تدريسية، لما أبدوه اساتذتي الأفاضل في قسم التاريخ من رعاية علمية احاطوني بها خلال مسيرتي الدراسية في البكالوريوس والماجستير.

كما اشكر جميع الأخوة العاملين في مكاتب جامعة الموصل لاسيما المكتبة المركزية ومكتبة كلية التربية وكلية الآداب، لما أبدوه وبذلوه من مجهود وتعاون في توفير المصادر والمراجع المستخدمة في الرسالة.

ولا يسعني قلبي بالتعبير عن مدى شكري وحيي واعتزازي لسندي في الحياة وعوني منذ ابتداء مسيرتي الدراسية حتى وصولي إلى هذه المرتبة المتواضعة، عائلتي الكريمة، أبي وأمي واخوتي واخواني (حفظهم الله).

فجزى الله الجميع عني خير الجزاء والحمد لله أولاً وآخراً والله ولي التوفيق.

المستخلص

يلمس الدارس هوةً كبيرة فيما كتبه الغربيون عن تاريخ الحضارة العالمية، فقد كتبوا عن منجزات الحضارة الصينية والهندية وأطنبوا في حديثهم عن الحضارة اليونانية، ولأسباب سياسية ودينية تعصبية، أهملت الحضارة العربية الإسلامية من قبل معظمهم، ولم تعط حقها بحياد وموضوعية، ومما يؤسف له أن قوة اعلامهم مسيطرة، وإن معظم الدارسين في دول العالم يتوجهون للتخصص في جامعاتهم، على يد من انتقص حضارتنا حقها، وتجاوز دورها، مع أن المنهج العلمي كافٍ لإنصاف الحضارة العربية الإسلامية، وتصويب ما كتبوه، وإنهاء النظر إلى الحضارة اليونانية على أنها حضارة أصلية، لأن الحضارة العربية القديمة في بلاد الرافدين والشام ومصر كانت نواة الحضارة اليونانية.

فكثيراً ما حاول عدد من الباحثين في شؤون الإسلام على عهده الأول أن يصوروا العرب على غير صورتهم ذهاباً مع اهواء النفوس، وأن يستنتجوا استنتاجات ناقصة في احكامهم على رموز الدولة العربية الإسلامية، زاعمين أن العرب على الرغم من إسلامهم لم يعملوا عملاً يذكر في ميدان التمدن وأنهم مقلدون في جميع أعمالهم وما زادوا على ما تعلموه عملاً يذكر في باب التمدن واساليب الحضارة من الفرس والروم، ولو صح ما قالوا لكانت قوانين الفرس والروم صالحة للبقاء وافية بالغرض، ولما استطاع العرب المسلمون أن ينتزعوا سلطان تلك الأمتين العظيمتين عن إجمال أصقاع الأرض ويحكموها وينظموها على مثال مبتكر لم تشهد البلاد مثله.

وكانت حقبة العصر الراشدي من أهم حقبات التاريخ الإسلامي، ويعزى السبب في ذلك إلى أنها كانت تمثل البداية الحقيقية للدولة العربية الإسلامية التي وضع أسسها ورتب أمورها رسول الله محمد (ﷺ) وبوحي من الله سبحانه وتعالى الذي أراد لهذه الأمم أن تكون خير أمة أخرجت للناس.

فضلاً عن كونها مرحلة ليس لها سابق عهد بأسباب التنظيمات الإدارية بما تضمنته هذه التنظيمات من فروع وأقسام عديدة من ولاية ودواوين وقضاة وجباية أموال وجيش وغيرها من التنظيمات الإدارية الأخرى.

وعليه فإن موضوع البحث يعد من المواضيع المهمة التي تسلط الضوء على نشأة التنظيمات الإدارية في الدولة العربية الإسلامية وتطورها في العصر الأموي، فبعد قيام دولة الرسول محمد (ﷺ) في المدينة المنورة، وما تلاها من أحداث ساهمت في اتساع رقعة الدولة العربية الإسلامية، إذ بدأ الناس يدخلون في دين الله أفواجا، كما صرح بذلك القرآن الكريم، ونتيجة هذا الاتساع وهذا التطور أصبح لزاماً على المسلمين أن ينظموا أمور دولتهم من أجل سهولة ادارتها والسيطرة عليها وتسهيل أمور الرعاية فيها.

والأمر الآخر الذي أدى ضرورة وجود هذه التنظيمات هو التوسع الكبير الذي حصل في حدود الدولة العربية الإسلامية بعد اتساع حركة الفتح والتحرير التي برزت بصورة واضحة في

عهد الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (13-23هـ/634-643م) والتي وصلت أوجها في العصر الأموي، الأمر الذي أدى إلى توسع الدولة، وكثرة رعاياها وكذلك تطور حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والمعاشية.

لذا كان لابد من وجود جهاز اداري منظم يستطيع ادارة شؤون هذه الدولة المترامية الأطراف والتي تظم تحت سلطانها وديانات مختلفة وجنسيات متعددة الأمر الذي أدى إلى ظهور الجهاز الإداري وولادة التنظيمات الإدارية والتي تعددت وفقاً لمتطلبات الحياة، وظهرت لدينا الولاية على البلدان والدواوين والقضاء والحسبة والنظر في المظالم وغيرها من التنظيمات الإدارية الأخرى.

كانت الدولة العربية الإسلامية في عهد الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) دولة صغيرة الحدود، مما جعل النظام الإداري نظاماً بسيطاً وغير معقد، رغم هذه البساطة إلا أنه يلاحظ أن نواة النظام الإداري للدولة العربية الإسلامية ظهر في عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) ثم تطور شيئاً فشيئاً، وبعد اتساع رقعة الدولة العربية الإسلامية نتيجة حركة التحرير والفتح العربي الإسلامي والتي بدأت بالعصر الراشدي وتطورت وتوسعت في العصر الأموي، تطور النظام الإداري تماشياً مع الحالة الجديدة التي وصلتها الدولة العربية الإسلامية، ويلاحظ أن العرب قبل الإسلام كانوا يعرفون بعض الوظائف الإدارية ويحرصون على ادارتها والنجاح فيها لاسيما في مكة المكرمة فيما يخص ادارة الكعبة المشرفة، وهذا يدل على أن العرب أقوام منظمة لها وظائف وعليها واجبات منذ عصر ما قبل الإسلام.

كان الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) يمارس بعض المهام والوظائف الإدارية بنفسه، وكذلك الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) لكي يكونوا قدوة للعمال والولاة والموظفين، ومن أجل حثهم على التقاني في العمل والجد والإخلاص به، ويلاحظ أن بعض الأعمال كانت تكون بصورة طوعية يتطوع بها بعض الصحابة (رضي الله عنهم) إذ لم يكن لهذه الأعمال مؤسسات مستقلة في زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولا العصر الراشدي، إنما تطورت فيما بعد في العصر الأموي، وكانت بعض الوظائف الإدارية موجودة عند الأقوام التي سبقت الإسلام كالفرس والروم، وقد تعلمها منهم المسلمون وأضافوا لها وطوروها بما يتلاءم مع الرسالة الإسلامية السمحاء.

فرض المسلمون شخصيتهم الإسلامية المستقلة على بعض الوظائف التي تعلموها من الأمم الأخرى من أجل تحقيق الاستقلال الإداري والاقتصادي، لاسيما في عمليتي تعريب الدواوين وسك النقود، وتبلورت النظم الإدارية عند العرب المسلمين في العصر الأموي إذ وصلت إلى ذروة التطور والاستقلال، أدت إلى ظهور طبقة مميزة من الشخصيات العربية الإسلامية والتي أبدعت في مجال الإدارة وتركت بصمة واضحة في تاريخ العرب المسلمين.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
6-1	المقدمة
37-7	الفصل الأول تطور النظم السياسية
9-7	أولاً: الحياة الإدارية عند العرب قبل الإسلام
13-9	ثانياً: النظم الإدارية في مكة المكرمة قبل الإسلام
9	1. الحجابة والسدانة
10	2. الإجازة والإفاضة
10	3. السقاية
11-10	4. الرقادة
11	5. النسيء
11	6. القيادة
12	7. اللواء
12	8. القبة والاعنة
12	9. المشورة
12	10. الاشناق
13	11. الأيسار
13	12. السفارة
13	13. الحكومة
20-13	ثالثاً: نشوء الدولة في عهد الرسول (ﷺ)
17-16	1. بناء المسجد
18-17	2. المؤاخاة
20-18	3. الوثيقة (الدستور)

الصفحة	الموضوع
37-20	رابعاً: نشأة الخلافة وتطورها في العصر الراشدي
22-21	1. مفهوم الخلافة
30-22	2. أساليب تداول السلطة في العصر الراشدي
37-30	3. أساليب تداول السلطة في العصر الأموي
60-38	الفصل الثاني الولاية على البلدان وتطورها
41-38	أولاً: الولاية، تعريفها، أقسامها
39-38	1. الولاية لغة واصطلاحاً
41-39	2. أقسام الولاية
43-41	ثانياً: الحدود الإدارية للدولة العربية الإسلامية في عصر الرسول (ﷺ) ونشأة نظام الولاية
52-44	ثالثاً: أقاليم الدولة العربية الإسلامية في العصر الراشدي ونظام الولاية عليها
60-52	رابعاً: أقاليم الدولة العربية الإسلامية في العصر الأموي ونظام الولاية عليها
85-61	الفصل الثالث تطور النظم الإدارية والمالية
68-61	أولاً: الحجابة
64-61	1. تعريفها، نشأتها
68-64	2. تطور الحجابة في العصر الأموي
80-68	ثانياً: الدواوين
68	1. تعريف الديوان
72-69	2. نشأة الديوان في العصر الراشدي
78-72	3. الدواوين في العصر الأموي
73-72	أ. ديوان الجند
74-73	ب. ديوان الخراج

الصفحة	الموضوع
75-74	ج. ديوان الرسائل
75	د. ديوان الخاتم
76	هـ. ديوان البريد
77-76	و. ديوان الطراز
77	ز. ديوان النفقات
77	ح. ديوان الصدقات
78	ط. ديوان المستغلات
80-78	4. تعريب الدواوين
82-80	5. تعريب النقود
85-82	ثالثاً: الكتابة
83-82	1. تعريف الكتابة لغةً واصطلاحاً
84-83	2. نشأة الكتابة
85-84	3. تطور الكتابة في العصر الأموي
102-86	الفصل الرابع تطور النظم القضائية
94-86	أولاً: القضاء
86	1. تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً
88-87	2. القضاء في عهد الرسول (ﷺ)
91-88	3. القضاء في العصر الراشدي وتطوره
93-91	4. تطور القضاء في العصر الأموي وتطوره
93	5. مميزات القضاء في العصر الأموي
94	6. شروط القاضي

الصفحة	الموضوع
99-95	ثانياً: ولاية المظالم
95	1. تعريفها
96-95	2. نشأتها
98-97	3. تطورها في العصر الأموي
99-98	4. اختصاص النظر في المظالم
102-99	ثالثاً: الحسبة
100-99	1. تعريفها
101-100	2. نشأتها
102-101	3. تطورها في العصر الأموي
104-103	الخاتمة
125-105	ثبت المصادر والمراجع
117-105	أولاً: المصادر الأولية
124-117	ثانياً: المراجع الثانوية
124	ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية
125-124	رابعاً: البحوث والدوريات
A-C	Abstract



المقدمة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين رب الخلائق أجمعين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين، ومن سار على نهجهم أبداً إلى يوم الدين، وبعد.

يلمس الدارس هوةً كبيرة فيما كتبه الغربيون عن تاريخ الحضارة العالمية، فقد كتبوا عن منجزات الحضارة الصينية والهندية وأطنبوا في حديثهم عن الحضارة اليونانية، ولأسباب سياسية ودينية تعصبية، أهملت الحضارة العربية الإسلامية من قبل معظمهم، ولم تعط حقها بحياد وموضوعية، ومما يؤسف له أن قوة اعلامهم مسيطرة، وإن معظم الدارسين في دول العالم يتوجهون للتخصص في جامعاتهم، على يد من انتقص حضارتنا حقها، وتجاوز دورها، مع أن المنهج العلمي كافٍ لإنصاف الحضارة العربية الإسلامية، وتصويب ما كتبوه، وإنهاء النظر إلى الحضارة اليونانية على أنها حضارة أصيلة، لأن الحضارة العربية القديمة في بلاد الرافدين والشام ومصر كانت نواة الحضارة اليونانية.

فكثيراً ما حاول عدد من الباحثين في شؤون الإسلام على عهده الأول أن يصوروا العرب على غير صورتهم ذهاباً مع اهواء النفوس، وأن يستنتجوا استنتاجات ناقصة في احكامهم على رموز الدولة العربية الإسلامية، زاعمين أن العرب على الرغم من إسلامهم لم يعملوا عملاً يذكر في ميدان التمدن وأنهم مقلدون في جميع أعمالهم وما زادوا على ما تعلموه عملاً يذكر في باب التمدن واساليب الحضارة من الفرس والروم، ولو صح ما قالوا لكانت قوانين الفرس والروم صالحة للبقاء وافية بالغرض، ولما استطاع العرب المسلمون أن ينتزعوا سلطان تلك الأمتين العظيمتين عن إجمال أصقاع الأرض ويحكموها وينظموها على مثال مبتكر لم تشهد البلاد مثله.

وقد أثبت العرب المسلمون، أن الإسلام ابتكر في الحرب والإدارة والسياسة وأبدع، فضلاً عن أنه اخترع في العلم والتشريع واسباب المدنية.

وكانت حقبة العصر الراشدي من أهم حقبات التاريخ الإسلامي، ويعزى السبب في ذلك إلى أنها كانت تمثل البداية الحقيقية للدولة العربية الإسلامية التي وضع أسسها ورتب أمورها رسول الله محمد (ﷺ) وبوحي من الله سبحانه وتعالى الذي أراد لهذه الأمة أن تكون خير أمة أخرجت للناس.

فضلاً عن كونها مرحلة ليس لها سابق عهد بأسباب التنظيمات الإدارية بما تضمنته هذه التنظيمات من فروع وأقسام عديدة من ولاية ودواوين وقضاة وجباية أموال وجيش وغيرها من

التنظيمات الإدارية الأخرى، والتي ازدهرت وتطورت وأصبحت مؤسسات مستقلة في العصر الأموي.

وعليه فإن موضوع البحث يعد من المواضيع المهمة التي تسلط الضوء على نشأة التنظيمات الإدارية في الدولة العربية الإسلامية وتطورها في العصر الأموي، فبعد قيام دولة الرسول محمد (ﷺ) في المدينة المنورة، وما تلاها من أحداث ساهمت في زيادة أعداد المسلمين، إذ بدأ الناس يدخلون في دين الله أفواجا، كما صرح بذلك القرآن الكريم، ونتيجة هذا الاتساع وهذا التطور أصبح لزاماً على المسلمين أن ينظموا أمور دولتهم من أجل سهولة ادارتها والسيطرة عليها وتسهيل أمور الرعية فيها.

والأمر الآخر الذي أدى ضرورة وجود هذه التنظيمات هو التوسع الكبير الذي حصل في حدود الدولة العربية الإسلامية بعد اتساع حركة الفتح والتحرير التي برزت بصورة واضحة في عهد الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (13-23هـ/634-643م) والتي وصلت أوجها في العصر الأموي، الأمر الذي أدى إلى توسع الدولة، وكثرة رعاياها وكذلك تطور حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والمعاشية.

لذا كان لابد من وجود جهاز اداري منظم يستطيع ادارة شؤون هذه الدولة المترامية الأطراف والتي تظم تحت سلطانها ديانات مختلفة وجنسيات متعددة، الأمر الذي أدى إلى ظهور الجهاز الإداري وولادة التنظيمات الإدارية والتي تعددت وفقاً لمتطلبات الحياة، وظهرت لدينا الولاية على البلدان والدواوين والقضاء والحسبة والنظر في المظالم وغيرها من التنظيمات الإدارية الأخرى، والتي ساهم الخلفاء الأمويون في بلورتها وتطويرها كما يرجع الفضل لبعضهم في انشاء وتأسيس بعض الوظائف الإدارية.

وقد انتظم البحث في أربعة فصول مع مقدمة ونتائج للبحث. تتناول الفصل الأول تطور النظم السياسية من خلال إيضاح الحياة الإدارية عند العرب قبل الإسلام، وأهم النظم الإدارية في مكة المكرمة قبل الإسلام، ثم نشوء الدولة في عهد الرسول محمد (ﷺ) وأعماله في المدينة المنورة، إضافة إلى نشوء منصب الخلافة وتطوره في العصر الراشدي والتغيرات التي طرأت عليه في العصر الأموي.

وجاء الفصل الثاني ليختص بنظام الولاية على البلدان وتطوره إذ يتضمن تعريف الولاية وأقسامها، والحدود الإدارية للدولة العربية الإسلامية في عصر الرسول (ﷺ) ونشأة نظام الولاية،

وكذلك أقاليم الدولة العربية الإسلامية في العصر الراشدي ونظام الولاية عليها، وأيضاً الحدود الإدارية للدولة العربية الإسلامية في العصر الأموي والولاية عليها.

وكرس الفصل الثالث لدراسة تطور النظم الإدارية والمالية من خلال التعريف بهذه النظم وهي نظام الحجابة تعريفه ونشأته وتطوره، والدواوين وتعريفها ونشأتها وأهم الدواوين في العصر الأموي وكذلك تعريب الدواوين وتعريب النقود، وأيضاً تطرق هذا الفصل إلى نظام الكتابة، تعريفه، نشأته وتطوره في العصر الأموي.

أما رابع الفصول فقد استعرض تطور النظم القضائية من خلال التطرق إلى نظام القضاء، تعريفه، ثم نشوء القضاء في عصر الرسول الكريم محمد (ﷺ) والعصر الراشدي وتطوره في العصر الأموي، ثم تناول موضوع النظر في المظالم تعريفاً، ونشأةً وتطوراً، وأخيراً نظام الحسبة من خلال تعريف هذا النظام ونشأته وتطوره.

تحليل المصادر:

أولاً: كتب السياسة الشرعية والقضاء

تعد هذه المجموعة من الكتب مصادر مهمة وأساسية أغنت الدراسة بالمعلومات القيمة الخاصة بالوظائف الإدارية في الدولة العربية الإسلامية من حيث تعريف هذه الوظائف ومهامها وشروط العاملين عليها، كما تضمنت معلومات قيمة عن نشأة بعض هذه الوظائف والتغيرات التي طرأت عليها في العصور الإسلامية المختلفة.

ومن هذه المصادر كتاب (الأحكام السلطانية) لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450هـ/1058م) وأيضاً كتاب (الأحكام السلطانية) للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو الفراء (ت 458هـ/1065م).

ومن المصادر المهمة الأخرى كتاب (مآثر الأئمة في معالم الخلافة) لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي (ت 821هـ/1418م).

ثانياً: كتب التاريخ العام

تحتل كتب التاريخ العام أهمية كبرى بعد كتب السياسة الشرعية، وعلى الرغم من تركيزها على الجوانب السياسية والعسكرية بالدرجة الأساسية فإنها لا تخلو من إشارات تتعلق بالجوانب الإدارية الخاصة بالبحث، لاسيما تطور بعض هذه الوظائف، وذكر أسماء أبرز الشخصيات التي تولت هذه الوظائف كذلك دور الخلفاء في إدارة الدولة العربية الإسلامية وقيام بعضهم بتولي بعض الوظائف لاسيما التي تتعلق بإنصاف المظلومين من الرعية مثل القضاء والنظر في

المظالم، إذ نجد فيها معلومات وافية مفصلة عن أدق الحوادث التي مرت بها الدولة العربية الإسلامية، وتأتي في مقدمة هذه الكتب كتاب التاريخ لخليفة بن خياط (ت 240هـ/854م) ويعد كتابه من أقدم الروايات التاريخية وأوثقها لدى المؤرخين القدامى والمحدثين، وقد غلبت عليه صفة الإيجاز والاختصار في الروايات ولكنها في غاية الدقة والإتقان، وكان يتبع المنهج الحولي في ذكر الحوادث.

ويعد كتاب التاريخ لأحمد بن واضح اليعقوبي (ت 284هـ/897م) من المصادر المهمة الذي تناول في كتابه هذا قيام الدولة العربية الإسلامية وذكر الخلفاء الراشدين والأمويين على حسب التسلسل الزمني، فضلاً عن تناوله الحوادث البارز في عهودهم، وكان منهجه في الكتابة منهجاً علمياً، وقد أغنى البحث بالعديد من الروايات التاريخية المهمة والتي تختص ما جاء فيه من معلومات.

وكان لكتب التاريخ الأخرى أهمية كبيرة في هذا البحث، ومنها أيضاً كتاب (تاريخ الرسل والملوك) لمحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ/922م) والذي يعد من أمهات الكتب التاريخية، إذ أخذ على عاتقه جمع معلومات لا يستهان بها من الحقائق والأخبار الخاصة بالخلفاء والولاة والقضاة والكتّاب، وتعد الأخبار والمعلومات التي أوردها الطبري بهذا الخصوص غاية في الأهمية، لأن المصادر التي استقى منها الطبري معلوماته كان عدد منها يمثل كتابات لرواة فقدت كتبهم ومن ثم لا يمكن الرجوع إليها إلا من خلاله، فضلاً عن أنه أورد مجموعة من الروايات مستعملاً سلسلة الاسناد في الرواية تاركاً للقارئ تمييز الصحيح منها بواسطة السند.

ومن المصادر المهمة الأخرى كتاب (تجارب الأمم وتعاقب الهمم) لأبي علي أحمد بن محمد بن يعقوب بن مسكويه (ت 421هـ/1030م) والذي اعتمد المنهج الموضوعي في تدوين تاريخه، إذ كان يذكر الحوادث على حسب فترات خلافة كل خليفة سواء في العصر الراشدي أم العصر الأموي، فقد كان يتحدث عن كل خليفة على انفراد ذاكراً أهم الأحداث التي جرت في عهده.

ومن كتب التاريخ الأخرى والذي لا يقل أهميته عما ذكر من مصادر كتاب (الكامل في التاريخ) لعز الدين بن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير (ت 630هـ/1232م) الذي يعد مصدراً مهماً لما ورد في الدراسة من أحداث تاريخية مهمة لاسيما في الجانب السياسي والإداري، وقد سار ابن الأثير على خطى الطبري في اعتماد المنهج الحولي في سرد الوقائع التاريخية، فضلاً عن أنه انتهج نهجه في ذكر أسماء القضاة والولاة والعمال في المدن والأمصار في نهاية أحداث كل سنة.

ثالثاً: كتب التراجم والطبقات

تعد كتب التراجم والطبقات من المصادر الأساسية التي لا تستطيع أي دراسة تاريخية الاستغناء عنها، وذلك لكونها تضم في طياتها مجموعة من الروايات التاريخية المهمة، فضلاً عما تقدمه من تعريفات وكتابة لسير الولاة وغيرهم من الشخصيات الإدارية كالقضاة والحجاب والمحتسبين الذي ورد ذكرهم في هذا البحث.

ومن هذه المصادر كتاب (الطبقات الكبرى) لمحمد بن سعد (ت 230هـ/844م) الذي يعد من أقدم الكتب في مجال الترجمة والطبقات، إذ امتازت رواياته بالثقة، وكانت فائدة البحث منه كبيرة في مواطن متفرقة، وكذلك كتاب (تاريخ دمشق) لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت 571هـ/1175م) الذي يعد من كتب التراجم المهمة فضلاً عما يحتويه من روايات مهمة لاسيما في الجانب الإداري، وكتاب (أسد الغابة في معرفة الصحابة) لابن الأثير، الذي قدم في كتابه تراجم مهمة للشخصيات التي ورد ذكرها في الأطروحة.

فضلاً عن كتاب (الإصابة في تمييز الصحابة) لشهاب الدين أبي الفضل المعروف بابن حجر العسقلاني (ت 852هـ/1448م) الذي يعد من الكتب المهمة والتميزة في مجال التراجم، إذ احتوى على معلومات مفصلة عن سيرة القضاة والولاة والمحتسبين من الصحابة والتابعين الذين عینوا في أمصار الدولة العربية الإسلامية.

رابعاً: كتب الأدب واللغة

تمثل كتب الأدب قيمة كبيرة في الدراسات التاريخية، إذ كثيراً ما تحتوي على معلومات لا نجدها في كتب التاريخ، وهي تصور بوضوح طبيعة العصر وتياراته السياسية والفكرية، ومن هذه الكتب كتاب (نهاية الأرب في فنون الأدب) لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (ت 733هـ/1332م) والذي يكاد في عدد من مواضيعه يعد من كتب التاريخ العام، لما قدمه من معلومات تاريخية مميزة ودقيقة فيما يتعلق بالواقع الإداري آنذاك معتمداً على النظام الحولي.

وكان لكتب اللغة أثر مهم في تقديم معنى دقيق وواضح لكثير من الكلمات والمصطلحات التي وردت في البحث والتي يكتنفها نوع من الغموض، كذلك تقديم تعريفات واضحة للوظائف الإدارية، ومن هذه الكتب (مختار الصحاح) لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت 666هـ/1267م) ومعجم (لسان العرب) لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت 711هـ/1311م).

خامساً: المراجع الحديثة

تمت الاستعانة بالعديد من المراجع الحديثة المتعلقة بموضوع البحث، إذ أفاد الباحث من آرائهم واستنتاجاتهم، لاسيما الكتب المختصة بالنظم الإسلامية وموضوع الإدارة والحكم، ومنها كتاب (الإدارة الإسلامية في عز العرب) لمحمد كرد علي، وكتاب (النظم الإسلامية) لحسن ابراهيم حسن، وكتاب (نظام الحكم في الإسلام) لمحمد فاروق النبهان، وكتاب (خلافة بني أمية في الميزان) لنجدة خماش، والتي أمدتنا بمعلومات قيمة واستنتاجات مهمة فيما يتعلق بالواقع الإداري للدولة العربية الإسلامية في العصرين الراشدين والأموي وكيفية تطور النظام الإداري في الدولة العربية الإسلامية في العصر الأموي.

فضلاً عن الكثير من المؤلفات الحديثة والمقالات المنشورة والأطاريح التي أغنت البحث بالكثير من المادة العلمية، والتي عدت بمثابة حقول معرفة قطف من ثمارا لتمثل جزءاً مكن هذه الدراسة.

وفي الختام لا بد من الإشارة إلى أن هذا العمل هو جهد بشري يعتريه ما يعتريه من القصور والنقص، ولا بد أن ينتقد من أهل العلم بانتقادات وتوجيهات وتصويبات بغية الارتقاء به إلى المستوى العلمي التاريخي الرصين.

وأخيراً حسبي الاعتراف فهو سبيل الانصاف، نسال الله الإرشاد إلى سواء السبيل، فهو حسبي ونعم الوكيل، فإن قصرت في معالجة موضوع البحث فمن نفسي، وحسبي اني طمحت إلى الغاية الحسنی في تلك المعالجة، لأن الكمال لله وحده، ومنه العون والتوفيق.

الباحثة

الفصل الأول

تطور النظم السياسية

أولاً: الحياة الإدارية عند العرب قبل الإسلام.

ثانياً: النظم الإدارية في مكة المكرمة قبل الإسلام.

ثالثاً: نشوء الدولة في عهد الرسول (ﷺ).

رابعاً: نشأة الخلافة وتطورها في العصر الراشدي.

الفصل الأول

تطور النظم السياسية

أولاً: الحياة الإدارية عند العرب قبل الإسلام

عند دراسة موضوع تطور النظام الإداري في العصر الأموي لا بد من العودة للجذور التاريخية للنظم الإدارية التي عرفها العرب قبل الإسلام، على الرغم من بساطتها إلا أنها تشير إلى أن العرب امتازوا بمعرفتهم لبعض النظم الإدارية والتي استطاعوا من خلالها إدارة شؤون حياتهم اليومية، وإدارة مدنها وطبيعة علاقتهم بجيرانهم.

فقد عاش العرب حياة سياسية وإدارية قبل الإسلام وتميزت هذه الحياة ببساطتها وذلك لبساطة المجتمع آنذاك وخلوه من التعقيدات، إذ كانت القبيلة هي نواة الحياة السياسية والإدارية والاجتماعية⁽¹⁾، وتعد القبيلة الوحدة الاجتماعية التي يقوم عليها النظام البدوي، وتقسّم القبيلة إلى ثلاث أقسام، وهي العرب الصليبة والحلفاء والعبيد⁽²⁾.

فالعرب الصليبة هم الأشخاص الذين ينحدرون من أصل واحد وهو الجد الأعلى للقبيلة، أما الحلفاء فهم الأفراد الذين يلجئون إلى القبيلة ويضعون أنفسهم تحت حمايتها، فهم لا ينحدرون من الجد الأعلى للقبيلة ولا تربطهم بأفرادها رابطة الدم، أما العبيد فأغلبهم من أسرى الحروب، والقسم الآخر جاءوا نتيجة الثراء لاسيما من افريقية⁽³⁾.

وقد كان الصليبة يتضامنون فيما بينهم بالسراء والضراء بفعل عامل العصبية الذي يشد بعضه إلى بعض، وكان أفراد القبيلة يرحلون ويقيمون سوية، أما الحلفاء فكانوا أقل منزلة في القبيلة من أبنائها الصرحاء، أما العبيد فليس لهم حقوق خاصة بهم لأنهم يفنقرون إلى الحرية بسبب عامل الرق⁽⁴⁾.

(1) هاشم يحيى الملاح، الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، (الموصل، مطبعة جامعة الموصل، 1991): 38؛ فيليب حتي، تاريخ العرب، ترجمة محمد مبروك نافع، (لندن، د. م، 1940): 37؛ مولوي. س. أ. ف. حسني، الإدارة العربية، ترجمة أحمد العدوي، مراجعة عبد العزيز عبد الحق، (القاهرة، مكتبة الآداب، 1958): 20.

(2) صالح أحمد العلي، تاريخ العرب القديم والبعثة النبوية، ط3، (بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2013): 169.

(3) محمد محمود جمعة، النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والأمم السامية، (د. م، مكتبة الثقافة الدينية، 2008): 138.

(4) عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، المقدمة، (بيروت، دار احياء التراث العربي، 1999): 122؛ الملاح، الوسيط: 38.

وتتجلى وحدة القبيلة وقوتها بوجود شخصية عليا تحكم القبيلة وتمسك بزمام أمورها تطلق عليها تسميات مختلفة، كالرب والشيخ، فأما الرب فكان هذا اللفظ يستعمل قبل الإسلام للمالك أو الحاكم، فيقال رب الشام، وقد ذكر هذا اللفظ عدة مرات في القرآن الكريم، مثلاً في سورة يوسف (عليه السلام) قوله تعالى ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنَسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾⁽¹⁾ وقوله تعالى ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْنِسُ بِيهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾⁽²⁾ وغيرها من الآيات الكريمة المباركة⁽³⁾، وأما الشيخ فإن قائد القبيلة كان يسمى (الشيخ) والتي تعني كبير السن⁽⁴⁾.

وكان على من يرأس القبيلة أن يتصف ببعض الصفات الحميدة التي تعد أساسية في المجتمع البدوي، والتي تؤهله لحكم القبيلة، كعراقة الأصل وكبر السن والكرم والشجاعة والحكم والذكاء والتواضع، إذ يذكر الجاحظ⁽⁵⁾: (كان أهل الجاهلية لا يسودون إلا من تكاملت فيه خصال السخاء والنجدة والصبر والحلم والتواضع والبيان).

أما طريقة ادارة شؤون القبيلة، فقد كان لكل قبيلة مجلس شورى يضم خيرة رجال القبيلة ممن يتصفون بالحكمة والخبرة والدراية، ومهمة هذا المجلس تقديم المشورة والمساعدة لرئيس القبيلة في المشاكل والصعاب التي تواجههم، ويطلق على هذا المجلس اسم (الملا)، ولم يكن لهذا المجلس أوقات محددة للاجتماع، والغالب أنه كان يجتمع يومياً كل مساء في بيت شيخ القبيلة، وقد يجتمع في النهار، أو يرسل منادياً ينادي الناس للاجتماع، وفي المجلس يتحدث الناس في مختلف الشؤون والأمور والمسائل التي تخص القبيلة الداخلية والخارجية، وكان يسود على أصحاب المجلس سلامة النطق والتفكير والمنطق والحجة في المناقشات⁽⁶⁾.

(1) سورة يوسف، الآية: 42.

(2) سورة يوسف، الآية: 50.

(3) سورة النازعات، الآية: 24.

(4) العلي، تاريخ العرب: 191.

(5) أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب، رسائل الجاحظ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، (القاهرة، مكتبة الخانجي، 1965): 56/2.

(6) خالد صالح العسلي، الشورى في العرف القبلي ضمن كتاب الحضارة الإسلامية، (عمان، د. م، 1989): 71؛ العلي، تاريخ العرب: 190.

ومما يؤكد أهمية المأ في المجتمع العربي قبل الإسلام وبعده وورود المصطلح في القرآن الكريم في عدة مواضع⁽¹⁾.

وقد نجح هذا المجلس في المحافظة على تماسك القبيلة بحل جميع خلافاتها بالطرق السلمية في بعض الأحيان، وكذلك توفير الأمن الداخلي في مدنهم، إذ كان الشيخ لا يتخذ موقفاً لاسيما في الأمور الكبيرة إلا بعد استشارتهم.

ثانياً: النظم الإدارية في مكة المكرمة قبل الإسلام

تنتسب قبيلة قريش إلى عرب الشمال العدنانيين، وقد نشأ قصي الذي غدا فيما بعد زعيماً لقريش في مشارف بادية الشام بعيداً عن قومه بسبب وفاة والده وزواج أمه من أحد رجال بني عذرة، وبعد أن بلغ قصي مبلغ الرجال انتقل إلى مكة وتزوج من ابنة زعيمها خليل بن حبشة الخزاعي، وقد استطاع قصي أن يمهد لنفسه طريق الزعامة وتمكن من زعامة مكة بعد وفاة خليل الخزاعي⁽²⁾.

وبعد أن فرض قصير سيطرته على مكة، كانت هناك بعض الوظائف الإدارية، كما قام باستحداث بعض الوظائف الجديدة في مكة من أجل تنظيم إدارة المدينة وتحسين علاقتها الخارجية مع أبناء القبائل العربية الذين يفدون إلى مكة في موسم الحج، وقد بقيت هذه الوظائف قائمة حتى مجيء الرسالة الإسلامية، وأهم هذه الوظائف:

1. الحجابة والسدانة

وقد أصبحت بيد قصي بحكم كونه صهراً لـ(خليل بن حبشة) وكان للكعب مفاتيح كانت تكون بعهدة القائم بالحجابة، إذ يفتح الكعبة أمام الناس في أوقات معينة، وتولي حفظها والقائم بها يسمى السادن⁽³⁾.

(1) ينظر: محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، 1965): 152/15؛ محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (مصر، مطابع الشعب، 1378هـ): 672؛ وكما ورد في (سورة المؤمنون، الآية: 33؛ سورة النمل، الآية: 29، 32، 38؛ سورة القصص، الآية: 20، 38 وغيرها).

(2) أبو محمد جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الابياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط2، (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1955): 117-118.

(3) مجد الدين بن محمد ابن الأثير، المصنع، تحقيق، إبراهيم السامرائي (بغداد، مطبعة الرشاد، 1971): 348؛ خضير عباس الجميلي، قبيلة قريش وأثرها في الحياة العربية قبل الإسلام، (بغداد، منشورات المجمع العلمي العراقي، 2002): 150.

2. الإجازة والإفاضة

الإجازة والإفاضة هي الزحف والدفع في السير بكثرة من عرفة، وطواف الإفاضة يوم النحر إذ يفيض الناس من منى إلى مكة⁽¹⁾، ووردت في القرآن الكريم: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عُرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ (198) ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾، وكان تولي الإجازة والتعاون ما بين قريش وتميم واضحاً من خلال تقليد قريش لتميم وظيفة الحكومة في عكاظ والإجازة في الحجاز⁽³⁾.

3. السقاية

هي توفير الماء للحجيج⁽⁴⁾، وهو ما كانت تقوم به قريش بسقيها الحجاج الماء الممزوج بالزبيب، وتولى السقاية عبد مناف، ثم أعقبه على ذلك ابنه هاشم الذي حفر (بئر سجلة)⁽⁵⁾، ثم أخيه المطلب⁽⁶⁾، وبعد هلاكه تولّاها عبد المطلب بن هاشم الذي أعاد حفر بئر زمزم فغفت على آبار مكة كلها⁽⁷⁾، ثم أعقبه من بعده أبو طالب الذي تنازل عنها لأخيه العباس وبقيت له السقاية حتى قام الإسلام ويوم فتح مكة ظلت السقاية للعباس⁽⁸⁾.

4. الرفادة

هو خرجاً تخرجه قريش في كل موسم من أموالها إلى قصي بن كلاب فيصنع منه طعاماً للحجيج، يأكله من لم يكن له سعة وزاد ممن يحضر الموسم، وقد فرضه قصي على قريش⁽⁹⁾.

(1) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، 1955): 531/1.

(2) سورة البقرة، الآية: 198، 199.

(3) م. ج كستر، الحيرة ومكة وصلتهما بالقبائل العربية، ترجمة يحيى الجبوري، (بغداد، د. م، 1976): 86.

(4) خالد العسلي، الاستسقاء عند العرب ما قبل الإسلام وبعده، مجلة كلية التربية، الإمام الأعظم، (بغداد، 1987)، العدد الرابع: 551.

(5) أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق، أخبار مكة وما جاء فيها من آثار، تحقيق رشدي صالح ملحق، ط2، (بيروت، دار الاندلس للنشر، د. ت): 133/1.

(6) ابن هشام، السيرة: 111/1.

(7) المصدر نفسه: 111/1؛ الأزرق، أخبار مكة: 113/1.

(8) المصدر نفسه: 114/1.

(9) صالح أحمد العلي، محاضرات في تاريخ العرب قبل الإسلام، (الموصل، جامعة الموصل، 1981): 116.

إذ قال لهم: (يا معشر قريش إنكم جيران الله وأهل بيته وأهل الحرم، وإن الحاج ضيوف الله وزوار بيته وهم أحق الضيف بالكرامة، فاجعلوا لهم طعاماً وشراباً أيام الحج حتى يصدروا عنكم)⁽¹⁾.

5. النسيء

وهو التأخير، إذ كانت العرب قبل الإسلام تؤخر شهراً من مواقيت الحج⁽²⁾. وقد نهى عنه الإسلام وأبطله، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾⁽³⁾. فكانت العرب تكبس في كل ثلاث سنين شهراً وتسميه النسيء⁽⁴⁾، أي تؤخر في الحج في كل سنة إحدى عشر يوماً⁽⁵⁾، وذلك لضمان بيع السلع والمنتجات في أسواق مكة، وإن قصي تولى أمر مكة والنسيء قائم (إذ أقر للعرب ما كانوا عليه)⁽⁶⁾.

6. القيادة

كانت أقرب إلى تدبير أمور الحرب في القبيلة⁽⁷⁾، وقد كانت لقصي أثناء قتاله لخزاعة⁽⁸⁾، قم جعلها لابنه عبد مناف وخلفه عليها ابنه عبد الشمس⁽⁹⁾، وقد جعلها لأخيه المطلب إذ كان يقود الناس يوم الفجار حرب بن أمية⁽¹⁰⁾، ومن ثم لأبي سفيان وعنده راية العقاب⁽¹¹⁾، والقيادة هي ضمن التنظيم القبلي المعروف عند العرب⁽¹²⁾.

(1) ابن هشام، السيرة: 130/1.

(2) ابن منظور، لسان العرب: 622/3.

(3) سورة التوبة، الآية: 47.

(4) ابن هشام، السيرة: 39/1؛ شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، (القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، 1423هـ): 166/1.

(5) أبو عبد الله المصعب بن عبد الله الزبيري، نسب قريش، تصحيح وتعليق ليفي بروفنسال، ط2، (مصر، دار المعارف، 1976): 13.

(6) ابن هشام، السيرة: 124/1.

(7) أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي، المغازي، (د. م، جماعة نشر الكتب القديمة، 1948): 115/1.

(8) أحمد بن علي بن أحمد الفلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الانشا، (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت): 268/4.

(9) المصدر نفسه: 270/4.

(10) أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، المنمق في أخبار قريش، تحقيق خورشيد أحمد فاروق، (بيروت، عالم الكتب، 1985): 115.

(11) أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه، العقد الفريد، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1404هـ): 267/3.

(12) أحمد إبراهيم الشريف، دور الحجاز في الحياة السياسية العامة في القرنين الأول والثاني الهجريين، (مصر، دار الفكر العربي، 1968): 120.

7. اللواء

كانت تخص حامل الراية الرئيسية في الجيش الذي كان القتال يدور حوله، وكانت تعقد في دار الندوة⁽¹⁾، وكان يسند إلى بني عبد الدار⁽²⁾.

8. القبة والاعنة

القبة: هي الخيمة التي يضربونها ثم يجمعون إليها ما يجهزون به الجيش، ويديرون فيها حربهم، أما الاعنة فهي اعنة الخيل وقيادة الفرسان، وكانت لخالد بن الوليد حتى جاء الإسلام⁽³⁾.

9. المشورة

وهي أن قريشاً لا يجمعون على شيء إلا عرضوه على صاحب المشورة، فإن وافقهم عليه سكت، وإلا سعت فيه، وكانت له أعواناً حتى يرجع عنه، وكان ليزيد بن زمعة بن الأسود من بني عبد العزى، وهو من أشرف قريش ووجههم⁽⁴⁾.

10. الاشناق

وهي الديات أو المغارم، وهي من الوظائف التي ابتدعتها قريش من ضمن سياستها التي تعمل بها للحفاظ على وحدة القبيلة وتماسكها، وكانت لبني تميم، والقائم بها أبو بكر بن أبي قحافة⁽⁵⁾، وكان يقوم بجمع الأموال الخاصة بالديات من قريش وتقدير الخسائر الناجمة عن ذلك⁽⁶⁾.

(1) محمد بن الحسن الشيباني، شرح السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد، (القاهرة، مطبعة مصر، 1957): 71/1.

(2) الزبيري، نسب قريش: 251-252.

(3) ابن عبد ربه، العقد الفريد: 267/3؛ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، التبيين في انساب القرشيين، تحقيق محمد نايف الدليمي، (بغداد، د. م، 1982): 377.

(4) ابن عبد ربه، العقد الفريد: 267/3؛ المقدسي التبيين: 243.

(5) ابن عبد ربه، العقد الفريد: 267/3؛ المقدسي، التبيين: 270.

(6) أحمد إبراهيم الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول (ﷺ)، (بيروت، دار الفكر العربي، د. ت):

11. الأيسار

وظيفة أوجدتها قريش وأسندتها إلى بني جمح والاييسار هي الازلام، وكانت قريش لا تقوم بأمر عام دون الرجوع إلى صاحب الاييسار فينظر الازلام في ذلك وكانت لصفوان بن أمية⁽¹⁾، الذي يضرب بها عند هبل كبير الاصنام في جوف الكعبة⁽²⁾.

12. السفارة

يتولى القائم بها الاتصال بالقبائل الأخرى في أمر المنافرات والمفاوضات والمنازعات أو الخصومات⁽³⁾، وكانت لبني عدي يقوم بها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تبعته قريش سفيراً لها في حالة الحرب ومنافراً عند المنافرة ويرضون به⁽⁴⁾.

13. الحكومة

وهم التحكيم أي فض الخلافات بين القبائل وكانت لبني سهم ولكن السلطة الفعلية لم تكن لهم⁽⁵⁾.

كانت هذه الأوضاع الإدارية في مكة المكرمة وعند العرب قبل الإسلام، والملاحظ عليها أنها كانت نظاماً بسيطاً بسبب بساطة الحياة ومن غير تعقيد الأمر الذي أدى إلى عدم تبلور النظام الإداري المتطور.

ثالثاً: نشوء الدولة في عهد الرسول (ﷺ)

بنزول الوحي على الرسول محمد (ﷺ) ظهرت الدعوة الإسلامية في مكة المكرمة، إذ كان نزول القرآن الكريم على الرسول (ﷺ) بمثابة ثورة على الأوضاع القائمة في مختلف جوانب الحياة، وكانت الدعوة الإسلامية منذ بدايتها عالمية في نطاقها، إنسانية في جوهرها، فهي دعوة إلى الناس كافة، وتتطلب من الجميع الإيمان بها، فهي نظرة عالمية شاملة تسمو فوق الزمان والمكان وتدعو إلى النظر في كافة الكائنات ودراسة كل المجتمعات⁽⁶⁾.

(1) ابن عبد ربه، العقد الفريد: 267/3.

(2) الشريف، مكة والمدينة: 107.

(3) المرجع نفسه: 120.

(4) ابن عبد ربه، العقد الفريد: 268/3.

(5) عبد اللطيف الطيباوي، محاضرات في تاريخ العرب والإسلام، (لبنان، د. م، 1979): 117.

(6) صالح احمد العلي، إدارة الدولة الإسلامية وتنظيماتها الأولى، مجلة دراسات عربية وإسلامية، (بغداد،

1982)، العدد الأول: 7.

وقد مرت الدعوة الإسلامية بمرحلتين، هما الدعوة السرية والدعوة العلنية، ولم يتمكن الرسول (ﷺ) خلال مقامه الأول في مكة نحو ثلاث عشر سنة من إنشاء حكومة إسلامية تحل محل السلطات القبلية، إنما كانت دعوة دينية خالصة⁽¹⁾.

ويرجع السبب في ذلك إلى معارضة كبار قادة وزعماء قريش للدعوة الإسلامية ومحاربتهم ومضايقتهم للرسول (ﷺ) ولأتباعه⁽²⁾.

وبدأت حدة المواجهات بين الرسول محمد (ﷺ) وزعماء المشركين تزداد، عندما بدأ القرآن الكريم يوجه النقد إلى عقديتهم في عبادة الأصنام، مما جعل زعماء مكة يشعرون بخطر الدعوة على مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالشرك ورعاية الأصنام، فعزموا على الوقوف في وجه الإسلام والتصدي للمؤمنين بمبادئه، وقد أورد الطبري⁽³⁾ رواية توضح موقف المشركين من الدعوة جاء فيها: (فإنه -يعني رسول الله- لما دعا قومه لما بعثه الله من الهدى والنور الذي أنزل عليه، لم يبعدوا منه أول ما دعاهم، وكادوا يسمعون له، حتى ذكر طواغيتهم، وقدم ناس من الطوائف من قريش لهم أموال، انكروا ذلك عليه، واشتدوا عليه وكرهوا ما قال لهم، واعزوا به من اطاعهم، فانفضت عنه عامة الناس، فتركوه إلا من حفظه الله منهم، وهم قليل).

وبعد ما لقيه الرسول محمد (ﷺ) وأصحابه من مضايقات وتعدي، قرر الهجرة إلى يثرب⁽⁴⁾، بعد أن تمت له البيعة من أهلها والتي عرفت ببيعة القعبة الثانية في السنة الثانية عشر من البعثة، وتعد هذه البيعة حجر الزاوية في بناء الدولة العربية الإسلامية، لأن البيعة عبرت عن العقد والانفاق الذي أبرم بين الرسول (ﷺ) وسكان يثرب من الأوس والخزرج على إقامة المجتمع الإسلامي في يثرب⁽⁵⁾، والتي عرفت بعد أن وصل الرسول (ﷺ) ب (مدينة النبي) وسميت اليوم ب (المدينة المنورة) لوجود قبر الرسول (ﷺ)⁽⁶⁾.

(1) منير العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، (بيروت، دار النفائس، 1985): 21.

(2) ابن هشام، السيرة: 317/1-318.

(3) أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، (بيروت، دار التراث، 1387هـ): 328/2.

(4) المصدر نفسه: 373/2.

(5) ابن هشام، السيرة: 442-444؛ أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الجزري ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1997): 691/1-694؛ محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط4، (بيروت، دار النفائس، 1983): 59.

(6) أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي معجم البلدان، ط2، (بيروت، دار صادر، 1995): 430/5؛ حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، (مصر، مطبعة القاهرة، 1964): 100/1.

كانت يثرب آنذاك تخضع لنظام قبلي، ولم تكن فيها حكومة أو سلطة سياسية تدير شؤونها وتقيم الأمن فيها، وتحمي المواطنين وتنظم علاقاتهم الاجتماعية وترعى وتحفظ حقوقهم، وكانت الخصومات بين القبائل الساكنة فيها شديدة تتحول في كثير من الأحيان إلى معارك دامية، استمرت زمناً طويلاً وأدت إلى كوارث مؤلمة في الأرواح والممتلكات، بخلاف جارتها (مكة) التي عرفت بكونها بيئة تجارية وجدت فيها بعض التنظيمات الإدارية والاجتماعية التي ترعى حقوق الأفراد وتنظم مصالحهم⁽¹⁾.

وبهجرة الرسول (ﷺ) إلى يثرب تكاملت العناصر اللازمة لنشوء الدولة العربية الإسلامية، فقد مثلت يثرب عاصمة تلك الدولة، التي يأمن فيها المسلمون ويسيطروا على بعض مواردها الاقتصادية، وقد مثل الإسلام والعمل على نشره ومواجهة أعدائه الغاية المشتركة التي يلتقي عليها الأفراد ويتميزوا بها عن باقي المجتمعات⁽²⁾.

انقسم سكان المدينة المنورة بعد الهجرة إلى المكونات التالية:

1. المهاجرون (وهو الذين هاجروا فراراً بدينهم من مكة إلى المدينة).
2. الأنصار (هم سكان المدينة الأصليون الذين دخلوا في الإسلام وهم من قبيلتي الأوس والخزرج).
3. اليهود (وقد انتهى بهم الأمر تدريجياً إلى الخروج من جزيرة العرب)⁽³⁾.

بدأ النبي محمد (ﷺ) يكون دولة عربية إسلامية يدخلها الناس بصرف النظر عن قبائلهم وأجناسهم وأديانهم، والانتساب إلى هذه الدولة لا يتطلب نسباً معيناً أو ثروة خاصة، وإنما إيمان بالرسالة والالتزام بمبادئها والتضحية في سبيلها، وكان من أهم النتائج التي تمخضت عن حركة الهجرة النبوية هو إنشاء أول حكومة إسلامية (دولة عربية إسلامية) تخضع لإدارة الرسول محمد (ﷺ) وإشرافه التام في ذلك الجزء الصغير من بلاد العرب وتأخذ على عاتقها مهمة نشر الدعوة الإسلامية، وهذه الدولة مختلفة عن كل الدول التي قامت من قبل لأنها لم تكن دولة أو قبيلة أو مملكة صغيرة تخضع لأمر الشيخ أو نزوات الملك وإنما تعمل بأوامر الله التي يبلغها رسوله⁽⁴⁾.

(1) احمد مطلوب: الدولة في عهد الرسول (ﷺ)، مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد التاسع والثلاثون، سنة 1988: 31/3.

(2) ابو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق يوسف أسعد داغر، ط2، (بيروت، دار الأندلس، 1977): 297/2.

(3) ابن هشام، السيرة: 501/1؛ حسن، تاريخ الإسلام: 100/1.

(4) محمد عمر الشاهين، أسس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، مجلة جامعة كركوك، الدراسات الإنسانية، (العدد2، سنة 2009): 849.

وهكذا بدأ الرسول محمد (ﷺ) يعمل على تثبيت أركان الدولة العربية الإسلامية على أسس راسخة من خلال إنشاء بعض المؤسسات والتنظيمات التي تساعد على ذلك، فكان بناء المسجد الخطوة الأولى ثم أعقبه المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ثم اصدار وثيقة المدينة.

1. بناء المسجد

منذ دخول الرسول محمد (ﷺ) بدأ يعمل على تثبيت أركان الدولة العربية الإسلامية على أسس راسخة، فكان بناء المسجد من أولويات الرسول (ﷺ) اللبنة الأولى للبناء الاجتماعي والديني للدولة الجديدة، وقد أمر الرسول (ﷺ) المسلمين بالمساعدة في بناء المسجد وعمل هو بنفسه في البناء⁽¹⁾. ليرغب المسلمين في العمل به من مهاجرين وأنصار وهم يرتجزون:

لئن قعدنا والنبي يعمل لذلك منّا العمل المضلل⁽²⁾

وقد وفر المسجد للمسلمين مكاناً يلتقون فيه رسول الله (ﷺ) ويجتمعون ويتشاورون في أمورهم ويتفقهون في دينهم ويعقدون العقود ويتخذون القرارات⁽³⁾.

وهكذا أصبح المسجد مركز الدولة الجديدة ومقراً للمشاورات في الشؤون العامة إلى جانب كونه مكاناً لعبادتهم، وعده البعض رمزاً لما يتسم به الإسلام من شمولية وتكامل لأنه أصبح مركزاً روحياً للممارسة الشعائر وإداء العبادات ودائرة سياسية عسكرية لتوحيد علاقات الدولة في الداخل والخارج ومدرسة علمية وتشريعية يجتمع في ساحتها اصحاب الرسول (ﷺ) وتدار في باحتها الندوات وتلقى على منبرها المتواضع التعاليم والكلمات، ومؤسسة اجتماعية يتعلم فيها النظام والمساواة ويمارسون فيها التوحيد والإخاء والانضباط⁽⁴⁾، وعده آخرون محكمة يحكم النبي (ﷺ) فيه بين المتخاصمين بالحق والعدل، كذلك مركز انطلاق الجيوش الفاتحة، حيث تزود

(1) ابن هشام، السيرة: 496/1؛ ابو سعد عبد الملك بن محمد بن ابراهيم الخركوشي، شرف المصطفى، (مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية، 1424هـ): 385/2.

(2) ابن هشام، السيرة: 496/1؛ ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد السهيلي، الروض الانف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق عمر بن عبد السلام السلامي، (بيروت، دار احياء التراث العربي، 2000): 160/4؛ الخركوشي، شرف المصطفى: 285/2.

(3) ينظر: الطبري، تاريخ: 396/2-397؛ جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1992): 67/3؛ نزار عبد اللطيف الحديثي، الأمة والدولة في سياسة النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين، (بغداد، دار الحرية، 1987): 142.

(4) عماد الدين خليل، دراسات في السيرة، (الموصل، مطبعة الزهراء، 1983): 149.

بالنصائح والوصايا من الرسول (ﷺ) ويعد مدرسة ومعهد وجامعة ينهل فيها الناس من بحر المعرفة⁽¹⁾، إلى جانب كونه مركزاً للفعاليات الدينية والسياسية للدولة الناشئة⁽²⁾. وهكذا كان المسجد الخطوة الأولى في قيام الدولة العربية الإسلامية لأنه وفر مركزاً لهذه الدولة ومقراً لأداء الصلاة وسماع توجيهات ومواعظ الرسول (ﷺ) فتحقق الغرض من تأسيسه دينياً وسياسياً.

2. المؤاخاة:

كانت خطوة الرسول (ﷺ) التالية في المدينة المنورة هي إعلان المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك⁽³⁾، وعلى الحق والمساواة والميراث⁽⁴⁾، وقد أراد الرسول (ﷺ) من عقد المؤاخاة زيادة التلاحم بين المهاجرين والأنصار، وحل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي أخذت تواجه المهاجرين بعد وصولهم إلى المدينة المنورة⁽⁵⁾، فقال الرسول (ﷺ) إلى المهاجرين والأنصار: (تآخوا في الله أخوين أخوين)⁽⁶⁾، فالمؤاخاة هنا عملية تكيف اجتماعي لأولئك الذين هاجروا من مكة تاركين أهلهم إلى بيئة جديدة تأكيداً للتضامن الاجتماعي وتعزيزاً للمودة وإنكاراً للذات، وتوضحية بمظاهر الحياة الدنيا وهي كلها صفات تقرب بين الناس وتزيد من تماسكهم، ولم تقتصر المؤاخاة على المقاسمة في السكن بل امتدت إلى نواحي الحياة كافة⁽⁷⁾.

(1) محمد عبد القادر ابو فارس، النظام السياسي في الإسلام، (الكويت، د. م، 1984): 141.

(2) الملاح، الوسيط: 194.

(3) ابو الفتح فتح الدين محمد بن محمد بن احمد بن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، تعليق ابراهيم محمد رمضان، (بيروت، دار القلم، 1993): 231/1؛ أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، السيرة النبوية (من البداية والنهاية)، تحقيق مصطفى عبد الواحد، (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 1976): 320/2.

(4) أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، المحبر، تحقيق ايلزة ليختن شتير، (بيروت، دار الافاق الجديدة، د. ت): 70؛ شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الشامي ابن سيد الناس، عيون الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله واعلام نبوته وافعاله واحواله في المبدأ والمعاد، تحقيق وتعليق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1993): 363/3.

(5) هاشم يحيى الملاح، حكومة الرسول (ﷺ)، (بغداد، مطبعة المجمع العلمي، 2002): 56.

(6) ينظر: ابن هشام، السيرة: 505/1؛ ابو الربيع سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي، الاكتفاء بما تضمنته من مغازي رسول الله (ﷺ) والثلاثة الخلفاء، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ): 298/1؛ ابن كثير، السيرة: 324/2.

(7) الحديثي، الأمة: 143.

وكانت المؤاخاة من الأسس المهمة لتأكيد المساواة والتكافل بين المسلمين، إذ عالج الرسول (ﷺ) من خلالها الوضع الاقتصادي للمهاجرين، لاسيما أن أغلب من هاجر من المسلمين تركوا أموالهم في مكة، فكان على الرسول (ﷺ) أن يعالج أمر توفير أسباب العيش لهذا العدد من المهاجرين فأوجد نظام المؤاخاة⁽¹⁾، كما استطاع الرسول (ﷺ) من خلال المؤاخاة حل المشاكل الاجتماعية التي جابهها المهاجرون نتيجة سكنهم بين إخوانهم الأنصار، إذ أن الأنصار كانوا ينظرون إليهم نظرة الحليف، ولهذا أراد الرسول (ﷺ) أن يبذل مفهوم الحلف بنظام جديد يساوي بين اتباعه من المهاجرين والأنصار⁽²⁾.

وهكذا استطاعت المؤاخاة تمتين الروابط بين المهاجرين والأنصار وحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي واجهت المهاجرين إلى المدينة في أول عهدهم، وعدت المؤاخاة تجربة رائدة في تاريخ العدل الاجتماعي، إذ ضرب الرسول (ﷺ) فيها مثلاً على مرونة الإسلام وانفتاحه في الظرف المناسب على أشد أشكال العلاقات الاجتماعية مساواة وعدلاً⁽³⁾.

3. الوثيقة (الدستور)

بعد بناء المسجد وإعلان المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، أخذ الرسول (ﷺ) يعمل على تنظيم العلاقات بين سكان المدينة المنورة من جهة، وتثبيت أركان الدولة الجديدة من جهة أخرى، فقد قام الرسول (ﷺ) بإعلان الصحيفة أو الوثيقة⁽⁴⁾، وقد عدّها البعض دستوراً للمسلمين لتنظيم الحياة العامة في المدينة وتحديد العلاقات بينها وبين جيرانها، ويدل هذا الدستور على مقدرة فائقة من الناحية التشريعية وعلى علم كبير بأحوال الناس وفهم ظروفهم⁽⁵⁾.

(1) ينظر: ابن هشام، السيرة: 505/1-506؛ ابن كثير، السيرة: 325/2-326؛ يحيى بن أبي بكر بن محمد بن يحيى العامري، بهجة المحافل وبغية الامثال في تلخيص المعجزات والسير والشمال، (بيروت، دار صادر، د. ت): 158/1-159؛ توفيق سلطان اليوزكي، دراسات في النظم العربية الإسلامية، (الموصل، دار الكتب للطباعة، 1988): 40.

(2) خالد صالح العسلي، دراسات في تاريخ العرب قبل الإسلام والعهد الإسلامية المبكرة، (بغداد، د. م، 2002): 59/2.

(3) خليل، دراسات: 56.

(4) ابن هشام، السيرة: 504-501/1؛ الكلاعي، الاكتفاء: 296/1؛ ابن سيد الناس، عيون الأثر: 227/1؛ ابن كثير، السيرة: 320/2.

(5) الشريف، مكة والمدينة: 409.

ولا شك أن أسلوب الوثيقة (الدستور) ينم عن اصالتها، فنصوصها مكونة من جمل قصيرة غير معقدة التركيب وأن أغلبها كتب على نمط واحد وهي تستعمل تعابير وكلمات تلائم روح العصر⁽¹⁾.

وكان الدستور ركناً أساسياً في بناء الدولة العربية الإسلامية بالمدينة المنورة، فقد قرر الدستور (الوثيقة): (ان المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس)⁽²⁾.

وقد تألف الدستور من حوالي خمسين فقرة تنظم العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية بين مختلف الفئات التي يتكون منه أهل المدينة وبين الرسول (ﷺ) بصفته رسولاً ورئيس دولة⁽³⁾، إذ يتضمن العديد من النصوص التي تضمن حياة الفرد وأمواله ومن أن يقع عليها اعتداء، وتجعل واجب الدفاع عنه وحمايته من مسؤولية الأمة بجميع فئاتها، كما نص على وجود تعاون الجميع من أجل إيقاع العقاب على الجاني وبذلك تجاوز مبدأ العصبية القبلية الذي كان قائماً على مناصرة القبيلة لأبنائها ظالمين كانوا أو مظلومين⁽⁴⁾.

وقد جاءت نصوص الدستور توافق القرآن الكريم في المبادئ العامة من حيث اعتبار المسلمين أمة واحدة من دون الناس ومن حيث التراحم والتعاون بينهم ومعاونة بعضهم بعضاً، ومن حيث الاحتفاظ برابطة الولاء وما يترتب عليها من حقوق الموالاة ثم من حيث مراعاة حقوق القرابة والصحابة والجوار وتحديد المسؤولية الشخصية والبعد عن ثارات الجاهلية وحمايتها، وكذلك وافق الدستور القرآن في وجوب الرضوخ للقانون ورد الأمر إلى الدولة في شؤون الحرب والسلم ومعاونة الدولة في إقرار النظام⁽⁵⁾.

أما السلطة القضائية فكانت مركزية يرجع إليها الجميع، ولها قوة تنفيذية ولم تقتصر على المسلمين فحسب، وإنما شملت المشركين من قريش وأهل المدينة المنورة⁽⁶⁾، ومن خلال تغيير شامل وتحول سريع طوى الدستور صفحة اجتماعية طابعها قبلي، وفتح صفحة جديدة أكثر ايجابية وأقرب إلى الترابط والتكامل والوحدة الفكرية⁽⁷⁾.

(1) اليوزبكي، دراسات: 41.

(2) ابن هشام، السيرة: 501/1؛ ابن سيد الناس، عيون الأثر: 227/1.

(3) ابن هشام، السيرة: 504-501/1؛ ابن كثير، السيرة: 320/2-323؛ احمد علوش، السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، (بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004): 123.

(4) ابن هشام، السيرة: 503/1؛ الملاح، الوسيط: 206.

(5) الشريف، مكة: 320-321.

(6) صالح احمد العلي، الدولة في عهد الرسول (ﷺ)، (بغداد، مطبعة المجمع العلمي العراقي، 1988): 106.

(7) خليل، دراسات: 152.

يتبين مما ذكر أن إدارة الرسول (ﷺ) كانت تهدف إلى تكوين أمة مترابطة فيما بينها، ف للأفراد فيها حرية العمل والتنظيم والسلطة المركزية حق الاهتمام بالعدالة والأمن العام والقضاء وأمور الحرب والسلم، على أن تكون التقوى والاخلاق الفاضلة الإسلامية أساس أعمالهم وتصرفاتهم⁽¹⁾.

وعليه تميزت دولة الرسول (ﷺ) بأنها كانت حديثة النشأة صغيرة المساحة قليلة السكان، محدودة الموارد ومن ثم تميز جهازها الإداري بالبساطة التي تتماشى وبساطة حياة الناس ومحدودية حاجاتها ومتطلباتها وظروف نشأة الدولة في تلك الحقبة، وقد استمر الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) في المحافظة على انجازات الرسول (ﷺ) الإدارية ومحاولة توسيعها والاستمرار بها حسب متطلبات كل مرحلة من المراحل التي مرت بها الدولة العربية الإسلامية.

رابعاً: نشأة الخلافة وتطورها في العصر الراشدي

بعد وفاة الرسول محمد (ﷺ) سنة (11هـ/632م) أدرك المسلمون أن صفة الرسالة أو النبوة قد انتهت بوفاة لأنه خاتم الأنبياء، وأن النبوة لا تورث، فتكون السلطة السياسية المنبثقة عنها هي الأخرى غير قابلة للوراثة، وتعود بوفاة شاغلها إلى أصحابها الأصليين وهم أبناء الأمة ليختاروا من يولونه أمورهم السياسية طبقاً لما أقرته الشريعة الإسلامية من أحكام، وما استقر في مجتمعهم من عرف وتقاليد تنسجم مع هذه الأحكام⁽²⁾.

وبعد أن علم المسلمون بوفاة الرسول (ﷺ) اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة في نفس اليوم وهو يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة، وتداولوا الأمر بينهم في اختيار من يخلف الرسول (ﷺ) في قيادة الدولة العربية الإسلامية، فالتف الأنصار حول زعيم الخزرج سعد بن عباد (رضي الله عنه) وبعد أن علم المهاجرون بالأمر توجهوا إلى السقيفة للتشاور مع الأنصار في أمر اختيار الخليفة، وفي هذا الاجتماع تم تداول الآراء بكامل الحرية، فبعد أن سمع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بأمر الاجتماع أرسل إلى أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) يدعوه للحضور لخطورة ما قد يترتب عليه من نتائج، وفي الطريق لقي أبا عبيدة بن الجراح فصحبه إلى مكان الاجتماع⁽³⁾.

(1) العلي، إدارة الدولة: 16.

(2) ينظر: الطبري، تاريخ: 3/199-220؛ ابن الجوزي، المنتظم: 40/4؛ الملاح، الوسيط: 331-332.

(3) ابن هشام، السيرة: 2/656؛ الطبري، تاريخ: 3/203-205.

لقد كانت حجة سعد بن عباد (رضي الله عنه) في ترشح نفسه للخلافة، ان الأنصار أحق بهذا الأمر من المهاجرين لانهم أهل المدينة، وأنصار الإسلام، وأنهم (أهل العزة والثروة، وأولوا العدة والمنعة والتجربة)⁽¹⁾.

وقد ألقى أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) كلمة أمام الأنصار أوضح من خلالها أن المهاجرين من قریش هم أولى من الأنصار بخلافة الرسول (ﷺ) لأنهم وكما ذكرت المصادر التاريخية أول من عبد الله في الأرض، وآمن بالله وبالرسول، وهم أولياؤه وعشيرته، وأحق الناس بهذا الأمر من بعده، ولا ينازعهم ذلك إلا ظالم⁽²⁾، كما أوضح عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) للأنصار أن مسألة اختيار خليفة للرسول ليست مسألة خاصة بالمهاجرين والانسار وحدهم، وإنما هي مسألة تهم جميع العرب، لذا خاطبهم قائلاً: (والله لا ترضى العرب ان يؤمروكم ونبيها من غيركم، ولكن العرب لا تمتنع أن تولي أمرها من كانت النبوة فيهم وولي أمورهم منهم)⁽³⁾.

وبعد جدال طويل طالت في المناظرات وعرضت فيه الحجج والأدلة والبراهين، تم الاتفاق على مبايعة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) خليفة للمسلمين⁽⁴⁾.

1. مفهوم الخلافة

أصبح أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) خليفة للمسلمين بعد وفاة الرسول محمد (ﷺ) وكان هذا الأمر بداية لظهور ونشأة منصب الخلافة في الدولة العربية الإسلامية.

(1) المصدر نفسه: 220/3.

(2) ابو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي، الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثني بن حارثة الشيباني، تحقيق يحيى الجبوري، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1990): 37؛ الطبري، تاريخ: 220/3؛ ابن الأثير، الكامل: 190/2.

(3) الطبري، تاريخ: 220/3.

(4) المصدر نفسه: 222/3؛ ابن الأثير، الكامل: 190/2-192؛ عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تحقيق خليل شحادة، ط2، (بيروت، دار الفكر، 1988): 352/2.

الخليفة لغةً: جاءت من الفعل خلف، أي اتبع في الحكم، وخلف فلان فلاناً إذا كان خليفته يقال خلفه في قومه خلافة⁽¹⁾، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾⁽²⁾.

أما المعنى الاصطلاحي للخلافة فهو: (موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع)⁽³⁾.

كما أنها (حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي وفي مصالحهم الأخروية والدنيوية والراجعة إليها، إذ أن أحوال الدنيا كلها عند الشارع اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا)⁽⁴⁾.

وقد أكد التشريع الإسلامي على طاعة ولاة الأمر، وتفويض قضايا الأمة إليهم، وفي ذلك جاء في القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁽⁵⁾.

2. أساليب تداول السلطة في العصر الراشدي

استمر الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) في خلافته من (11-13هـ/632-634م)، إذ مرض الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) وبعد أن اشتد به المرض وثقل عليه، كان شغله الشاغل اختيار شخص يتولى خلافة الدولة العربية الإسلامية خوفاً من حصول خلاف أو تفرقة قد تعصف بهذه الدولة وما حققته من انجازات⁽⁶⁾.

(1) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (بغداد، دار ومكتبة الهلال، د. ت): 4/268؛ أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، (بيروت، دار احياء التراث العربي، 2001): 7/175؛ أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هندواي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2000): 5/198؛ ابن منظور، لسان العرب: 9/83.

(2) سورة الأعراف، الآية: 142.

(3) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، (القاهرة، دار الحديث، د. ت): 15.

(4) ابن خلدون، المقدمة: 239.

(5) سورة النساء، الآية: 59.

(6) الطبري، تاريخ: 3/428؛ ابن الجوزي، المنتظم: 4/124-125.

ولهذا السبب جمع عدد من الصحابة الذين كان الرسول (ﷺ) يشاورهم في بعض الأمور، فقال لهم: (قد حضرني من قضاء الله ما ترون، وأنه لابد لكم من رجل يلي امركم ويصلي بكم، ويقاقل عدوكم)⁽¹⁾، كما قال أيضاً: (... فإنكم إن امرتم في حياة مني، كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي)⁽²⁾، وهذا ما يدل على حرص الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) على ضرورة وحدة المسلمين وجمع كلمتهم.

وكان اختيار الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) قد وقع على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)⁽³⁾، إلا أنه لم يفصح بهذا الأمر إلا بعد أن استشار الصحابة، وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾⁽⁴⁾، لذا إن أمر اختيار الخليفة لكم يكن فردياً من قبل الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)⁽⁵⁾. وبعد أن وافق الصحابة على هذا الرأي تم اختيار عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خليفة للمسلمين عن طريق الشورى والترشيح، واستمر في حكمه عشر سنوات (13-23هـ/634-643م)، وبعد أن طعن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وقبل استشهاده، فكر في أمر الخلافة، ومن سيخلفه من بعده خوفاً على الأمة من الضياع والتفرقة، وفي الوقت نفسه أراد عدم الابتعاد عن منهج الإسلام الذي رسمه الله (ﷻ) إلى رسوله الكريم محمد (ﷺ) وهو مبدأ الشورى⁽⁶⁾، لذا عمد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى تكوين مجلس شورى لاختيار خليفة للمسلمين، ولم يترك أمر هذا المجلس بدون ضوابط، بل حدده لهم ورسم طريقه، إذ وقع اختياره على ستة من المهاجرين الأولين، الذين توفى الرسول (ﷺ) وهو راضٍ عنهم، وهم من العشرة المبشرين بالجنة، وهؤلاء الستة هم: (علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف)⁽⁷⁾.

(1) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1997): 20/1-22.

(2) أبو زيد عمر بن شبة بن عبيدة، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق فهد محمد شلتوت، (جدة، د. م، 1399هـ): 665/2.

(3) ابن قتيبة، الإمامة: 37/1؛ الطبري، تاريخ: 428/3.

(4) سورة الشورى، من الآية: 38.

(5) الطبري، تاريخ: 428/3-429؛ ابن الجوزي، المنتظم: 124/4-125.

(6) الطبري، تاريخ: 228/4.

(7) المصدر نفسه: 227/4-228؛ المطهر بن طاهر المقدسي، البدء والتاريخ، (بورسعيد، مكتبة الثقافة الدينية، د. ت): 189/5-190؛ ابن الأثير، الكامل: 440/2-441.

وقد حدد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مدة انعقاد المجلس بثلاثة أيام، يختاروا من خلالها خليفة للمسلمين، وأمرهم باستشارة ابنه عبد الله ولم يضعه ضمن هؤلاء الستة، وذلك حرصاً منه على عدم تحول الخلافة إلى حكم وراثي في حالة اختياره خليفة من بعده⁽¹⁾.
يتبين لنا من خلال ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن من تثبت له الخلافة جاز له ان يوصي بها إلى من يصلح لها، وهذه الطريقة هي إحدى أوجه انعقاد الخلافة⁽²⁾، وقد أجمع الفقهاء على جوازها⁽³⁾.

وقد أسفر هذا المجلس على اختيار الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) خليفة للمسلمين (23-35هـ/643-655) واختيار المسلمين لعثمان (رضي الله عنه) إنما جاء بسبب سابقته في الإسلام وجهاده بنفسه وماله في سبيله، فضلاً عن أنه كان من المقدمين في قومه قبل الإسلام وبعده⁽⁴⁾.
ظهرت أحداث الفتنة التي تولوها بعض الأشخاص في سنوات حكم عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وتمثلت بإثارة الرأي العام وتآليب المسلمين على الخليفة وإثارة الفوضى، متهمين الخليفة ببعض

(1) الطبري، تاريخ: 229/4؛ أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق أبو القاسم إمامي، ط2، (طهران، سورش، 2000)؛ 417/1؛ ابن الأثير، الكامل: 441/2؛ إكرام ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة، محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، (الرياض، مكتبة العبيكان، د. ت): 57.

(2) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، (بيروت، دار الفكر، 1344هـ): 397/15.

(3) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ط9، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001)؛ 211.

(4) ابن حبيب، المحبر: 327؛ أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1994)؛ 578/3؛ عبد الرحمن بن أبي بكر بن جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، تحقيق حمدي الدمرداش، (د. م، مكتبة نزار ومصطفى الباز، 2004)؛ 127؛ سعيد الأفغاني، ابن حزم ورسالة المفاضلة بين الصحابة، ط2، (بيروت، دار الفكر، 1969)؛ 263-274.

الاتهامات الباطلة⁽¹⁾، وكانت نتيجة هذه الفتنة استشهاد الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) سنة (35هـ/655م)⁽²⁾.

وبعد استشهاد الخليفة عثمان (رضي الله عنه) بقيت المدينة المنورة في حالة من الفوضى يسيطر عليها الخارجين، ولا يجد الناس أحداً يقبل بالخلافة، وكان لابد من وجود خليفة قوي يعيد الأمور إلى نصابها بعد اختلال نظام الأمن كلياً في دار الهجرة، وقد أجبر الناس الإمام علي (رضي الله عنه) على قبول الخلافة فقبلها⁽³⁾.

وجد الإمام علي (رضي الله عنه) نفسه مضطراً لقبول الخلافة وذلك درءاً للفتنة واطهار الإصلاح في البلاد⁽⁴⁾، وقد اشترط عليهم أن لا تكون بيعته سراً وأن تكون بموافقة المسلمين، فتم له ذلك في المسجد فبايعه الناس البيعة العامة⁽⁵⁾، وبعد استشهاد الإمام علي (رضي الله عنه) اختار المسلمون الإمام الحسن بن علي (رضي الله عنه) في ظروف استشهاد والده دون تسمية أو ترشيح من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، من منطلق أن أهل الحاضرة هم الأولى في اختيار الخليفة.

يتضح مما سبق أن منصب الخلافة ظهر بعد وفاة الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) باختيار ابو بكر الصديق (رضي الله عنه) كأول خليفة للمسلمين عن طريق الشورى، ثم شورى وترشيح واختيار للخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من قبل الخليفة ابو بكر الصديق (رضي الله عنه) ثم شورى وانتخاب في اختيار الخليفة

(1) ابو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1990): 47/3؛ ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، تاريخ دمشق تحقيق عمرو بن غرامة العموري، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995): 251/39؛ ابو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، حياة الحيوان الكبرى، ط2، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ): 82/1-83.

(2) الطبري، تاريخ: 384/4؛ ابو محمد احمد بن محمد بن علي بن اعثم الكوفي، الفتوح، تحقيق علي شيري، (بيروت، دار الأضواء، 1991): 429/2؛ ابن الجوزي، المنتظم: 42/15؛ شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قيمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1993): 458/3؛ ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية، تحقيق علي شيري، (بيروت، دار احياء التراث العربي، 1988): 210/7.

(3) احمد بن يحيى بن جابر البلاذري، انساب الأشراف، تحقيق سهيل زكار ورياض زركلي، (بيروت، دار الفكر، 1996): 11/3؛ الطبري، تاريخ: 436/4؛ ابن اعثم، الفتوح: 435/2؛ مسكويه، تجارب: 458/1؛ ابن الجوزي، المنتظم: 63/5؛ ابن الأثير، الكامل: 554/2.

(4) ابو الحسن محمد بن الحسن الشريف الرضي، نهج البلاغة، ضبطه صبحي الصالح، ط2، (بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1982): 188-189.

(5) البلاذري، انساب: 11/3؛ الطبري، تاريخ: 436/4؛ ابن اعثم، الفتوح: 435/2؛ مسكويه، تجارب: 458/1.

عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، وذلك عن طريق الصحابة الستة الذين اختارهم الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، ثم اختيار من قبل الخارجين من أهل الأمصار في خلافة الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، ثم اختيار من المسلمين في حاضرة الكوفة للخليفة الحسن (رضي الله عنه).

رغم هذا التنوع إلا أن تنصيب هؤلاء الخلفاء كان يشترك فيه عدة عوامل ومنها عامل الشورى، ومشاركة الصحابة في اتخاذ القرار عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾⁽¹⁾.

كما كان هناك شرطاً آخر اشترك فيه الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) وهو أن الخليفة يجب أن يكون من قريش، فقد اتفقت جميع الفرق الإسلامية ما عدا الخوارج، أنه يشترط في الخليفة أن يكون من قريش⁽²⁾.

واستدل أهل السنة على اشتراط القرشية بالسنة والإجماع، فأما السنة، فقد استدلوا بأحاديث كثيرة مذكورة في كتب السنة المتعددة في أبواب الإمارة، منها ما روى البخاري⁽³⁾ في صحيحه عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (ﷺ): (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان)، وما رواه مسلم⁽⁴⁾ في صحيحه، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): (الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم)، أي تبع لهم في الجاهلية والإسلام، وغيرها من الأحاديث التي وردت في هذا المعنى.

(1) سورة الشورى، من الآية: 38.

(2) أبو الحسن علي بن اسماعيل بن اسحق بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق نعيم زرزور، (د. م، المكتبة العصرية، 2005): 21/1؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (القاهرة، مكتبة الخانجي، د. ت): 74/4؛ أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، (سوريا، مؤسسة الحلبي، د. ت): 23/1؛ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الاشرار، تحقيق سعود بن عبد العزيز الخلف، (الرياض، أضواء السلف، 1999): 817/3.

(3) أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وإيامه المعروف بـ (صحيح البخاري)، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط3، (بيروت، دار ابن كثير، 1987): 1290/3.

(4) أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) (صحيح مسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار احياء التراث العربي، د. ت): 1451/3.

ونقل النووي⁽¹⁾ في شرحه على صحيح الإمام مسلم عن القاضي عياض ان اشتراط كونه الخليفة قرشياً مذهب كافة العلماء .

وبهذا الخصوص يذكر أحد الباحثين: (أما الإجماع على اشتراط القرشية فقد ثبت بالنقل والعقل رواه الثقة من المحدثين واستدل به المتكلمون وفقهاء مذهب السنة وجرى عليه العمل بتسليم الأنصار وأذعانهم قريش، ثم السواد الأعظم من الأمة لعدة قرون حتى ان الترك الذين تغلبوا على العباسيين وسلبوهم السلطة بالفعل لم يتجرأ احد منهم على ادعاء الخلافة ولا التصدي لانتقالها، حتى بالتغلب وما ذلك إلا لأن الأمة كلها مجمعة على ما ذكر معتقده له دنياً، بل كان الملوك والسلاطين المتغلبون يستمدون السلطة منهم أو كانوا يدعون النيابة عنهم)⁽²⁾، وعليه فإن جميع الخلفاء الراشدين من قريش وهذا ما نصت عليه السنة واجتمع عليه الفقهاء .

كما أن تنصيب الخلفاء الراشدين (ﷺ) تم عن طريق البيعة، وهي الطريقة المثلى لاختيار رئيس السلطة السياسية العامة في الدولة العربية الإسلامية، وهي الطريقة التي شرعها الإسلام لاختيار أصحاب الكفاءات العالية لشغل المنصب السياسي⁽³⁾.

وقد أجمع جمهور الفقهاء أن طريق الولاية العامة هو البيعة من أهل الحل والعقد، وإن بيعة أهل الحل والعقد هي الأصل في انعقاد الخلافة، فإذا خلا منصب الإمامة بموت الإمام أو بعزله عن منصبه وجب على الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد أن تتصفح أحوال من يتمكن من القيام بأعباء هذا المنصب ممن استوفوا شروطه ثم اختاروا من بينهم أفضلهم وبايعوه⁽⁴⁾.

وإذا رجعنا إلى السوابق التاريخية، فإن اختيار أبو بكر الصديق (ﷺ) تم في اجتماع السقيفة أولاً، ثم كانت البيعة العامة في المسجد في اليوم التالي، ولم يتخلف عنها أحد من أصحاب الرأي من الأنصار والمهاجرين إلا أشخاص لا يبلغ عددهم عدد أصابع اليد الواحد، وبايعوه بعد ذلك⁽⁵⁾.

(1) ابو زكريا محيي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، (بيروت، دار احياء التراث العربي، 1392هـ): 200/12.

(2) محمد رشيد رضا، الخلافة، (القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، د. ت): 27.

(3) ثاوات محمد أمين القرداغي، المبادئ المتعلقة بالسلطة، (مصر، دار الكتب القانونية، 2010): 150.

(4) ابو عبد الله بدر الدين محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، قدم له عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق فؤاد عبد المنعم احمد، ط3، (الدوحة، دار الثقافة: 1988): 56.

(5) ينظر: الطبري، تاريخ: 203/3-211؛ ابن الجوزي، المنتظم: 64/4-68؛ ابن الأثير، الكامل: 187/2-192.

وبويع عمر (رضي الله عنه) على ترشيح أبي بكر له وما تخلف عن مبايعته أحد من أهل الرأي أنصاراً أو مهاجرين، وبويع عثمان (رضي الله عنه) في المسجد بعد ترشيح أصحاب الشورى الذين اختارهم عمر (رضي الله عنه) ولم يتخلف أحد عن مبايعته.

وكذلك رشح المسلمون الخليفة الرابع علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وبايعه أهل الشورى الذي كانوا موجودين في المدينة في المسجد، كذلك الحال بالنسبة لخلافة الحسن بن علي (رضي الله عنه) وكما مر سابقاً.

كما يلاحظ أن البيعة والاختيار تقتصر على أهل العاصمة دون بقية الأمصار الأخرى، إذ يذكر ابن جماعة⁽¹⁾ بهذا الخصوص: (بيعة أهل العقد والحل من الأمراء والعلماء والرؤساء، ووجوه الناس، الذي يتيسر حضورهم ببلد الإمام عند البيعة).

إن أخذ رأي أهم الشورى المقيمين في عاصمة الخلافة أولاً، لم يكن لتمييزهم على غيرهم، وإنما لسبق علمهم بخلوا منصب الخلافة ولا مكان أخذ رأيهم قبل غيرهم، فإذا اختاروا الخليفة أخذت البيعة له ممن كان في بقية الأمصار، وكان المقيمون في الاقاليم يتابعون أهل العاصمة، وهكذا كان الاختيار عرفاً لا شرعاً للمقيمين في العاصمة، وكان المقيمون في الاقاليم متابعين في الواقع لا مختارين⁽²⁾.

ويبدو أن العلة في ذلك أن المدينة كانت مهداً للإسلام وكان الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعون هم الأئمة الذين تعلموا القرآن تلاوة وحفظاً وفهماً عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وعن كبار فقهاء الصحابة المجتهدين واستوعبوا السنة القولية والعملية وعاشوا في ظلها وهي تبين للناس ما نزل اليهم وتابِعوا الرسول (صلى الله عليه وسلم) في اقواله واعماله وسلمه وحرّبه ومعاملاته وشؤونه كلها، فكانوا من خيرة القرون التي يهتدي بها المسلمون في جميع الأمصار، وصدق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عندما قال: (خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)⁽³⁾.

فإذا أضفنا إلى ذلك صعوبة جمع أهل الشورى في مكان واحد، وكذلك استحالة معرفة رأيهم في وقت واحد أيضاً مع بقاء كل منهم مكانه، لعلمنا لماذا كان رأي أهل الشورى بالمدينة المنورة في العصر الراشدي هو الفيصل في الاختيار⁽⁴⁾.

(1) تحرير الاحكام: 52-53.

(2) حسن محمد سفر، الحكومة الإسلامية في صدر الإسلام نظامها، وظيفتها، أثرها، دراسة تتضمن معالم نظام الحكم في الإسلام والسلطات العامة فيه، أطروحة دكتوراه، (المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1986): 306.

(3) البخاري، صحيح: 2/5.

(4) سفر، الحكومة الإسلامية: 307.

كما لم يشترط في البيعة عدد محصوص من أهل الحل والعقد، بل من تيسر حضوره عند عقدها⁽¹⁾.

كما لم تذكر لنا المصادر أن أهل الحل والعقد قد حددوا فترة زمنية معينة لولاية الخليفة، بل أن الخليفة يمارس صلاحياته وعمله وبموجب المبايعة، ويظل هذا العقد ساري المفعول لحين وفاة الخليفة، وبعد وفاته يتم اختيار خليفة غيره للمسلمين.

وقد امتاز العصر الراشدي بقيام الخلفاء (رضي الله عنه) بإلقاء خطب عامة بعد توليتهم الخلافة مباشرة وعلى منبر مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المدينة المنورة عاصمة الدولة العربية الإسلامية.

وكان السبب في القاء الخطب من قبل الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) أو الغرض منها هو تعبير عن فهمهم لمعنى الخلافة، وما يترتب عليهم من التزامات دينية ودنيوية وما عليهم من واجبات وما للرعية من حقوق وما عليهم من واجبات تجاه الدولة، فقد خطب الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) بالمسلمين بعد توليه الخلافة، وجاء في خطبته: (يا أيها الناس اني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن احسنت فأعينوني وإن أخطأت فقوموني...) ⁽²⁾.

وقد اشتملت خطبته على عدة أمور منها، ان الخليفة هو وكيل عن الأمة في رعاية الصالح العام، وان من واجباته اقامة العدالة بين الناس والجهاد في سبيل الله، وان الحاكم ليس مطلقاً من الناحية الشرعية بل هو مقيد بأحكام القرآن والسنة، فإن خرج عليهما، فلا طاعة له على الناس ⁽³⁾.

كما خطب الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عند تسلمه الخلافة قائلاً: (أما بعد، فقد ابتليت بكم وابتليتكم بي، وخلفت فيكم بعد صاحبي، فمن كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا، ومهما غاب عنا ولينا أهل القوة والأمانة...) ⁽⁴⁾، وقد أوضح بهذه الخطبة أن خلافته هي امتداداً لعهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الحكم وعهد خليفته أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) وأن الخليفة يتحمل مسؤولية من يعيشون في حضرته من الناس بصورة مباشرة، أما الذين يعيشون بعيداً عنه في المدن والأصوار، فإنه مسؤول عن تعيين ولاية قادرين على إدارة شؤونهم بنفس الطريقة من أهل القوة والأمانة، كما أوضح أن الخليفة ليس معصوماً من الخطأ والزلل شأنه شأن بقية الناس، لذا فإنه يرجو من الله ان يغفر له ولهم ما قد يقترفونه من ذنوب وأخطاء ⁽⁵⁾.

(1) ابن جماعة، تحرير الاحكام: 53.

(2) الواقدي، الردة: 48؛ الطبري، تاريخ: 210/3؛ ابن الجوزي، المنتظم: 68/4.

(3) الواقدي، الردة: 48؛ الطبري، تاريخ: 210/3؛ الملاح، الوسيط: 337.

(4) ابن سعد، الطبقات: 208/3.

(5) المصدر نفسه: 208/3؛ الملاح، الوسيط: 362.

كما خطب الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فحث الناس على الزهد والعمل من أجل الفوز برضاء الله تعالى، وقد جاء فيها: (ألا وأن الدنيا طويت على الغرور فلا تغرنكم الحياة الدنيا، ولا يغرنكم بالله الغرور، اعتبروا بما مضى، ثم جدوا ولا تغفلوا، فإنه لا يغفل عنكم...) (1).

كما خطب الإمام علي (رضي الله عنه) بالناس بعد استلامه الخلافة قائلاً: (إن الله عز وجل أنزل كتاباً هادياً بين فيه الخير والشر، فخذوا بالخير ودعوا الشر، الفرائض ادوها إلى الله سبحانه يؤدكم إلى الجنة، إن الله حرم حراماً غير مجهولة، وفصل حرمته المسلم على الحرم كلها...) (2). وقد أوضح للناس عدة أمور منها تحذيرهم من الموت وتذكيرهم بالساعة، وحثهم على تقوى الله وعدم معصيته وأمرهم بأخذ الخير ونبذ الشر (3).

ومما يلاحظ أن الخطبة كانت بمثابة الإعلان الذي يعلنه الخليفة أمام العامة، يوضح من خلالها منهجه واسلوبه في الإدارة والسياسة التي يعتمد عليها في تسيير شؤون الدولة وبرنامجه السياسي والإداري.

3. اساليب تداول السلطة في العصر الأموي

بعد استشهاد الخليفة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بايع الناس الحسن بن علي (رضي الله عنه) خليفة للمسلمين في 21 رمضان (40هـ/690م) (4)، وبسبب الصراع الذي كان محتدماً بين أهل العراق وأهل الشام، ولأجل القضاء على هذا الصراع، وحقناً لدماء المسلمين، تنازل الإمام الحسن (رضي الله عنه) عن الخلافة لمعاوية، مقابل شروط اشترطها عليه (5)، وكانت مدة خلافته سبعة أشهر وسبع أيام (6).

وقد سمي عام (41هـ/661م) بعام الجماعة وذلك لاجتماع كلمة المسلمين على خليفة واحد، وعودة الأمة إلى وحدتها بعد تمزقها (7)، وكان هذا التاريخ ايذاناً بدخول الدولة العربية الإسلامية في عصر جديد وهو عصر الخلافة الأموية.

-
- (1) الطبري، تاريخ: 243/4؛ ابن الجوزي، المنتظم: 336/4؛ ابن كثير، البداية: 69/1.
 - (2) سيف بن عمر الاسدي، الفتنة ووقعة الجمل، تحقيق احمد راتب عمروش، ط7، (د. م. دار النفائس، 1993): 95؛ الطبري، تاريخ: 436/4.
 - (3) الاسدي، الفتنة: 95؛ الطبري، تاريخ: 436/4.
 - (4) ابو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق أكرم ضياء العمري، ط2، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1397هـ): 199/1؛ الطبري، تاريخ: 158/5.
 - (5) للاطلاع على الشروط مفصلة ينظر: محمد ضيف الله بطاينة، دراسة في تاريخ الخلفاء الأمويين، (الأردن، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1999): 63-68.
 - (6) ابن خياط، تاريخ: 199/1.
 - (7) المصدر نفسه: 203/1؛ عماد الدين خليل، في التأصيل الإسلامي، (الأردن، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1988): 77.

يعد قيام الحكم الأموي مرحلة جديدة من مراحل أنظمة الحكم في الدولة العربية الإسلامية، لم يألّفها المسلمون من قبل، لاسيما إذا علمنا أن الطريقة التي وصل بها الخليفة معاوية بن أبي سفيان إلى الحكم لم تكن كالطريقة التي وصل بها الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) من قبله.

فقد وصل معاوية إلى الخلافة نتيجة مؤاتاة الظروف له بعد أحداث صفين التي وقعت بينه وبين الإمام علي (رضي الله عنه)⁽¹⁾، فضلاً عما أوتي به الخليفة معاوية من خبرة وحكمة ودهاء⁽²⁾، وعليه فإن وصول معاوية بن أبي سفيان للحكم لم تكن عن طريق البيعة والاختيار، وبذلك حصل تغيير في أساسيات الخلافة التي وجدت في العصر الراشدي وهو بذلك عطل ركناً مهماً من أركان الخلافة وهو الشورى والرضا، وجعل القوة والنفوذ هما القاعدتان اللتان يحتكم اليهما في الوصول إلى الحكم، فأصبحت الخلافة في عهده ذات طابع سياسي أكثر من ديني⁽³⁾.

وقد قام الخليفة معاوية بن أبي سفيان بنقل عاصمة الخلافة من الكوفة التي اتخذها الإمام علي (رضي الله عنه) عاصمة للخلافة، إلى دمشق، وقد زاد هذا الأمر من أهمية دمشق السياسية والإدارية، وأصبح لها حق الإشراف على باقي الأقاليم⁽⁴⁾.

وهناك جملة من الأسباب دفعت الخليفة معاوية بن أبي سفيان لاتخاذ هذا القرار منها أن معاوية كان والياً على الشام منذ خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) واستمالته لأهلها وكسب دعمهم وتأييدهم طوال هذه المدة⁽⁵⁾، كما أن الحجاز كانت مقراً للصحابة وابناءهم (رضي الله عنهم) مواليه لهم⁽⁶⁾، كما عرفت الكوفة بولائها لأهل البيت (رضي الله عنهم)⁽⁷⁾.

- (1) ينظر الطبري، تاريخ: 563/4؛ مسكويه، تجارب: 512/1؛ ابن الجوزي، المنتظم: 100/5.
- (2) ابن حبيب، المحبر: 184؛ أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، التاريخ الكبير، (حيدر آباد، الدكن، دائرة المعارف العثمانية، د. ت): 316/7؛ أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، التاريخ الكبير المعروف بتاريخ أبي خيثمة، تحقيق صلاح فتحي هلال، (القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 2006): 552/1؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، (بيروت، دار الجيل، 1992): 1446/4.
- (3) عبد العزيز سالم، تاريخ الدولة العربية، (بيروت، د. م، 1971): 100.
- (4) أبو علي حمزة بن أسد بن علي بن محمد بن القلانسي، تاريخ دمشق، تحقيق سهيل زكار، (دمشق، دار حسان للطباعة والنشر، 1983): 7-8؛ محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في عز العرب، (القاهرة، مطبعة مصر، 1934): 79.
- (5) الزبيري، نسب قریش: 124؛ ابن عبد البر، الاستيعاب: 1417/3.
- (6) صالح أحمد العلي، دراسات في الإدارة في العهود الإسلامية الأولى، (بغداد، مطبعة المجمع العلمي العراقي، 1989): 124؛ عدنان علي كرموش الفراجي، الخلافة الأموية (96-105هـ / 714-723م)، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة بغداد، كلية الآداب، 1987): 70.
- (7) الطبري، تاريخ: 516/4.

وكان لمعاوية بن ابي سفيان أثراً كبيراً في انتهاج اساليب جيدة في تداول السلطة، وذلك بإدخاله مبدأ الوراثة في محاولته الحصول على البيعة لابنه يزيد⁽¹⁾.

ولا ريب ان معاوية أعد لهذا الأمر عدته، فأسكن ابنه يزيد معه في بيته، وأحسن تربيته ليجعله من فتيان قريش الذين ينتفع بهم، وارسله في عهد مبكر إلى حرب الثغور، ثم أخذ له البيعة بنفسه ومن وفود الأمصار حتى ولو كانوا كارهين⁽²⁾.

وقد أثار هذا العمل سخط العرب وبعض الأمويين لأن ذلك يتنافى مع السوابق التاريخية والتي لا تعد الخلافة ملكاً متوارثاً يمكن أن يورثه الخليفة لمن يشاء، ويتعارض مع القيم القبلية التي وإن أقرت بقاء السلطة في القبيلة أو العشيرة لكنها لا تقر بالوراثة المباشرة من الأب إلى الابن⁽³⁾.

وقد استهدف معاوية من حصر الخلافة في الأسرة الضيقة للعائلة الأموية إلى رغبته في استمرار الخلافة في ذريته، وانتقال منصب الخلافة بشكل سلمي، ما يمنع من اضطراب أمر المسلمين، واختلافهم وربما اقتتالهم⁽⁴⁾، إذ أن أحداث مقتل الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وما مر بالأمة من بعده من انقسام واختلاف في اختيار من يعقبه في هذا المنصب، ما زالت ماثلة في أذهان المسلمين، ومنهم معاوية بن ابي سفيان، لذا فهو يقول: (اني أرهب أن ادع أمة محمد بعدي كالضأن لا راعي لها)⁽⁵⁾، كما أشار ابن خلدون⁽⁶⁾ إلى هذا الأمر بقوله: (... وكذلك عهد معاوية ليزيد خوفاً من افتراق الكلمة).

فضلاً عن ذلك لا يمكن استبعاد الدوافع الشخصية التي كانت وراء بيعه معاوية لابنه يزيد بولاية العهد لميله إليه، وحسن الظن به⁽⁷⁾، ساعده في ذلك ان الممارسات السياسية في انتقال السلطة في العهد الراشدي وان كانت قائمة على الشورى إلا أنها لم تشرع وتقن أسلوباً واحداً في تبادل السلطة وانتقالها بطريقة سلمية، لعدم وجود نصوص واضحة وثابتة تنظم عملية الانتقال، إذ تعددت الأشكال والصيغ التي من خلالها تولى الخلفاء الراشدون الخلافة، وكما مر سابقاً.

(1) ابن خياط، تاريخ: 211/1؛ الطبري، تاريخ: 301/5؛ مسكويه، تجارب: 32/2.

(2) صبحي الصالح، النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها، ط4، (بيروت، دار العلم للملايين، 1978): 268.

(3) جاسم صكبان علي، دراسات في التاريخ العربي من خلافة ابي بكر حتى سقوط الدولة الاموية 11-132هـ/632-750م، (البصرة، جامعة البصرة، 1985): 181.

(4) الطبري، تاريخ: 5/5-6.

(5) ابن قتيبة، الإمامة: 174/1.

(6) ابن خلدون، المقدمة: 257.

(7) ابن كثير، البداية: 85/8.

وقد اعتمد معاوية بن أبي سفيان على العامل الديني في إضفاء الشرعية على حكمه منها قرابته من الرسول (ﷺ) وعمله معه كاتب للوحي⁽¹⁾، وتوليته المناصب الإدارية في عهد الخلفاء الراشدين (ﷺ)⁽²⁾.

كما اعتمد معاوية على مبدأ الجبر⁽³⁾، والترويج لهذا المبدأ وإقناع الناس أن مشيئة الله هي التي أوصلتهم للحكم⁽⁴⁾، وهذه محاولة لشرعنة غاياتهم في الحكم واعتماد مبدأ الوراثة لتأكيد حقهم في الخلافة، وتسويغ رغبة بني أمية في عقد البيعة لأولياء عهدهم، إذ قال معاوية بهذا الخصوص (أن أمر يزيد قضاء من القضاء وليس للعباد الخيرة من أمرهم)⁽⁵⁾، وركز على قضية الاختيار بقوله: (إنما هو الملك يؤتية الله من يشاء)⁽⁶⁾.

كان على معاوية أن يقنع المسلمين بهذا التطور في أسلوب تداول السلطة الذي اختلف عما سبقه من ممارسات، وقد مثلت الحجاز، خلاف الأمصار الأخرى، معارضة شديدة لهذا النظام، إذ تصدى أبناء الصحابة لهذا الأمر، إذ اتهم عبد الرحمن بن أبي بكر معاوية بأنه يريد أن يجعلها هرقلية⁽⁷⁾، وعد الحسين بن علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير (ﷺ) ما يقوم به معاوية باطلاً⁽⁸⁾.

(1) العباس بن بكار، اخبار الوافدين من الرجال من أهل البصرة والكوفة على معاوية بن أبي سفيان، تحقيق سكيئة الشهابي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1983): 39؛ ابو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، الكنى والأسماء، تحقيق عبد الرحيم محمد احمد الشقيري، (المدينة المنورة، عماد البحث العلمي بالجماعة الإسلامية، 1984): 511/1؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق: 349/4؛ فاروق عمر فوزي، النظم الإسلامية، (د. م، 1983): 84؛ زريف المعايطة، نظرة الأمويين إلى الحكم، بحث منشور في مجلة آداب الرافدين العدد (23) سنة 1993: 284.

(2) ينظر: الطبري، تاريخ: 289/4-290؛ ابن عبد البر، الاستيعاب: 1417/3.

(3) الجبرية: هم الذين ينحون عن العبد مشيئته وقدرته ويزعمون انه مجبور على افعاله مقسور عليها، كالسعة يحركها الريح العاصف وهو كالهواي من أعلى إلى أسفل، وهم بذلك ينفون الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الله تعالى، الشهرستاني، الملل والنحل: 85/1؛ ابو عاصم هشام بن عبد القادر بن محمد آل عقدة، مختصر معارج القبول، ط5، (الرياض، مكتبة الكوثر، 1418هـ): 289.

(4) فوزي، النظم: 24.

(5) ابن قتيبة، الإمامة: 148/1.

(6) المصدر نفسه: 154/1.

(7) ابو العرب محمد بن احمد بن تميم التميمي، المحن، تحقيق عمر سليمان العقيلي، (الرياض، دار العلوم، 1984): 308؛ ابن اعثم، الفتوح: 335/4؛ ابن الأثير، الكامل: 100/3؛ ابن خلدون، العبر: 20/3.

(8) محمد سهيل طقوش، تاريخ الدولة الأموية، (بيروت، دار النفائس، 2008): 25.

كما واجه هذا الإجراء معارضة من قبل بعض التيارات الفكرية آنذاك مثل الشيعة⁽¹⁾، والخوارج⁽²⁾، لأنه يتنافى مع ما يعتقدون به من أفكار ورؤى سياسية لاسيما ما يتعلق بالخلافة وطريقة اختيار الخليفة.

فقد كان الشيعة يرون ان الخلافة أو الإمامة تكون بالنص والوصية وليس بالبيعة والاختيار، كما ان الإمامة تنحصر بالإمام علي (عليه السلام) وأبناءه من بعده⁽³⁾.

أما الخوارج فقد كان رأيهم في الخلافة أنها لا تكون حكراً على بيتاً من بيوت العرب، فهي ليست في قريش كما يقول غيرهم ولا يستخلف العربي دون الأعجمي⁽⁴⁾، كما أن الخليفة لا يستخلف إلا بانتخاب حر صحيح يقوم بها عامة المسلمين حسب مبدأ (الاختيار والبيعة)⁽⁵⁾، أي هم يرفضون مبدأ الوراثة والوصية في تبادل السلطة⁽⁶⁾.

ويتضح مما سبق أن الآراء السياسية لكل من الشيعة والخوارج تتعارض مع ما جاء به الأمويون من أفكار لاسيما ما يتعلق بموضوع الخلافة، لذا أصبحت هذه التيارات قوة معارضة وقامت بالعديد من الحركات العسكرية ضد الأمويين والتي انهكت قواهم بصورة كبيرة. وقد أوجد نظام الوراثة بشكل جسيمة اضرت بالخلافة الأموية، وأصبحت أحد الأسباب الغير مباشرة لسقوطها، فبعد وفاة يزيد بن معاوية، اتسمت حدة الصراع بين الأمويين والقوى

(1) الشيعة: هم الذين شايعوا الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج منه ومن أولاده من بعده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، كما ان الإمامة عندهم ليست قضية مصلحة تناط بالأمة ولا ينتصب الإمام بتنصيبهم، بل هي ركن الدين ولا يجوز للرسول (ﷺ) اغفاله ولا اهماله ولا تفويضه إلى العامة، الأشعري: 65/1؛ الشهرستاني، الملل: 121/1.

(2) الخوارج: هم قوم من أهل الأهواء، سمو بهذا الاسم لخروجهم عن الناس، أو عن الدين أو عن الإمام علي (عليه السلام) بعد معركة صفين، رافضين التحكيم الذي اتفق عليه الطرفان، مطالبين اياه بالعودة إلى القتال رافعين شعار (لا حكم إلا لله) وكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً سواء كان الخروج في ايام الصحابة على الأئمة الراشدين (عليهم السلام) ام كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل مكان، الطبري، تاريخ: 64/5؛ ابو حامد عز الدين عبد الحميد بن أبي حديد، شرح نهج البلاغة، تحقيق ابو الفضل ابراهيم، (القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1959): 237/2؛ الشهرستاني، الملل: 98/1؛ ابن منظور، لسان العرب: 808/1؛ محب الدين ابو الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (بيروت، دار صادر، 1966): 3/2.

(3) الشهرستاني، الملل: 121/1؛ ابن خلدون، المقدمة: 156.

(4) الشهرستاني، الملل: 100/1؛ محمد عمارة، تيارات الفكر الإسلامي، (القاهرة، دار المستقبل العربي، 1983): 17.

(5) المرجع نفسه: 19.

(6) الأشعري، مقالات: 189/1؛ الشهرستاني، الملل: 99/1.

المناهضة لهم في العراق والحجاز، فقد ولت الخلافة بعد وفاة يزيد إلى ولده معاوية وكان فتى ضعيفاً زاهداً، وكان يرغب في العودة على مبدأ الشورى وعلى نهج الخلفاء الراشدين (رضي الله عنه)، وقد ذكر السيوطي⁽¹⁾ أن معاوية (لما استخلف كان مريضاً، فاستمر مريضاً إلى أن مات، ولم يخرج إلى الباب، ولا فعل شيئاً من الأمور، ولا صلى بالناس، وكانت مدة خلافته أربعين يوماً، وقيل شهرين وقيل ثلاثة أشهر).

مات معاوية الثاني دون أن يعهد لأحد من ابنائه أو اقربائه تاركاً الأمر شورى للمسلمين⁽²⁾، فظهرت عدة تيارات في بلاد الشام، وانقسم الأمويون على أنفسهم وأصبح هناك أكثر من مرشح لمنصب الخلافة، فمنهم من أرادها لخالد بن معاوية وفريق أرادها لعمر بن سعيد بن العاص، وفريق آخر يؤيد ترشيح مروان بن الحكم شيخ بني أمية آنذاك⁽³⁾، ويتزعم هذا الفريق كل من عبيد الله بن زياد وروح بن زنباع الجذامي والحسين بن نمير وحسان بن بجدة، أما في الحجاز فقد استوثق الأمر هناك لعبد الله بن الزبير وبايعه أهل مصر وخراسان وقسم كبير من أهل العراق، وحمص وقنسرين وفلسطين، كما بايعه القيسية بزعامة الضحاك بن قيس الفهري، وكان الأخير يتولى أمر دمشق⁽⁴⁾.

وتم عقد اجتماع ضم رجال بني أمية في الجابية من أرض حوران للتداول فيمن يولونه الخلافة فاتفقوا على تولية مروان بن الحكم الذي كان له نفوذ كبير في بني أمية باعتباره كبير اسرتهم على أن يكون الأمر من بعده لخالد بن يزيد ثم عمرو بن سعيد بن العاص، وتمت مبايعة مروان في اليوم الثالث من ذي القعدة سنة (64هـ/683م)⁽⁵⁾.

وحين علم الضحاك بن قيس بتوليته مروان غادر دمشق إلى مرج راهط - إلى الشمال الشرقي من دمشق - معلناً سخطه ورفضه لخلافة مروان، مما أدى إلى حدوث معركة بين الطرفين انتهت بانتصار مروان بن الحكم، ومصرع الضحاك وهزيمة أصحابه⁽⁶⁾.

وبعد هذه الحادثة تحولت الخلافة من الفرع السفيناني إلى الفرع المرواني في الأسرة الأموية، وبعد أن استتب الأمر لمروان بن الحكم، قام بإقصاء وليا العهد السابقين وتعيين ولديه

(1) تاريخ الخلفاء: 160.

(2) الطبري، تاريخ: 531/5؛ ابن الجوزي، المنتظم: 32/6؛ ابن الأثير، الكامل: 226/3.

(3) الطبري، تاريخ: 531/5-534.

(4) المصدر نفسه: 531/5؛ ابن الأثير، الكامل: 238/3.

(5) أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري، الأخبار الطوال، تصحيح فلاديمير جرجاس، (اليدن، مطبعة ليدن،

1888): 294؛ الطبري، تاريخ: 537/5؛ ابن الأثير، الكامل: 240/3.

(6) الطبري، تاريخ: 537/5-538؛ ابن الأثير، الكامل: 241/3-242.

عبد الملك وعبد العزيز وليين للعهد⁽¹⁾، ويشير هذا الأمر إلى الرجوع إلى النظام الذي أسسه معاوية بن أبي سفيان وهو مبدأ الوراثة للابن تحديداً، ولكن ما يميز النظام الجديد هو تسمية وليين للعهد بدل الواحد، وهذا ما يشير إلى تجربة مروان السابقة عندما لاحظ ولي العهد معاوية الثاني يتنازل عن الخلافة ولم يتبق من يحل محله فجعل اثنين خشية وفاة احدهما أو تنازله عن الخلافة.

وبذلك تحول الحكم عند الأمويين إلى ملك عضوض، أي أشبه ما يكون نظاماً ملكياً على غرار النظام الملكي عند الفرس والبيزنطيين⁽²⁾، ونجد هنا اختلاف في تحديد هوية ولي العهد مثل ولاية العد للابن ثم إلى الأخ، مثال ذلك تعيين الخليفة الوليد بن عبد الملك (86-96هـ/705-714م) لأخيه سليمان، وابن العم كما في تعيين الخليفة سليمان بن عبد الملك (96-99هـ/714-717م) لابن عمه عمر بن عبد العزيز (99-101هـ/717-719م)، أو ابن الأخ كما هو الحال في تعيين الخليفة هشام بن عبد الملك (105-125هـ/723-742م) لابن أخيه في اسرة بني مروان حتى آخر خليفة هو مروان بن محمد (127-132هـ/744-749م)⁽³⁾. وهذا يدل على حرص خلفاء بني أمية على الاحتفاظ بالخلافة داخل البيت الأموي، وأياً كانت السبل والوسائل في تنحية طرف وتعيين طرف آخر، ولكن المحصلة النهائية كانت تشير إلى تثبيت الأمويين بالحكم وعدم تفريطهم به.

ومما يؤكد هذا الرأي مقولة الأمويين لمروان بن الحكم عندما انتخب خليفة: (الحمد لله الذي لم يخرجها منا)⁽⁴⁾.

وعليه فإن بني أمية احدثوا تغييراً في نظام الخلافة الذي كان يعتمد على الشورى وهو الأساس في اختيار الخليفة إلى نظام وراثي ينتقل مباشرة إلى ولي العهد الذي يختاره الخليفة قبل موته، مع إلغاء شرط الاختيار من قبل أهل الحل والعقد، بل كان الاختيار يتم من قبل الخليفة نفسه لولي عهده، ونلاحظ بقاء الأمور التي كانت معروفة في العصر الراشدي وهي عدم تحديد فترة زمنية لمدة الخلافة، إذ أنها تنتهي بوفاة الخليفة، كما التزم خلفاء بني أمية بمسألة الخطبة التي يوضح من خلالها سياسة الخليفة بعد استلامه منصبه مباشرة⁽⁵⁾.

(1) الطبري، تاريخ: 610/5؛ ابن الأثير، الكامل: 273/3.

(2) علي، دراسات: 182.

(3) لبيد ابراهيم، تاريخ الدولة العربية الإسلامية في العصر الأموي، (جامعة الموصل، د. م، 1992): 22.

(4) البلاذري، انساب: 129/5.

(5) ينظر: الطبري، تاريخ: 423/6.

وقد كان ابتعاد الأمويين عن مبدأ الشورى واعتمادهم على مبدأ الوراثية في تداول السلطة كان له تأثيراً سلبياً على الخلافة الأموية من اتجاهات عدة وهي:

1. أوصل هذا النظام بعض الأشخاص الغير كفؤين إلى منصل الخلافة, مما أدى إلى تدهور أوضاع الدولة في مدة حكمهم.
2. كان لقيام بعض الخلفاء للولاية لأكثر من شخص أثراً كبيراً في حدوث اضطرابات وصراعات كبيرة داخل الأسرة الأموية وصلت في بعض الأحيان إلى القتل.
3. أثار موضوع ولاية العهد حركات المعارضة ضد الأمويين لاسيما حركات الشيعة والخوارج واللتان انهكتا الدولة الأموية مالياً وعسكرياً.
4. كما أدى رفض المسلمين في بعض اقاليم الدولة, لما انتهجه الأمويون في النظام السياسي, إلى رفضهم للولاء والتبعية مما أدى إلى تعدد الولاءات, إذ بإعلان عبد الله بن الزبير للخلافة في الحجاز وادعائه الأحقية, أدى إلى تعدد الانظمة الخلافية, واحدة في دمشق والأخرى في الحجاز فانقسم العالم الإسلامي على نفسه, ما ولد حروباً دامية لإثبات شرعية وأحقية أحدهما.

لذا فإن النظام كان أحد العوامل الغير مباشرة التي ادت إلى سقوط الخلافة الاموية.

الفصل الثاني

الولاية على البلدان وتطورها

أولاً: الولاية، تعريفها، اقسامها.

ثانياً: الحدود الإدارية للدولة العربية الإسلامية في
عصر الرسول (ﷺ) ونشأة نظام الولاية.

ثالثاً: أقاليم الدولة العربية الإسلامية في العصر

الراشدي ونظام الولاية عليها.

رابعاً: أقاليم الدولة العربية الإسلامية في العصر

الأموي ونظام الولاية عليها.

الفصل الثاني

الولاية على البلدان وتطورها

أولاً: الولاية، تعريفها، اقسامها

يراد بالولاية الأمانة على البلاد، وإذ يقوم الخليفة في اختيار أحد الأشخاص ممن تتوفر فيه المواصفات بتوليته ليقوم مقامه في إدارة حكم الولايات وتصريف شؤونها⁽¹⁾، يعد هذا النظام من الأنظمة الموروثة من البيزنطيين فعندما حرر المسلمون بلاد الشام التي كانت إحدى ولايات الامبراطورية الرومانية والتي كان يطلق عليها (ولاية دمشق)، وجدوا أنها كانت مقسمة على أحد عشر اقليماً يضم كل اقليم عدة مدن وله (قصة) وعليه حاكم او عامل يتمتع بنفوذ عظيم، وكان لمجموع هذه الاقاليم حاكم عام يقيم في (انطاكيا) وله أن يولي ويعزل من يشاء من حكام الاقاليم، وهكذا كان الحال في مصر وبلاد فارس والمناطق التابعة لهم⁽²⁾، وفيما يخص الدولة العربية الإسلامية ظهرت الحاجة إلى الاستعانة بالولاة على البلدان منذ أن انتشر الإسلام خارج المدينة المنورة واتسعت رقعة الدولة العربية الإسلامية التي ضمت إلى جانب مدينة الرسول (ﷺ) مدناً أخرى، وقد استخدم الرسول (ﷺ)، بعض الصحابة (رضي الله عنهم)، ولاة على غير مكة من البلاد⁽³⁾. في حين اتبع كل من الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين وغيرهم من حكام المسلمين سياسة تقسيم البلاد إلى ولايات واتخاذ ولاة عليها مختلفين فيما بينهم في عدد والولايات والمهام الموكلة إلى الولاة واللقاب التي كانوا يضيفونها لهم⁽⁴⁾.

1. الولاية لغة واصطلاحاً:

أما الوالي في اللغة، فهي كلمة اشتقت من الفعل الثلاثي: ولى وولي، الولي في اسماء الله تعالى: الوالي هو الناصر، وقيل المتولي لأمر العالم، والخلائق القائم بها، ومن اسمائه (عَلَّي) الوالي، وهو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها، والولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، ومالم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي⁽⁵⁾.

(1) الماوردي، الأحكام: 62؛ ابو علي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، الأحكام السلطانية، 2،

(بيروت، دار الكتب العلمية، 2000): 34.

(2) ابن خلدون، المقدمة: 155.

(3) ابن هشام، السيرة النبوية: 440/2؛ ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي، جوامع السيرة

النبوية، (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت): 20.

(4) محمد ضيف الله بطاينة، الحضارة الإسلامية، (عمان، دار الفرقان، 2002): 91.

(5) ابن منظور، لسان العرب: 406/15-407.

أما اصطلاحاً، هو الذي يكون على رأس الهرم الإداري في إدارة الاقاليم، إذ يقع على عاتقه العديد من الواجبات كالنظر في أمور الاقليم الدينية والإدارية والعسكرية والاقتصادية وضبط الأمن، وعمارة اراضيها واستصلاحها، وهو المسؤول عن جباية الخراج والانفاق على سائر أعمال الولاية كما أن عليه مسؤولية اقامة الحد وتشديد منار الشرع الشريف والتسوية بين القوي والضعيف⁽¹⁾.

2. أقسام الولاية

قسم الفقهاء الولاية إلى قسمين:

الإمارة العامة، والإمارة الخاصة⁽²⁾، فالعامة هي التي يكون فيها تفويض الخليفة لمن يتولاها بالنظر في كل الأمور او يكون عام النظر⁽³⁾، ضمن حدود ولايته ويشتمل نظرة على قيادة الجيش والقضاء وجباية الخراج وقبض الصدقات وتعيين العمال، وحماين الدين وإقامة الحدود وإمامة الصلاة وتيسر الحجيج⁽⁴⁾، وتقسم الإمارة العامة إلى إمارة الاستكفاء وإمارة الاستيلاء، فأما إمارة الاستكفاء فهي الإمارة التي تتعقد عن اختيار الخليفة⁽⁵⁾، ورضائه وثقته في الوالي الذي تسند اليه الإمارة ممن يكون كفوءاً لها وتتوفر فيه شروطها ويكون تفويض الخليفة لمن يتولاها بالنظر في كل الأمور و(يصير عام النظر)⁽⁶⁾، ضمن حدود ولايته.

والنوع الآخر من الإمارة هي إمارة الاستيلاء، وهي الإمارة التي تعقد عن اضطرار وذلك بأن يستولي الوالي، او الأمير بالقوة على اقليم او بلدة أو أكثر من ذلك فيقر الخليفة الحالة الراهنة ويقلده، الإمارة على تلك الناحية استصلاحاً للأمور ورغبة في حقن الدماء ويفوض اليه

(1) النويري، نهاية الارب: 298/8.

(2) الماوردي، الاحكام: 62؛ ابن جماعة، تحرير الاحكام: 79.

(3) الماوردي، الاحكام: 62؛ ابو بعلي، الاحكام: 34.

(4) الماوردي، الاحكام: 62؛ للمزيد ينظر: حسن ابراهيم حسن وعلي ابراهيم حسن، النظم الإسلامية، (مصر: مكتبة النهضة، د. ت): 158.

(5) الماوردي، الاحكام: 51؛ شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القرافي، الاحكام في تميز الفتاوي عن الاحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة، (حلب، المطبوعات الإسلامية، 1967): 159-160؛ محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ط4، (مصر، مطبعة المعارف، 1966): 233.

(6) الماوردي، الاحكام: 51؛ العجلاني، عبقرية الإسلام: 214.

تدبيرها وسياستها حفظاً لمنصب الإمامة ولأحكام الدين⁽¹⁾، وقد أجاز فقهاء الأمة الإسلامية الاعتراف بصحة هذه الإمارة إذا كانت الحدود مصانة⁽²⁾، يقول الماوردي⁽³⁾ في صدد حديثه عن إمارة الاستيلاء (وأما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة أمارتها، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها فيكون الأمير باستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبير والخليفة يأذنه منفذاً لأحكام الدين ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الاباحة).

وهناك العديد من الشروط التي يجب على الأمير المستولي الالتزام بها لقاء اقراره على ولايته التي حصل عليها عن طريق الاستيلاء، وهذه الشروط هي:

1. حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة.
 2. ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد فيه وينتفي بها أثم المباينة له.
 3. أن يكون الأمير صادقاً في حفظ الدين ورعاً عن محارم الله يأمر بحقه إن أطيع ويدعو إلى طاعته إن عُصي.
 4. اجتماع الكلمة على الالفة والتناصر ليكون المسلمين يداً على من سواهم.
 5. أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة والأحكام والاقضية فيها نافذة ولا تبطل بفساد عقودها ولا تسقط بخلل عهودها.
 6. أن تكون الحدود مستوفاة بحق وقائمة على مستحق فإن جنب المؤمن حمى إلا من حقوق الله وحدوده.
 7. أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق تبرأ به ذمة مؤديها وتستبيحه اخذها⁽⁴⁾.
- فهذه سبع قواعد في قوانين الشرع يحفظ بها حقوق الأمة واحكامها فلاجلها وجب تقليد المستولي فإن كملت فيه شروط الاختيار كان تقليده حتماً.

(1) الماوردي، الأحكام: 62؛ أبو بعلي، الأحكام: 37؛ أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، ط2، (الكويت، مطبعة حكومة الكويت، 1985): 75/1-76.

(2) الشيباني، شرح: 63/1.

(3) الأحكام: 55.

(4) الشيباني، شرح السير الكبير: 54-56/1؛ الماوردي، الأحكام: 56؛ وللمزيد ينظر: محمد فاروق النبهان، نظام الحكم في الإسلام، (الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، د. ت): 585.

وقد ميز المهتمون بهذا الأمر بين امارة الاستيلاء وامارة الاستكفاء من أربعة أوجه هي:

الأولى: أن إماره الاستيلاء متعينة في المستولي وذلك لأنه استولى على الإمارة عن طريق القهر والغلبة بخلاف اماره الاستكفاء فهي مقصورة عن اختيار المستكفي.

الثانية: ان اماره الاستيلاء تشمل على جميع البلاد التي استولى عليها المستولي, في حين تقتصر اماره الاستكفاء على البلاد التي تضمنها العهد للمستكفي.

الثالثة: يجوز للأمير المستولي أن ينظر في جميع المسائل المعهودة والنادرة في امارته بخلاف أمير الاستكفاء فهو يقتصر على المعهود النظر دون نادرة.

الرابعة: تصح وزارة التفويض في اماره الاستيلاء لوقوع الفرق بين صلاحيات كل من الوزير والأمير, لأن الأمير ينظر في جميع الأمور المعهودة والنادرة بخلاف الوزير, فلا ينظر إلا في الأمور المعهودة, وأما اماره الاستكفاء فهي مقصورة على النظر في المعهود دون النادر, لذلك لا تصح معها وزارة التفويض⁽¹⁾.

واما الولاية الخاصة فهي الولاية التي يكون فيها المولي مقصور على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية بيضة الاسلام والذب عن الحريم وتسير الحجيج واقامة الصلوات في الجمع والأعياد⁽²⁾.

ثانياً: الحدود الإدارية للدولة العربية الإسلامية في عصر الرسول (ﷺ) ونشأة نظام الولاية

اتسمت دول الرسول (ﷺ) بأنها كانت صغيرة المساحة لا تتعدى حدودها شبه جزيرة العرب, ويعود السبب في ذلك إلى الظروف التي نشأت بها تلك الدولة الفتية ومخاضها العسير, وهي تنتشر مبادئ السماء على الأرض, وما واجهته من تشتت القبائل العربية وتناصرها واصرار أفرادها على معتقداتهم الدينية السابقة وعدم استجابتهم لمبادئ الدين الجديد.

وذلك لأن مبادئ هذا الدين تلغي المميزات الاجتماعية والسياسية التي كانوا يتمتعون بها, كونه دين يدعو إلى المساواة والعدل وعدم التمييز بين العبد وسيد, ويدعو إلى الانصاف ورفع الظلم عن الناس, وكذلك جمع العرب خلف قيادة واحدة وهي قيادة الرسول محمد (ﷺ), وهذا يعني سحب البساط من أقدام زعماء القبائل الذين كانوا أصحاب السلطة الادارية والسياسية والاقتصادية آنذاك, فضلاً عن تركهم لعبادة الأصنام والأوثان والتي كانوا يعدونها من أساسيات حياتهم, والاتجاه إلى عبادة الله (ﷻ) الأمر الذي لم يرق لهم.

(1) الماوردي, الاحكام: 68؛ ابو يعلي, الأحكام: 38؛ هاملتون جب, دراسات في حضارة الإسلام, تحرير ستافورد شو ووليم بولك, ترجمة احسان عباس ومحمد يوسف نجم ومحمود زايد, (بيروت, دار العلم للملايين, 1964): 212-215.

(2) الطبري, تاريخ: 52/8-54؛ الماوردي, الاحكام: 55؛ حسن, النظم: 457.

فضلاً عن وجود بعض الطوائف والاقليات الدينية التي كانت تسكن شبه جزيرة العرب كاليهود والنصارى والمجوس وغيرهم، من الذين وقفوا بوجهها واخذوا يحيكون لها الدسائس والمؤامرات ويضعون العراقيل في طريقها، وعليه كانت حدود دولة الرسول محمد (ﷺ) تتحدد في الحجاز: وتشمل مكة المكرمة⁽¹⁾، والمدينة المنورة (عاصمة الدولة العربية الإسلامية)⁽²⁾، والطائف⁽³⁾، وكذلك البحرين⁽⁴⁾، وعمان⁽⁵⁾، واليمن⁽⁶⁾، وحضرموت⁽⁷⁾.

كان الرسول (ﷺ)، الحاكم الاداري والسياسي والعسكري للمدينة المنورة والمناطق التابعة لها، وكان يقوم بنفسه بوظيفة القضاء وتوزيع الاموال، لكون أن المسلمين في تلك الفترة لم يكونوا بحاجة إلى فصل السلطات، كما أن مكانة الرسول محمد (ﷺ) ووضعه ومنزلته كرسول ومبلغ للرسالة تقتضي منه أن يدير كل هذه الأعمال بنفسه، ليكون مثلاً يحتذى به المسلمون من بعده، قال تعالى في كتابه الحكيم ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾⁽⁸⁾.

وكان النبي (ﷺ) إذا خرج من المدينة لسبب من الأسباب يسمي فيها نائباً عنه يديرها ويتولى ادارة الاعمال فيها، وكان من الذين استخلفهم رسول الله (ﷺ) سعد بن معاذ، وسعد بن عباد، وزيد بن حارثة، وغيرهم من الصحابة (ﷺ)⁽⁹⁾.

وكانت سلطات الرسول (ﷺ) قد زادت بعد تثبيت كيان المسلمين في المدينة المنورة، وتوسيع حدودها نتيجة توجيه الغزوات والسرائيا نحو المناطق المحيطة بالمدينة، وافرزت تلك الحملات دخول تلك المناطق تحت سلطة دولة المدينة، مما استوجب ان يقوم الرسول (ﷺ) باستحداث نظام اداري لإدارة تلك الأماكن لتعليم أهلها القرآن وتعاليم الدين الجديد وتسهيل ادارتها من قبل الصحابة بدلاً من العودة إلى الرسول محمد (ﷺ) المقيم في المدينة المنورة، ومن هنا برزت الحاجة إلى ظهور منصب الوالي لأجل تنظيم وإدارة تلك المناطق في حدود الدولة

(1) ابن هشام، السيرة: 389/2-406؛ ابن حزم، جوامع السيرة: 177.

(2) احمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، فتوح البلدان، (بيروت، دار ومكتبة الهلال، 1988): 13.

(3) الطبري، تاريخ: 82/3-85؛ ابن الأثير، الكامل: 137/2-138.

(4) البلاذري، فتوح: 85-88.

(5) المصدر نفسه: 83.

(6) البخاري، التاريخ الكبير: 152/3؛ ابن هشام، السيرة: 590/3.

(7) البلاذري، فتوح: 76.

(8) سورة الأحزاب، الآية: 21.

(9) ينظر: الطبري، تاريخ: 407/2، 485، 9/3، 103؛ ابن الجوزي المنتظم: 90/3، 93، 97، 136.

الإسلامية، فأصبح للرسول محمد (ﷺ) معاونين يساعده في إدارة الدولة العربية الإسلامية، إذ استعمل الرسول الولاية في مناطق متعددة من شبه الجزيرة العربية، فاستعمل عتاب بن أسيد على مكة (8هـ/629م) واستعمل أبا سفيان بن حرب على نجران⁽¹⁾، وأبا موسى الأشعري على زبيد⁽²⁾، ورمع⁽³⁾.

وغيرهم من الذين ولاهم الرسول محمد (ﷺ) بعض الولايات في بعض مناطق شبه الجزيرة العربية، وكان هؤلاء هم من الصحابة والمسلمين الأوائل يشاورهم الرسول (ﷺ)، ويعهد إليهم بعض المهام والأعمال والتي لم تكن لها صفة الدوام بل كانت تتغير بتغير الظروف، وهو ما يسمى بلغة العصر إعادة التنظيم⁽⁴⁾، ويلاحظ من أهم وظائف أولئك الولاية مهام تدخل ضمن الجانب الديني، كإمامة المسلمين في الصلاة، وهذه المهمة تحتاج للقائم بها أن يكون حافظاً للقرآن وعالماً بأحكام الدين ومطبقاً لأحكام الشرع الإسلامي وليس من المستبعد أن يقوم بمهام أخرى تكافئ ما يقوم به الرسول (ﷺ) في مركز الدولة، لحل النزاعات، والأمور التي تدخل ضمن الجانب الاقتصادي كجمع الأموال وتوزيعها على مستحقيها، ومن الأمثلة على ذلك مهمة الصحابي الجليل معاذ بن جبل الذي كلفه الرسول (ﷺ) على القضاء وتعليم الناس الإسلام وشرائعه وقراءة القرآن⁽⁵⁾، وحرصاً على نزاهة الوالي فقد وضع (ﷺ) أول راتب مالي لهم، وذلك عندما فرض لوالي مكة عتاب بن أسيد درهماً واحداً لكل يوم⁽⁶⁾، ليعيل نفسه وأهله، وإن يبعد نفسه عن أموال المسلمين والكسب الحرام.

وهكذا فقد تميز الجهاز الإداري في عصر الرسول محمد (ﷺ) بأنه كان جهازاً بسيطاً يتماشى مع بساطة الدولة، والتي تميزت آنذاك بأنها دولة صغيرة المساحة وقليلة السكان محدودة الموارد، وكانت السلطة داخل المدينة مطلقة بيد الرسول محمد (ﷺ) وكان يشير بعض الصحابة ويستمع إلى آرائهم في مواجهة المشاكل التي تتعرض لها الدولة آنذاك، كما كان يعتمد على البعض الآخر في إدارة المدن التابعة للدولة العربية الإسلامية.

(1) نجران في مخاليف اليمن من ناحية مكة، وقيل هي قرية اصحاب الاخود في اليمن، الحموي، معجم: 267-266/5.

(2) زبيد: وهي مدينة مشهورة باليمن، الحموي، معجم: 131/3.

(3) رمع: أرض باليمن قبل زبيد وهي من المخاليف، الحموي، معجم: 68/2؛ ابن هشام، السيرة: 188-165/4؛ محمد عبد المنعم خميس، الإدارة في صدر الإسلام، دراسة مقارنة، (القاهرة، مطابع الأهرام التجارية، 1974): 82.

(4) المرجع نفسه: 82.

(5) البلاذري، انساب: 259/5.

(6) ابن هشام، السيرة: 113/4.

ثالثاً: أقاليم الدولة العربية الإسلامية في العصر الراشدي ونظام الولاية عليها

اتسعت رقعة الدولة العربية الإسلامية في العصر الراشدي (11-40هـ/632-660م) بسبب حركات التحرير والفتح الإسلامي خلال هذا العصر، إذ تمكن العرب المسلمون من تحرير العراق وبلاد الشام ومصر، ثم اتجهت القوات الإسلامية نحو إفريقيا ليتم تحريرها، بسبب ذلك تطور النظام الإداري للحاجة إليه بغية إدارة الأقاليم الجديدة، فقام الخلفاء الراشدين بتقسيم الدولة العربية الإسلامية إلى أقسام إدارية كبيرة وهي ولاية الحجاز، واليمن، والبحرين، والشام، ومصر، والعراق، وفارس، وقد اكتسبت ولاية الحجاز التي تضم مراكز إدارية كبيرة هي مكة والطائف والمدينة المنورة أهمية سياسية بين الولايات الأخرى لكونها مقر الخليفة ومصدر القرار إلى مختلف الأقاليم الإسلامية⁽¹⁾.

أطلق على اسم العراق على القسم الجنوبي من عراق اليوم، وأطلق اسم السواد على المناطق السهلية في العراق، وعندما حرر المسلمون العراق كانت المدائن هي قسبة المقاطعة وعاصمة ملوك ساسان⁽²⁾، وبعد عمليات التحرير التي تمت في زمن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أخطت العرب في العراق معسكرين وهذان المعسكران هما البصرة التي أنشأها عتبة بن غزوان⁽³⁾ سنة (14هـ/635م) جنوب العراق⁽⁴⁾.

والمعسكر الثاني هو الكوفة التي أنشئت أيضاً في زمن الخليفة الراشدي الثاني عمر الخطاب (رضي الله عنه)، وأنشأها سعد بن أبي وقاص سنة (17هـ/638م)⁽⁵⁾.

انقسم العراق إلى ولايتين كل واحدة مستقلة عن الأخرى في جميع تشكيلاتها الإدارية ولكل منها جبهة فتوحات مختلفة عن الأخرى هما البصرة والكوفة فمن فتوح البصرة فارس وكرمان⁽⁶⁾،

(1) البلاذري، فتوح: 341؛ أحمد بن إسحق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، تعليق خليل المنصور، ط2، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2002): 106/2؛ بطاينة، الحضارة الإسلامية: 91.

(2) البلاذري، فتوح: 341؛ الطبري، تاريخ: 590/3.

(3) هو عتبة بن غزوان بن جابر بن وهيب الحارثي المازني، باني مدينة البصرة، صاحبي قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة وشهد بديراً ثم شهد القادسية مع سعد بن أبي وقاص، توفي سنة (17هـ/638م)، ابن سعد، الطبقات: 72-73؛ ابن الأثير، اسد الغابة: 558/3.

(4) الطبري، تاريخ: 590/3؛ أبو القاسم محمد بن حوقل البغدادي، صورة الأرض، (بيروت، دار صادر، 1938): 235/1.

(5) البلاذري، فتوح: 270؛ الطبري، تاريخ: 40/4؛ ابن الأثير، الكامل: 352/2.

(6) كerman: ولاية مشهورة وناحية معمورة ذات بلاد وقرى ومدن واسعة بين فارس ومكران وخراسان شرقيها مكران وغربيها أرض فارس وشمالها خراسان وجنوبها بحر فارس، وهي بلاد كثيرة النخل والزعر والمواشي، الحموي، معجم: 454-455.

وخراسان وسجستان⁽¹⁾، واصبهان والدينور⁽²⁾، والأهواز، وكانت فتوح الكوفة تتحصر في المناطق الشمالية كقزوين وارمينيا، وطبرستان واذريجان والري وزنجان⁽³⁾ ونهاوند⁽⁴⁾.

ولهذا أصبح لكل مصر مجموعة من المدن تابعة لها وعليها عمال عين بعضهم من قبل عمال الامصار بعد موافقة الخليفة، وبعضهم عُين من الخليفة مباشرة⁽⁵⁾.

أما بلاد الشام فقد قسمت إلى عدد من الاقسام الإدارية أطلق عليها اصطلاح (الأجناد)، والجند كلمة عربية وردت بمعانٍ عديدة، فقد وردت بمعنى (الأعوان والأنصار) كما وردت بمعنى العسكر وعنت أيضاً في أحد معانيها المدنية والجمع أجناد⁽⁶⁾، واستناداً إلى ذلك فإن الجند في المصطلح العام هو العسكر، أما في مصطلح الدولة العربية الاسلامية خلال العصر الراشدي والعصر الأموي فيراد به الجند العربي والمدون في الديوان الذي يفرض لرجاله العطاء، إما في المصطلح الاداري فالجند هو الاقليم العسكري الذي يقوم بحراسته وتقيم فيه حامية عربية⁽⁷⁾.

وكان تحرير بلاد الشام في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نقطة فاصلة في الصراع بين البيزنطيين والعرب المسلمين ومن ثم اتصلت فتوح الجزيرة بفتوح الشام، وعليه فإن وضع بلاد

(1) سجستان: ناصية كبيرة وولاية واسعة ولها من الكور مثل ما بخراسان، وهي متصلة ببلاد السند والهند بينها وبين هراة عشرة أيام، وارضها كلها رملة سبخة، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، (بيروت، دار الجيل، 1412هـ): 694/2؛ ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، الروض العطار في خبر الاقطار، تحقيق احسان عباس، ط2، (بيروت، دار السراج، 1980): 304.

(2) الدينور: مدينة من كور الجبل ما بين الموصل واذريجان، وهي في قبلة همذان، وهي مدينة حصينة، كثيرة الثمار والزروع، الحموي، معجم: 545/2؛ الحميري، الروض: 485.

(3) زنجان: بلد كبيرة مشهورة من نواحي الجبال، قريبة من أبهر ومزدن، الحموي، معجم: 152/3؛ زكريا بن محمد بن محمود القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، (بيروت، دار صادر، د. ت): 383.

(4) نهاوند: مدينة عظيمة في قبلة همذان، وهي آخر كور الجبل، ويسكنها أخلاط العرب والعجم، ابو يعقوب احمد بن اسحق بن جعفر اليعقوبي، البلدان، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ): 83؛ مؤلف مجهول، حدود العالم من المشرق إلى المغرب، تحقيق وترجمة يوسف الهادي، (القاهرة، الدار الثقافية للنشر، 1430هـ): 151.

(5) ابو بكر احمد بن محمد بن الفقيه الهمذاني، مختصر كتاب البلدان، (لیدن، مطبعة بريل، 1320هـ): 162؛ ثابت اسماعيل الراوي، العراق في العصر الأموي من الناحية السياسية والإدارية والاجتماعية، ط2، (بغداد، مكتبة الأندلس، 1970): 24.

(6) ابن منظور، لسان العرب: 132/3.

(7) جرجي زيدان، تاريخ التمدن الاسلامي، راجعها وعلق عليها حسين مؤنس، (القاهرة، دار الهلال، د. ت): 74/4.

الشام كان يختلف عن بقية الاقاليم، وكان وضعه دقيقاً يستدعي أقصى المهارة الممكنة لمواجهة الخطر البيزنطي المحدق باستمرار، لقد كان خطر الهجوم البيزنطي المعاكس يفرض على العرب في بلاد الشام أن يكونوا في وضع قوي ومستقر إلى أقصى حد مستطاع، فإن أي تصدع لا يمكن إلا أن يؤدي إلى كارثة تصيب جميع المسلمين⁽¹⁾.

وعليه ظهر التدبير الإداري الحازم الذي قام به الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بإعادة توزيع بلاد الشام وتقسيمها على أربعة أجناد، وهي جند حمص ودمشق والأردن وفلسطين⁽²⁾، أما مصر فقد حررت سنة (20هـ/640م)، في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)⁽³⁾، وقسمت بعد التحرير مباشرة إلى قسمين إداريين، مصر العليا (الصعيد) ومصر السفلى⁽⁴⁾، وبعد أن تم تحرير الاسكندرية فكر القائد عمرو بن العاص بالاستقرار فيها لطبيعتها الجذابة وبيوتها الجميلة، وقال: (مساكن قد كفيناها)⁽⁵⁾، إلا أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) رفض هذا الطلب وطلب منه أن ينزل المسلمين منزلاً لا يحول الماء بينه وبين الوصول إليهم شتاءً أو صيفاً⁽⁶⁾، وعليه أنشأ عمرو بن العاص مدينة الفسطاط سنة (21هـ/641م) لتكون عاصمة لمصر⁽⁷⁾، وبعد أن قام عمرو بن العاص بتحرير مدينتي برقة وطرابلس في المغرب الأدنى فقد بقيتا تابعتين إدارياً لمصر طوال العهد الراشدي⁽⁸⁾.

(1) عبد الرزاق علي العمران الانباري، تاريخ الدولة العربية - العصر الراشدي والأموي، (بغداد، مطبعة الارشاد، 1985): 465.

(2) البلاذري، فتوح: 141-142؛ للمزيد ينظر: رحيم كاظم محمد الهاشمي وعواطف محمد العربي سقارو، الحضارة العربية الإسلامية، دراسة في تاريخ النظم، (القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، د. ت): 31.

(3) الطبري، تاريخ: 104/4؛ ابو الفداء، المختصر: 163/1؛ ابن كثير، البداية والنهاية: 111/7.

(4) ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب، (د. م، مكتبة الثقافة الدينية، 1415هـ): 115.

(5) ابو العباس احمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ): 310/1.

(6) ابن عبد الحكم، فتوح: 115؛ المقريزي، المواعظ: 310/1.

(7) ابو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (مصر، دار الكتب، د. ت): 65/1.

(8) البلاذري، فتوح: 221-222.

أما اليمن فقد كانت مقسمة إلى ثمانية أقسام على عهد الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)، ثم أصبحت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب مقصورة على قسمين فقط هما صنعاء والجند⁽¹⁾، أما عمان فقد كانت في أول الأمر ولاية مستقلة ثم ضمت إلى البحرين وأصبحت تابعة لها⁽²⁾.

وأما ما يخص طبيعة النظام الإداري الذي كان متبعاً في العصر الراشدي، فقد اختلف هذا النظام من خليفة إلى آخر، ويعود السبب في ذلك هو اختلاف الظروف التي عاشتها الدولة العربية الإسلامية في عهد كل خليفة، كذلك التغير الذي طرأ على رقعة الدولة العربية الإسلامية من حيث سعتها، ورغم هذا فقد اهتم الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)، في المحافظة على انجازات الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) الإدارية، وكذلك توسيع هذه الانجازات مما أدى إلى ظهور تنظيمات إدارية جديدة بحسب ظروف الدولة الجديدة.

بعد أن تولى أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) خلافة الدولة العربية الإسلامية أصبح يمتلك صلاحيات وسلطات واسعة في حماية هذه الدولة وإدارتها والحفاظ عليها.

بدأ أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) بعد توليه الخلافة بإفخاذ جيش أسامة بن زيد الذي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قد أرسله لحرب قضاة، ولكن مرض الرسول (صلى الله عليه وسلم) حال دون ذلك، فلما تولى أبو بكر الخلافة انفذ هذا الجيش رغم معارضة كبار الصحابة له⁽³⁾، كما واجه أبو بكر الصديق أيضاً حركات الردة التي تمثلت في عصيان الكثير من القبائل وامتناعها عن اخراج الزكاة وارتداد بعضها عن الاسلام، فأرسل اليها الحملات العسكرية التي تمكنت من اخضاعها⁽⁴⁾.

إن هذه الاحداث أخرت فتوحات الخليفة خارج الجزيرة العربية لكن ما أن انتهت هذه الأحداث حتى أرسل أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)، جيوشه إلى العراق والشام، وقد التزم الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)، بنهج الرسول (صلى الله عليه وسلم)، في حصر السلطة بيده، كما أنه (رضي الله عنه) لم يغير عمال النبي (صلى الله عليه وسلم)، إلا أن هناك بعض العمال رفض العمل مع أحد بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)⁽⁵⁾.

حرص الصديق (رضي الله عنه) على ارسال القادة العسكريين لقيادة الجيوش العربية الإسلامية وارسالها إلى البلدان العربية الواقعة تحت السيطرة الأجنبية، وكان القائد يرسل إلى مدينة ما، ويكون هو الوالي عليها بعد التحرير إذ يسلم أمر الولاية من الخليفة قبل ذهابه⁽⁶⁾، يبدو أن

(1) ابن خياط، تاريخ: 97/1.

(2) العمري، عصر الخلافة: 112.

(3) الطبري، تاريخ: 224/3-227؛ ابن الجوزي، المنتظم: 73/4-74؛ ابن الأثير، الكامل: 194/2-196.

(4) الطبري، تاريخ: 228/3؛ ابن كثير، البداية والنهاية: 337/6-342.

(5) ابن عبد البر، الاستيعاب: 422/2.

(6) البلاذري، فتوح: 72؛ زيدان، تاريخ التمدن: 151.

الخليفة كان يدرك صعوبة المهمة التي يواجهها أمراء الجيش في مجابهة الأعداء، لذا عمد إلى تعيين أولئك القادة أمراء على الاقاليم التي يفتحونها، حتى يعطي حافزاً معنوياً ومادياً للقتال، إضافة لسهولة السيطرة عليها وضبط الأمن فيها، كتعيين عمرو بن العاص على فلسطين ويزيد بن ابي سفيان على دمشق، وشرحبيل بن حسنة على الأردن⁽¹⁾، ثم بدأ بسياسة جديدة تقضي بتقسيم شبه الجزيرة العربية واليمن إلى ولايات بلغ عددها 12 ولاية منها مكة، المدينة، الطائف، صنعاء، حضرموت، نجران، البحرين وغيرها من الولايات، ورغم ان الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) أبقى الولاة الذين عينهم الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) في اماكنهم، ولكنه في الوقت نفسه لم يتوانى عن مراقبة الولاة ومعاقبتهن إذا ثبت من احدثهم تهاوناً أو تقصيراً في عمله⁽²⁾.

هكذا كانت سياسة الخليفة أبي بكر في مدة خلافته القصيرة، فقد كان بالحق خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وصاحب السلطة المركزية فكان هو الذي يولي العمال على الاقاليم ويعزلهم، ويعين قادة الجيوش ويقللهم فكانت اقاليم دولته بذلك خاضعة لسلطة مركزية واحدة مشكلة أقسام ادارية داخل دولة بسيطة قائمة على المركزية السياسية والمركزية الادارية⁽³⁾.

أما خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، الذي تولى ادارة الدولة العربية الاسلامية بعد وفاة الخليفة ابو بكر الصديق (رضي الله عنه)، فقد تغير الحال كثيراً في عهده من حيث اتساع وظائف الدولة وكذلك وضع الدولة خارج حدود المدينة المنورة، فنلاحظ أن المهام الملقاة على عائق الخليفة عمر (رضي الله عنه) بدأت تتسع وتتطور بسبب كثرة الاقاليم التي دخلت في الاسلام، مما حتم عليه ايجاد نظام اداري يلئم التغير الجديد، بحيث يسهل الادارة على تلك الاقاليم، لاسيما إذا علمنا ان عصر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تميز بأنه عصر التحرير العربي الاسلامي، إذ بدأ هذا الخليفة بإرسال حملة عسكرية لتحرير العراق، وفي عهده تم تحرير العراق بعد معركة القادسية سنة (15هـ/636م)⁽⁴⁾.

حاول الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، الحفاظ على الأوضاع الادارية للبلدان المحررة قدر المستطاع إذ لم يغير فيها الكثير محاولاً الاستفادة من النظم التي كانت سائدة هناك، واتبع الخليفة عمر بن الخطاب سياسة الصديق (رضي الله عنه)، في تعيين القائد العسكري والياً على المناطق

(1) البلاذري، فتوح: 75-78.

(2) ينظر: الطبري، تاريخ: 341/3-342؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء: 87.

(3) مسعود احمد مصطفى، اقاليم الدولة الإسلامية بين اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية، تقديم جاد الحق علي جاد الحق، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990): 112.

(4) الطبري، تاريخ: 563/3؛ ابن الجوزي، المنتظم: 160/4؛ ابن الأثير، الكامل: 287/2.

المحررة والمفتوحة، كما حصل في ارسال ابو عبيدة بن الجراح إلى الشام وتوليته أمر الشام كلها (إمرة الامراء)، في الحرب والسلم⁽¹⁾.

ويلاحظ أن هذا النظام كان موجوداً عند الروم وطبقوه في الشام، من خلال تقسيمه إلى اقاليم وتعيين العمال عليه، ثم يكون هناك قائداً عاماً للإشراف على أولئك العمال أي والٍ عام⁽²⁾، بصورة عامة استقر النظام الاداري في الولايات على هيكل ثابت زمن الخليفة عمر (رضي الله عنه) ويشمل هذا النظام على:

أ. الوالي: وهو صاحب الصلاة لأنه كان يتولى إمامة الناس في الصلوات العامة وقيادة الجيوش.

ب. صاحب بيت المال: ويطلق عليه لفظ العامل ويتولى الشؤون المالية والخراجية ويخضع لسلطة الخليفة المباشرة.

ج. القاضي: ويتولى الفصل بين المتنازعين وفق احكام الشريعة الاسلامية⁽³⁾.

اتسمت السياسة الإدارية للخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، بأنها سياسة مركزية شديدة حتى لا تترك للولاة مجالاً للتصرف ولا تدع لهم مجالاً للاستقلال بل كانوا يرجعون اليه في كافة أمورهم، وكان يراقبهم سراً وعلانية، كما أنه كان يبالغ في حفظ حقوق الناس فكان يسمع لكل من يشكو اليه ويعاملهم معاملة نقف عليها متعجبين⁽⁴⁾، فكان يوصي عماله باستعمال اللين مع سكان الولايات وأوصى ولاته بالابتعاد عن حياة الترف والنعيم وأن يكونوا مثله في ايثار الخشونة على الترف والزهد على الثراء وجمع الأموال⁽⁵⁾، ويعود هذا الأمر إلى الشخصية القوية التي كان يتمتع بها الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وصلابته وهيبته في نفوس الصحابة جعلت هيئته وشخصيته تطفئ على شخصية الولاة.

واتسم حكم الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) باستمرار حركة الفتوح العربية الإسلامية، إذ اكتمل فتح بلاد فارس وعبرت الجيوش الإسلامية نهري جيحون وسيحون وبلغوا كابل وافتتحو

(1) قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي ابو الفرج، الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتحقيق محمد حسين الزبيدي، (بغداد، دار الرشيد للنشر، 1981): 224.

(2) زيدان، تاريخ التمدن: 152.

(3) مولوي، الإدارة العربية: 81.

(4) علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي، أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر، ط3، (بيروت، دار الفكر، 1973): 149.

(5) ينظر: الطبري، تاريخ: 207/4-208؛ مسكويه، تجارب: 413/1؛ الذهبي، تاريخ الإسلام: 266/3؛ ابن كثير، البداية: 151/7-152.

حدود القوقاز، كما تصدر للروم البيزنطيين في ديارهم وتوجهوا نحو القسطنطينية⁽¹⁾، كل هذا أدى إلى اتساع رقعة الدولة العربية الإسلامية وبالتالي اتساع النظام الإداري وتطوره. وفي إفريقية أتم المسلمون تحرير مصر واتجهوا غرباً على ساحل البحر المتوسط وتغلبوا على جيوش البيزنطيين بعد معارك ضارية وحرروا المغرب الأدنى⁽²⁾. كما أنشئت في عهد الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، الأساطيل البحرية واخذوا المسلمون في غزو البحر المتوسط وانتزاع السيطرة من البيزنطيين⁽³⁾. وأما خلافة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فقد شهدت تغيرات كثيرة، فبعد استشهاد الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، بقيت المدينة المنورة في حالة من الفوضى يسيطر عليها الخارجين، كما أن الظروف التي تولى فيها الخليفة علي (رضي الله عنه) الخلافة ظروف عصيبة، فالمدينة يسيطر عليها الخارجين والاقاليم تلفها الفتنة⁽⁴⁾، وعلى المستوى الإداري بدأ الخليفة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، بتنظيم شؤون الدولة الإدارية، وأول ما قام به عزل ولاية الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، واستبدلهم بولاء من اختياره وأرسلهم إلى الأمصار باعتبار أن سبب الخروج على الخليفة عثمان (رضي الله عنه)، ما أثاره أهل الفتنة وهو السيرة السيئة لبعض الولاة الذين عينهم الخليفة عثمان (رضي الله عنه)، وقد خالف آراء من نصحه، والذين أشاروا عليه بالإبقاء على ولاية عثمان (رضي الله عنه) حتى يتابعه الأمصار⁽⁵⁾. ولكنه رفض ذلك كما وطلبوا منه الإبقاء على والي الشام معاوية بن أبي سفيان لمكانته بالشام وسيطرته على الأمور هناك، ولكنه (رضي الله عنه) رفض كذلك هذا الرأي⁽⁶⁾، وقد التزم جميع الولاة المعزولين بأمر العزل ونفذ هذا القرار عدا والي الشام معاوية بن أبي سفيان الذي رفض أمر عزله وطالب الخليفة علي بن أبي طالب بالقصاص من قتله عثمان (رضي الله عنه)، هذا ما دفع الخليفة علي (رضي الله عنه) إلى الطلب من أهل المدينة المنورة الخروج لمحاربة أهل الشام، لكن استجابتهم لهذه الدعوة كانت ضعيفة⁽⁷⁾، لهذا قرر الامام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) نقل مركز الخلافة من المدينة المنورة إلى الكوفة واتخاذها عاصمة للدولة العربية الإسلامية وذلك لوجود الأنصار المؤيدين⁽⁸⁾.

(1) ينظر: الطبري، تاريخ: 244/4-246، 251، 304.

(2) الطبري، تاريخ: 250/4-252.

(3) الطبري، تاريخ: 288/4-292؛ ابن الجوزي، المنتظم: 12/5-13.

(4) الطبري، تاريخ: 433/4؛ ابن اعثم، الفتوح: 444/2.

(5) الطبري، تاريخ: 438/4-441.

(6) الطبري، تاريخ: 438/4-441.

(7) المصدر نفسه: 445/4؛ مسكويه، تجارب: 467/1.

(8) الطبري، تاريخ: 561/4؛ ينظر: الدينوري، الاخبار: 155-179؛ ابن الجوزي، المنتظم: 117-123.

وبعد اصرار والي الشام معاوية على موقفه كان لابد من حدوث صدام مسلح بين الطرفين وهذا ما حدث في معركة صفين حيث تكرر الانقسام في الدولة العربية الإسلامية بعد هذه المعركة، إذ ظل معاوية يحكم الشام، بينما يحكم الخليفة علي بن أبي طالب (عليه السلام) العراق وبقية الاقاليم الإسلامية، وظل أمير المؤمنين (عليه السلام) يحاول اخضاع أهل الشام السلطة الدولة، وفي نفس الوقت كان يحارب الخوارج، إلى أن غدر به الرحمن بن مسلم الخارجي⁽¹⁾، سنة (40هـ/660م)، وخلفه ابنه الإمام الحسن بن علي (عليه السلام)⁽²⁾.

ومما يلاحظ في فترة حكم الإمام علي (عليه السلام) أن رقعة الدولة العربية الإسلامية لم تتسع في عهده، بسبب سوء الأوضاع الداخلية وما مرت به الخلافة من صراعات وفتن وحروب داخلية، ولم تدع هذه الأحداث أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، بعيد النظر في تنظيم إدارة الدولة وولايتها، ولكنه أرسل إلى هذه الاقاليم امراء تمكن بعضهم من مباشرة عمله، وبعضهم لم يتمكن من ذلك⁽³⁾.

إن تطور المؤسسة الإدارية حدث في العصر الراشدي، إذ ظهر التقسيم الإداري وتتنوع المهام الإدارية في المدن والأقاليم العربية الإسلامية وإن لم يكن بمستوى التطور الذي حدث فيما بعد، والسبب في تطور المؤسسة الإدارية في هذا العصر هو ما شهده هذا العصر من نشاط في حركة التحرير والفتح العربي الإسلامي.

وأما ما يخص فترة حكم الإمام الحسن بن علي (عليه السلام) (40-41هـ/660-661م)، والتي استمرت سبعة أشهر وسبعة أيام⁽⁴⁾، لم يطرأ أي تغيير في السياسة الإدارية التي انتهجها الخليفة علي (عليه السلام) باستثناء ما سيطر عليه معاوية من مناطق إدارية خلال هذه المدة.

(1) هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي التدولي الحميري، من أشد الفرسان ادرك الجاهلية وهاجر في خلافة عمر (عليه السلام) وقرأ على معاذ بن جبل وكان من القراء وأهل الفقه والعبادة ثم شهد فتح مصر وسكنها وكان من شيعة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وشهد معه صفين، ثم خرج عليه، وقام بمؤامرة لقتل الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في 17 رمضان سنة (40هـ/660م)، إذ استشهد الإمام علي (عليه السلام) بعد ثلاثة أيام، وبعدها قتله الحسن بن علي (عليه السلام)، ابن سعد، الطبقات: 29-24/3؛ أبو سعيد بن أحمد بن يونس الصديقي، تاريخ ابن يونس المصري، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ): 315-314/1؛ صلاح الدين بن أبيك بن عبد الله الصفيدي، الوافي بالوافيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت، دار احياء التراث، 2000): 173-171/18.

(2) الطبري، تاريخ: 158/5؛ ابن الجوزي، المنتظم: 164/5.

(3) ابن خياط، تاريخ: 183/1؛ المسعودي، مروج: 4/3.

(4) ابن خياط، تاريخ: 199/1؛ الطبري، تاريخ: 158/5.

ومقابل شروط اشتراطها الحسن على معاوية تنازل الإمام الحسن (عليه السلام) عن الخلافة لمعاوية بن ابي سفيان⁽¹⁾, وذلك سنة (41هـ/661م)⁽²⁾, ليبدأ عصر جديد هو عصر الدولة الأموية.

رابعاً: أقاليم الدولة العربية الإسلامية في العصر الأموي ونظام الولاية عليها

قسم الأمويين الدولة العربية الإسلامية على ست ولايات كبرى هي:

1. الحجاز واليمن وأواسط بلاد العرب.
 2. مصر بقسميها: العلوي والسفلي.
 3. ولاية العراق: وتشمل ولايتي الكوفة والبصرة، وعمان والبحرين، وبلاد فارس كلها، وكانت كل هذه البلدان تكون ولاية كبيرة يتولى أمرها والي العراق وحاضرتها الكوفة، أما بلاد البحرين وعمان فهي تحت اشراف عامل البصرة من قبل والي العراق.
 4. بلاد الجزيرة الفراتية، وتبعها أرمينية واذريجان وبعض بلاد اسيا الصغرى.
 5. اجناد الشام: وكانت خمسة وهي فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين.
 6. تشمل هذه كل من افريقيا الشمالية مما يلي مصر، والتي كانت احياناً تقع ضمن ولاية مصر، وبلاد الأندلس وجزر صقلية وسردينار، والبلليار، ومركزها القيروان، وقد أناب والي افريقية ولاة من قبله لحكم طنجة وجزر البحر المتوسط وبلاد الأندلس⁽³⁾.
- وكانت ولاية الحجاز من الولايات التي اهتم بها الامويون اهتماماً خاصاً، لأنها كانت مقراً لأبناء الصحابة، وقد قامت في هذه الولاية حركات معارضة قوية ضد بني أمية تزعمها أبناء الصحابة الاوائل والتي كانت رد فعل على تحول مركز الإدارة والحكم من الحجاز إلى دمشق⁽⁴⁾.
- انقسمت الحجاز في العصر الأموي إلى أربع مناطق ادارية مراكزها المدينة ومكة والطائف واليمامة⁽⁵⁾، وكان يعين لهذه الامارة ولاة من البيت الأموي نفسه ومن أصحاب الكفاءة القادرين على فهم نفسية الأهالي وميولهم⁽⁶⁾.

(1) للاطلاع على الشروط مفصلة ينظر: بطاينة، دراسة: 63-68.

(2) الطبري، تاريخ: 162/5-163؛ السيوطي، تاريخ: 147.

(3) علي حسني الخربوطلي، الإسلام والخلقة، (بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، 1969): 124؛ عبد الله حسين، الدولة الإسلامية في فقهها وتشريعها وسياستها وادارتها وحريتها وبحريتها ومالياتها واقتصادها وقضائها مع المقارنة بنظم البلاد الأخرى، (د. م، مطبعة الشباب الحديثة، 1948): 413.

(4) الفراجي، الخلافة: 70.

(5) ابن خياط، تاريخ: 293/1؛ الطبري، تاريخ: 447/6، 20/7.

(6) المصدر نفسه: 481-482.

أما اليمن فقد كانت مقسمة على ستة أقسام وهي تهامة ونجد واليمن ومهرة وحضرموت وبلاد صنعاء وسائر مخاليف اليمن وجمعت كل هذه الأقسام تحت سيطرة والي واحد يعين من قبل الخليفة الأموي مباشرة⁽¹⁾.

أما ولاية مصر فقد كانت مقسمة إلى قسمين علوي وسفلي⁽²⁾، كما ضم إليها كل من برقة وطرابلس، وبقي هذا التقسيم مستمراً في العصر الأموي، وبقيت برقة تابعة إدارياً لمصر⁽³⁾، أما طرابلس أصبحت تعد من عمل إفريقية بعد أن أصبحت ولاية مستقلة عن مصر في عهد الوليد بن عبد الملك (86-96هـ/705-715م)⁽⁴⁾.

ومن الأقاليم الرئيسية في الدولة الأموية إقليم العراق، إذ يعد من أهم الأقاليم وقد انبعثت هذه الأهمية من موقعه الجغرافي وإمكانياته الاقتصادية، وفيه مصران يعدان من أهم أمصار الدولة العربية الإسلامية وهما الكوفة والبصرة، ثم أقام الحجاج بن يوسف الثقفي مدينة ثالثة وهي مدينة واسط سنة (83هـ/702م)⁽⁵⁾.

وكان والي العراق يشرف على العراق والأقسام الشرقية والشمالية الشرقية المتاخمة والبعيدة، (من ولي العراق فقد ولي البصرة والكوفة والأهواز وفارس وكرمان والهند وسجستان وطبرستان وجرجان... الخ)⁽⁶⁾.

لقد ارتبطت إدارة العراق وولاية البصرة والكوفة بالنظام الإداري الذي سبق وإن وضعه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وذلك بتقسيم العراق إلى ولايتين مستقلتين إدارياً هما الكوفة والبصرة⁽⁷⁾، أما في العصر الأموي فقد استحدثت الخليفة الأول معاوية بن أبي سفيان (40-61هـ/660-680م) نظام إداري جديد إذ قام بضم أعمال الكوفة إلى البصرة سنة (50هـ/670م) فضلاً عن أعمال خراسان وسجستان⁽⁸⁾، وكان أول والٍ جمع له العراقيين هو زياد بن أبي سفيان⁽⁹⁾.

(1) أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الاصطخري، المسالك والممالك، (بيروت، دار صادر، 2004): 14.

(2) الهمذاني، كتاب البلدان: 56.

(3) ابن عبد الحكم، فتوح: 91؛ المقرئ، الخطط: 555/1.

(4) ابن الأثير، الكامل: 59/4.

(5) اليعقوبي، البلدان: 158؛ الطبري، تاريخ: 383/6.

(6) الهمذاني، مختصر البلدان: 162.

(7) المسعودي، مروج: 476/2.

(8) الطبري، تاريخ: 234/5.

(9) أبو هلال الحسين بن عبد الله بن سهل العسكري، الأوائل، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1987): 204؛

الطبري، تاريخ: 234/5.

أما أقاليم الجزيرة الفراتية فهي البلاد التي تقع ما بين النهرية (دجلة والفرات) وكان هذا الاقليم ينقسم إلى ثلاث أقسام وهي ديار ربيعة وديار مضر وبكر نسبة إلى القبائل العربية التي سكنت هذه الاقاليم قبل الإسلام⁽¹⁾، وتضم أيضاً تكريت والأنبار والموصل وتنتهي شمالاً بمنابع نهري دجلة والفرات⁽²⁾.

وكانت أقاليم الجزيرة الفراتية وأرمينية واذربيجان غالباً ما تجمع تحت أمرة وāl واحد، أو يكون للجزيرة والي ولأرمينية واذربيجان وāl آخر⁽³⁾.

أما ولاية أفريقية، فقد ظهرت هذه الولاية عندما تم بناء مدينة القيروان على يد عقبة بن نافع الفهري الذي بدأ بنائها سنة (50هـ/670م) وفرغ من بنائها سنة (55هـ/674م)⁽⁴⁾، وكانت ولاية أفريقية آنذاك تابعة إدارياً لوالي مصر حتى خلافة الوليد بن عبد الملك الذي جعلها ولاية مستقلة سنة (86هـ/705م)، ومنح الولاية فيها من السلطات ما منح للولاة في العراق ومصر⁽⁵⁾.

أعتبر العرب أن أفريقية والمغرب هما ولاية واحدة وقاعدتها هي القيروان وتمتد من طرابلس إلى المغرب الأقصى، وبما أن فتح الأندلس تم على يد ولاية أفريقية لذا أصبحت إدارياً تابعة لها، لأن موسى بن نصير عندما رحل إلى المشرق خلف على أفريقية ابنه عبد الله وعلى الأندلس ابنه عبد العزيز وعلى طنجة ابنه عبد الملك⁽⁶⁾.

اقتضى الوضع السياسي والإداري في العصر الأموي إلى اتخاذ اللامركزية في الإدارة سبيلاً لإعادة الاستقرار، إلا أن اللامركزية كانت تتسع أحياناً وتضيق أحياناً تبعاً لأوضاع الدولة السياسية والإدارية وأوضاعها الداخلية.

وأما النظام الإداري للولاية في العصر الأموي، فقد سار خلفاء بني أمية على النهج الذي وضعه رسول الله (ﷺ)، وعلى نفس الأسس التي وضعها الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في المجال الإداري، إلا أن هذا المنهج تطور وطرأت عليه تغيرات عدة نتيجة لتطور الحياة السياسية والاجتماعية في الدولة⁽⁷⁾.

(1) ابن حوقل، صورة الأرض: 207/1.

(2) المصدر نفسه: 207/1-208.

(3) ماجد، التاريخ السياسي: 246/2.

(4) ابن الأثير، الكامل: 62/3-63.

(5) نجدة خماش، خلافة بني أمية في الميزان، (دمشق، دار طلاس، 2001): 139.

(6) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق

ومراجعة ج. س. كولان وليفي بروفنسال، ط3، (بيروت، دار الثقافة، 1983): 44/1.

(7) ينظر: الطبري، تاريخ: 140/6، 240/7؛ ابن الجوزي، المنتظم: 89/6.

وبعد أن اتخذ الخلفاء الأمويين من دمشق عاصمة لهم زاد هذا الأمر من أهمية دمشق السياسية والإدارية، وأصبح لها حق الإشراف على باقي الأقاليم⁽¹⁾، وكان الخليفة الأموي يترك نائباً عنه في العاصمة دمشق عند مغادرته لها⁽²⁾، ونتيجة لحركة الفتوح في العصر الأموي اتسعت رقعة الدولة العربية الإسلامية، وتوسعت شرقاً وغرباً في حدودها⁽³⁾، وعليه كانت إدارة الخلفاء الأمويين لأقاليم الدولة ما بين المركزية واللامركزية حسب سياسة الخليفة وظروف الدولة، فقد برزن اللامركزية في الإدارة في فترة حكم الخليفة الأموي الأول معاوية بن أبي سفيان وابنه يزيد بن معاوية، وسار على نفس المنهج باقي الخلفاء الأمويين باستثناء الخليفة عمر بن عبد العزيز (99-101هـ/717-719م)، الذي اتبع المركزية في إدارة الأقاليم، فلن تكن هناك استقلالية في التصرف من قبل الولاة في المسائل الهامة التي تخص الدولة العربية الإسلامية⁽⁴⁾. إن اتساع رقعة الدولة العربية الإسلامية في العصر الأموي جعلت الدولة بحاجة إلى رجال أكفاء متخصصين في الحكم والإدارة، وبذلك أصبح الخلفاء يضعون الكفاءة القيادية للمعينين في المقام الأول⁽⁵⁾، وقد وسع بعض الخلفاء بني أمية صلاحيات بعض الولاة الأكفاء، إذ كان هؤلاء الخلفاء يباشرون هم بتعيين الولاة على الأمصار الكبرى كالكوفة والبصرة ومصر وغيرها، ويترك هؤلاء الولاة تعيين العمال على المدن التابعة لهم، إلا أن هذا التعيين لم يكن بعيداً عن نظر الخليفة وإشرافه المباشر، وكان الخليفة في بعض الأحيان يضطر إلى عزل قسم من هؤلاء العمال وتعيين آخرين بناء على متطلبات المصلحة العامة⁽⁶⁾.

وبناء على ذلك امتلك بعض الولاة صلاحيات واسعة في إدارة أقاليم الدولة العربية الإسلامية نتيجة لما انتهجه بعض خلفاء بني أمية من السياسة اللامركزية، بسبب اتساع رقعة الخلافة وتطور مرافقها الإدارية والسياسية فباشروا هؤلاء الولاة في تعيين العمال ومراقبتهم وقيادة الجيوش وغيرها من المهام، ومن هؤلاء زياد بن أبي سفيان والحجاج بن يوسف الثقفي وغيرهم من الولاة.

(1) القلائسي، تاريخ دمشق: 7-8.

(2) ينظر: الطبري، تاريخ: 6/140، 7/240؛ ابن الجوزي، المنتظم: 6/89.

(3) خماس، الخلافة: 133.

(4) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع المصري، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، تحقيق أحمد عبيد، ط6، (بيروت، عالم الكتب، 1984): 61؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد: 5/182-183؛ إبراهيم العدوي، مصر الإسلامية - مقوماتها العربية ورسالتها الحضارية، (مصر، مكتبة الانجلو المصرية، 1975): 72-73.

(5) الطبري، تاريخ: 5/334؛ ابن الأثير، الكامل: 3/19.

(6) ينظر: ابن عبد ربه، العقد الفريد: 5/280؛ أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن القلعي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، تحقيق إبراهيم يوسف مصطفى عجو، (الأردن، مكتبة المنار، د. ت): 264.

وسبب أهمية منصب الوالي في إدارة اقاليم الدولة العربية الإسلامية والتي تأتي في قمة الهرم الإداري، ولما لها من تماس مباشر مع الخليفة من جهة والرعية من جهة أخرى، فكان نهج الخلفاء في تعيين الولاة على الأمصار والاقاليم يتناسب مع مكانة الوالي القبلية وشخصيته القيادية ومدى ولائه للخلافة الأموية، إذ كان الخليفة وحده يختار من يشاء لإمارة الاقاليم، فهو الذي يعينهم وهو الذي يعزلهم متى شاء وهو المسؤول عن اعمالهم فهم خاضعون له ويعملون باسمه، ما داموا في الحكم فكل تمرد أو عصيان عليهم يعد كأنه موجهاً ضد الخليفة⁽¹⁾.

لذا حرص الخلفاء بني أمية مراعاة عوامل عديدة في اختيار ولاتهم، فقد حرص بعض خلفاء بني أمية على التركيز على العامل الديني لدى ولاتهم، واختيار أهل التقوى والصلاح والايمان ولاسيما مؤسس الخلافة الأموية معاوية بن أبي سفيان والخليفة عمر بن عبد العزيز، فمن الصحابة الذين اعتمد عليهم الأمويون في الإدارة، عمرو بن العاص، الذي اعتمد عليه معاوية بن ابي سفيان في ادارة مصر، حيث تمكن من انتزاع ولايتها من واليها السابق محمد بن ابي بكر الصديق (رضي الله عنه)، وضمها لمعاوية بن أبي سفيان الذي عينه على صلاتها وخارجها⁽²⁾. ويعد عمرو بن العاص من الصحابة وممن اهتموا برواية الحديث عن الرسول محمد (ﷺ)⁽³⁾، وصف بأنه من صالحى قريش⁽⁴⁾، ومن دهاة العرب⁽⁵⁾.

كما استمر بعض الخلفاء الأمويون بالاعتماد على العامل الديني كواحد من العوامل الهامة في اختيار الولاة، فمن هؤلاء الخلفاء، الخليفة عبد الملك بن مروان، فقد كان في بعض الأحيان حريصاً على اختيار الاتقياء لإدارة اقاليم الدولة العربية الإسلامية، ومن هؤلاء زهير بن قيس والي افريقية تولى افريقية في سنة (688/هـ) (688م)⁽⁶⁾.

(1) احمد صالح المعلى، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، ط2، (بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، 1969): 606.

(2) اليعقوبي، تاريخ: 154/2؛ الدينوري، الاخبار: 222.

(3) ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحاق بن موسى الاصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، (الرياض، دار الوطن للنشر، 1998): 1987/4-1990.

(4) ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد البستي، مشاهير علماء الأمصار واعلام فقهاء الأقطار، حققه ووثقه وعلق عليه مرزوق علي ابراهيم، (المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر، 1991): 93؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق: 139/46.

(5) ابن حبيب، المحبر: 184؛ ابن ابي خيثمة، التاريخ: 552/1.

(6) ابن عساكر، تاريخ دمشق: 114-115/19.

وعندما جاء سليمان بن عبد الملك (96-99هـ/714-717م)، إلى الخلافة ابقى من الولاية من كان صالحاً وعزل من حامت حوله الشبهات، كما واعتمد على عمر بن عبد العزيز لما امتاز به هذا الخليفة من صلاح وتقوى واستشارة له في الشؤون الإدارية للدولة العربية الإسلامية⁽¹⁾.

وعندما جاء عمر بن عبد العزيز إلى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك كان أحرص خلفاء بني أمية في استعمال أهل التقوى والصلاح، واران ان يجعل نفسه قدوة للآخرين يقتدون به في صرف ولاية عمال من كان قبله من بني أمية واستعمل أصلح من قدر عليه، فسلك ولاته طريقة⁽²⁾، ومن حرصه على استعمال الأصلح انه كتب إلى ولاته (إياكم أن تستعملوا على شيء من اعمالنا إلا أهل القرآن، فكتبوا إليه: يا أمير المؤمنين انا استعملنا أهل القرآن فوجدناهم خونه، فكتب اليهم، إياكم ان يبلغني عنكم انكم استعملتم على شيء من اعمالنا إلا أهل القرآن، فإن لم يكن عند اهل القرآن خير فغيرهم اخرى بأن لا يكون عندهم خير)⁽³⁾.

وفي نهاية العصر الاموي، نلحظ ضعف الاهتمام بالعامل الديني كأساس في اختيار الولاية، بسبب ضعف الإدارة نتيجة الفتنة التي عمت أرجاء الدولة، وتنافس البيت الأموي على الخلافة، كما وسمح الخلفاء المتأخرون للولاية أن يقيموا في العاصمة بعيداً عن ولاياتهم، وينيبوا عنهم نواباً يحكمون الولايات باسمهم وترتب على ذلك اختيار عناصر ضعيفة اهتمت أحوال الرعية وانصرفت نحو جمع الثروة⁽⁴⁾، كما وتعدى الأمر في بعض الفترات إلى أن منصب الوالي أصبح منصباً يشتري بالمال⁽⁵⁾.

(1) ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق روجيه النحاس ورياض عبد الحميد مراد ومحمد مطيع، (دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر، 1984): 173-172/10؛ الصفي، الوافي: 246/15؛ عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي، سمط النجوم العوالي في ابناء الأوائل والتوالي، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1998): 305/3.

(2) ابراهيم بن محمد البيهقي، المحاسن والمساوي، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، (القاهرة، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، 1961): 493.

(3) جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، سيرة عمر بن عبد العزيز، نسخه وصححه محب الدين الخطيب، (مصر، مطبعة المؤيد، د.ت): 100.

(4) سيد أمير علي، مختصر تاريخ العرب والتمدن الإسلامي، بحث في نهضة المسلمين وتدهور سلطاتهم وتطور المناحي الاقتصادية والاجتماعية والفكرية في الأمة العربية من اقدم العصور حتى اغارة التتر على بغداد، نقله إلى العربية رياض رأفت، (القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1983): 166.

(5) الطبري، تاريخ: 233-234/7.

كما وعدّ أيضاً العامل القبلي من العوامل المعتمدة في اختيار الولاية وتنصيبهم على اقاليم الدولة العربية الإسلامية، إلا أنه من الملاحظ أن هذا العامل لم يكن ظاهراً أو معتمداً بصورة أساسية في العصر الراشدي إلا أنه تبرز أهمية هذا العامل القبلي كمعيار في تعيين الولاية في العصر الأموي (تأثرت سياسة الأمويين في اختيار الولاية على البلدان بعامل الحفاظ على السلطات وتوريته في أسرهم، ومن أجل ذلك لعب الولاء لأمية السلطة دوراً ظاهراً عند استكفاء الولاية، وعززت الظروف والأزمات التي امتحن بها سلطان بني أمية هذا الاتجاه، واستيثاقاً للولاء، وحرصاً على السلطات وحفاظاً عليه اعتمد الخلفاء وبخاصة في الأوضاع الصعبة عند استكفاء الولاية على البلدان ذات الشأن الخطير منها غالباً، واتجه الأمويون في غمار هذه الظروف والغايات إلى (القبلية) باعتبارها مركز الثقل في المجتمع الإسلامي، حبر الزاوية في حياته السياسية واستندوا إليها⁽¹⁾، وباعتماد على (القبلية) عند اختيار الولاية، تكون سياسة بني أمية قد ساهمت في إبراز البيوتات ذات الثقل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، وكما وأدت هذه السياسة إلى ظهور حالة من التنافس بين القبائل العربية⁽²⁾، لذا ظهرت لدينا عدة قبائل وأسر كان لرجالاتها دوراً مهماً في إدارة اقاليم الدولة العربية الإسلامية في العصر الأموي أمثال قبيلة ثقيف من أهل الطائف، منهم المغيرة بن شعبة الذي استعمله معاوية على الكوفة⁽³⁾، والحجاج بن يوسف الثقفي، الذي تدرج في وظائف الدولة فاكسب خبرة واسعة مكنته من إدارة العراق إدارة جيدة ولفترة طويلة إذ ولاه عبد الملك بن مروان على العراق سنة (75هـ/694م)⁽⁴⁾، ولا ننسى دور آل المهلب في إدارة اقاليم الدولة الأموية⁽⁵⁾.

إن تركيز بني أمية على العنصر القبلي في اختيار الولاية جاء من أجل الحفاظ على أموية السلطة معتمدين على القبلية ذات المركز والثقل في المجتمع الإسلامي، إلى جانب تلك العوامل كان هناك عامل آخر ساهم في اختيار الخلفاء للولاية وهو عامل (الكفاءة القيادية الإدارية والعسكرية) إذ عدّ هذا العامل من العوامل الهامة في تحديد شخص الوالي، وتأتي أهمية العامل في كونه مكمل للعوامل السابقة، فالكفاءة القيادية لازمة لمن يتولى أمر رعاية شؤون المسلمين ومصالحتهم، ولا يكفي كونه مستقيماً في نفسه أو كونه صاحبياً، إذا كان غير قادر على القيام

(1) محمد بطاينة، سياسة بني أمية في اختيار الولاية على البلدان، بحث منشور في مجلة ابحاث اليرموك، العدد الثاني، (الأردن، جامعة اليرموك، 1985): 29.

(2) المرجع نفسه: 29-30.

(3) الطبري، تاريخ: 166/5؛ ابن الأثير، الكامل: 69/3.

(4) الطبري، تاريخ: 202/6؛ ابن الجوزي، المنتظم: 149/6.

(5) ينظر: الطبري، تاريخ: 319/6.

بأمور الولاية لأي سبب من الأسباب أو كان قليل الخبرة والحنكة الإدارية أو العسكرية بحيث يمكن مخادعته واستدراجه، ففي العصر الأموي فقد حرص معظم خلفاء بني أمية في استخدام وتولية أصحاب الخبرة والكفاءة في ولايات ومدن الدولة العربية الإسلامية، وفي مقدمة هؤلاء الخلفاء معاوية بن أبي سفيان إذ كان يعرف مقدرات الرجال فيضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

إذ جعل عمرو بن العاص على ولاية مصر الذي كان قد تولاهما سابقاً، وله دراية بطبائع أهلها ومواردها، كما أن سكان مصر اعتادوا عليه⁽¹⁾.

فكان الخليفة معاوية يولي العامل الطائف فإذا أحسن ادارتها أضاف إليه مكة المكرمة فإذا أحس اضافة إليه المدينة المنورة⁽²⁾، لأن من يستطيع من الولاة ان يسيطر على الطوائف سياسياً وإدارياً واقتصادياً فإن بقية المدن تسهل السيطرة عليها بعد ذلك⁽³⁾، ولما كان العراق أيضاً من اقاليم الدولة الاموية الهامة لذا اسند معاوية امر ادارته إلى رجلين حنكتهما التجارب وصقلتهما الأحداث وعرفوا بالدهاء والحكمة، حيث أوكل إمارة الكوفة إلى المغيرة بن شعبة الذي عمل على ضبط الأمور فيها⁽⁴⁾، وزياد بن أبي سفيان ولاه أمر البصرة⁽⁵⁾، وظل على البصرة حتى سنة (50هـ/670م) التي مات فيها المغيرة فكتب معاوية إلى زياد حيث ولاه الكوفة والبصرة معاً، فكان أول أمير جمعت له البصرة والكوفة فاستخلف على البصرة سمرة بن جندب⁽⁶⁾، وشخص إلى الكوفة فكان يقيم ستة اشهر بالكوفة وستة أشهر بالبصرة ثم أضيفت إليه خراسان⁽⁷⁾.

وبعد وفاة معاوية اعتمد ابنه يزيد على نفس الولاة الذين اعتمد عليهم ابوه تقريباً، كما وحرص عبد الملك بن مروان على استخدام الاصلح والأكفأ وصاحب الخبرة في ادارة الولايات المهمة للدولة العربية الإسلامية ومن بين ولاته الكبار الحجاج بن يوسف الثقفي الذي تدرج في

(1) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة: 113/1.

(2) الطبري، تاريخ: 296/5.

(3) عمر سليمان العقيلي، خلافة معاوية بن أبي سفيان، (الرياض، د. م، 1404هـ): 75.

(4) الدينوري، الاخبار الطوال: 218؛ الطبري، تاريخ: 116/5.

(5) المصدر نفسه: 215/5؛ ابو الجوزي، المنتظم: 261/5.

(6) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، صحابي من الشجعان القادرة نشأ في المدينة ونزل البصرة فكان زياد يستخلفه عليها إذ سار إلى الكوفة، توفي سنة (58هـ/677م)، ابن سعد، الطبقات: 107/6-108؛ ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن المنذر، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (بيروت، دار احياء التراث العربي، 1952): 154/4.

(7) ابن الأثير، الكامل: 59/3.

وظائف الدولة فاكسب خبرة واسعة مكنته من ادارة العراق ادارة جيدة لفترة طويلة⁽¹⁾, وقد خدم الحجاج بني أمية بإخلاص شديد وسعى إلى توطيد ملكهم بشتى السبل حتى ارتكب في سبيل ذلك العديد من المخالفات واصاب الكثير من الدماء⁽²⁾, وهذا الإخلاص هو الذي جعل عبد الملك وهو على فراش الموت يوصي به ولي عهده الوليد بن عبد الملك⁽³⁾, وهكذا يستمر معظم خلفاء بني أمية في استعمال الأكفاء وذوي الخبرة في الولايات, لكن هذه السياسة نراها تأخذ طريق آخر في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز, الذي كانت له سياسته في هذا المجال ألا وهي عزل الولاة الظالمين وإن كانوا ذوي خبرة وكفاءة, والاستفادة من خبرة الصالحين الذين عينهم في اقاليم الدولة العربية الإسلامية, فقد قام برد مظالم بني أمية وبدأ بنفسه وآل بيته, كما أنه عزل الولاة الظالمين واعاد للخلافة هيبتها⁽⁴⁾.

وهكذا كانت سياسة خلفاء بني أمية في تعيين الولاة إذ كان الشخص يمتلك أكثر من عامل يؤدي إلى تعيينه كوالي على امصار الدولة العربية الإسلامية, إذ كان يجتمع فيهم العامل الديني وعامل الخبرة والكفاءة, هذا ما كان موجوداً أيضاً في العصر الراشدي لكن التطور الذي حدث في اختيار الولاة في العصر الأموي ويظهر بشكل واضح هو العامل القبلي فضلاً عن عامل الخبرة والكفاءة للأسباب التي سبقت.

(1) ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري, المعارف, تحقيق ثروت عكاشة, ط2, (القاهرة, الهيئة المصرية العامة للكتاب, 1992): 354.

(2) محمد الجومرد, الحجاج رجل الدولة المفترى عليه, (بغداد, منشورات شركة مطبعة الأديب, 1985): 83.

(3) ابن كثير, البداية: 18/9.

(4) محمد كرد علي, الإسلام والحضارة العربية, ط3, (القاهرة, مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر, 1968): 171/2.

الفصل الثالث

تطور النظم الإدارية والمالية

أولاً: الحجابة.

ثانياً: الدواوين.

ثالثاً: الكتابة.

الفصل الثالث

تطور النظم الإدارية والمالية

أولاً: الحجابة

1. تعريفها، نشأتها

الحجابة هي مهنة الحاجب، وهو الشخص الذي يقف على باب الخليفة لينظم دخول الناس عليه، ويعلمه بأسماء من يريد مقابلته⁽¹⁾.

وقد ذكرت المصادر التاريخية أسماء بعض الأشخاص الذين تولوا هذه الوظيفة للرسول محمد (ﷺ)⁽²⁾، والخلفاء الراشدين (ﷺ)⁽³⁾، إلا أن هذه الوظيفة لم تكن وظيفة إدارية ثابتة في هذين العصرين، بل كانت أشبه بالعمل التطوعي عند الحاجة إليها، إذ كان من السهولة الدخول على الرسول الكريم محمد (ﷺ) وكذلك الخلفاء الراشدون (ﷺ)، وهذا ما يدل على عدم حاجتهم إلى الحاجب يمنعون الناس من الدخول عليهم، وكانوا لا يمنعون أحداً من الدخول ليلاً ونهاراً⁽⁴⁾. ويأتي السبب في ذلك إلى أن طبيعة الحكم في عصر الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين (ﷺ) كان بسيطاً، ولم يكن يهدف إلى فصل الرعية عن الحاكم، وإنما كانت الرعية ترفع شكاواها إلى الحاكم وتقابله في أي وقت كان، مع مراعاة آداب الزيارة التي وردت في القرآن الكريم⁽⁵⁾.

وقد أوردت كتب الصحاح العديد من الأحاديث النبوية الشريفة والتي تؤكد حرص الرسول محمد (ﷺ) منها قوله: (من ولي أمراً من أمر الناس ثم اغلق بابيه دون المسكين والمظلوم أو ذي الحاجة اغلق الله تبارك وتعالى دونه أبواب رحمته عند حاجته وفقره أفقر ما يكون إليها)⁽⁶⁾، وقوله

(1) الأزهري، تهذيب اللغة: 97/4؛ ابن سيدة، المحكم: 92/3؛ سليمان بن بنين بن خلف بن عوض تقي الدين

الدقيقي، اتفاق المباني وافتراق المعاني، تحقيق يحيى عبد الرؤف جبر، (الأردن، دار عمان، 1985): 222؛

احمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، (القاهرة، عالم الكتب، 2008): 307/1.

(2) الطبري، تاريخ: 171/3-172؛ ابن عبد البر، الاستيعاب: 109/1؛ محمد بن عبد الحي بن عبد الكبير بن

محمد الحسني الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية والعملات والصناعات والمتاجر

والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة، تحقيق عبد الله الخالدي،

ط2، (بيروت، دار الأرقم، د. ت): 91/1-92.

(3) ابن خياط: تاريخ: 99؛ الكتاني، التراتيب الإدارية: 91/1.

(4) حسن، تاريخ الإسلام: 442/1؛ الصالح، النظم: 306.

(5) سورة النور، الآية 27، 58؛ سورة الأحزاب، الآية: 53.

(6) ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني، مسند الإمام احمد بن حنبل، تحقيق شعيب

الأرنؤوط وعادل مرشد، ط2، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1999): 408/24.

(ﷺ): (من ولي من أمر المسلمين شيئاً فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون خلته وحاجته وفقره)⁽¹⁾.

يتضح من خلال هذه الاحاديث الشريفة، ان وظيفة الحاجب لم تكن موجودة آنذاك كوظيفة ادارية مستقلة، وان ما ورد من اشارات لاستخدام الرسول (ﷺ) الحجاب كان من أجل أخذ الاذن منه للدخول عليه في بيته⁽²⁾، إذ أنه (ﷺ) لم يستخدم الحجاب في المسجد، وكان بعض المسلمين يأتون لزيارته في بيته، فقد ذكر ابن عبد ربه⁽³⁾ رواية مفادها (استأذن رجل على النبي (ﷺ) وهو في بيت فقال: أألج؟ فقال النبي (ﷺ) لخدمه: اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان وقل له يقول: السلام عليكم. أأدخل؟).

يتضح أن بعض من كان يزور رسول الله (ﷺ) لم يلتزم بأداب الزيارة واصلوها، وكان بعضهم يخل بأداب الاستئذان، فأنزل الله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾⁽⁴⁾.

إن ما ذكره القرآن الكريم في الاستئذان يعد اللبنة الأولى لقواعد الاذن، على الرغم من ان مبدأ الاستئذان الذي وصفه القرآن الكريم وطبق في الدخول على الرسول (ﷺ) في بيوته، لا يعني أنه بداية لنشوء نظام الحجابة بمفهومه الوظيفي، وإنما هو تنظيم أوقات زيارات الناس للرسول (ﷺ) أيضاً⁽⁵⁾.

(1) ابو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي المعروف بابن ابي اسامة، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق حسين احمد صالح الباكري، (المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، 1992): 638/2.

(2) ينظر: الكتاني، التراتيب الادارية: 91/1-92.

(3) العقد الفريد: 66/1.

(4) سورة الأحزاب، الآية: 53.

(5) ادريس سليمان محمد، نظام الحجابة في الدولة العربية الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، (كلية الآداب، جامعة الموصل، 1989): 19.

لذلك طلب الرسول محمد (ﷺ) من بعض الصحابة الوقوف ببابه وأخذ الاذن منه في الدخول عليه ومن هؤلاء الصحابة رباح الأسود⁽¹⁾ وأنس بن مالك⁽²⁾ وابو موسى الأشعري⁽³⁾ والذين تكفلوا بهذه المهمة⁽⁴⁾.

سار الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) على نهج الرسول محمد (ﷺ) بخصوص عدم حجب الرعية عن الخليفة أو حتى الوالي، إذ كانوا يؤكدون على الولاة عدم اتخاذ حاجب يمنع الناس من الدخول عليهم، فقد كان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يؤكد ذلك على ولاته، إذ قال لهم: (إياكم والحجاب وأظهروا أمركم بالبراز، وخذوا الذي لكم واعطوا الذي عليكم، فإن امرأ ظلم حقه مضطر حتى يغدو به مع الغادين)⁽⁵⁾.

(1) وهو رباح الأسود مولى رسول الله (ﷺ)، وكان يأذن على رسول الله (ﷺ)؛ ابو عبد الله محمد بن اسحق بن محمد بن يحيى بن مندة العبدى، معرفة الصحابة، حققه وقدم له وعلق عليه عامر حسن صبري، (الامارات، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005): 621؛ الاصبهاني، معرفة الصحابة: 1109/2؛ ابن الأثير، أسد الغابة: 248/2.

(2) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الانصاري ابو ثمامة أو ابو حمزة، صاحب رسول الله (ﷺ) وخادمه روى عنه رجال الحديث 2286 حديثاً، مولده بالمدينة وأسلم صغيراً وخدم النبي (ﷺ) إلى ان قبض، ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة فمات فيها سنة (93هـ/712م) وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، ابن سعد، الطبقات: 12/7-17؛ ابن الأثير، اسد الغابة: 294/1؛ خير الدين الزركلي، الاعلام، ط15، (بيروت، دار العلم للملايين، 2002): 24-25.

(3) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ابو موسى من بني الأشعر، من قحطان، صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين وأحد الحكمين الذين رضي بهما علي بن ابي طالب (رضي الله عنه)، قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم وهاجر إلى الحبشة، ثم استعمله رسول الله (ﷺ) على زبيد وعدن، ثم ولاه بعض الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)، وكانت وفاته في الكوفة سنة (44هـ/665م)، ابن سعد، الطبقات: 78/4-87؛ ابن عبد البر، الاستيعاب: 1762-1764؛ ابن الأثير، اسد الغابة: 364/3؛ الزركلي، الاعلام: 114/4.

(4) محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين بن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1994): 124/1.

(5) الجاحظ، رسائل: 31/2؛ وينظر: شهاب الدين احمد بن محمد بن عمر الخفاجي، طراز المجالس، (القاهرة، المطبعة الوهبية، 1284هـ): 74.

وكان يشترط على الولاة أن لا يركب برذوناً⁽¹⁾، ولا يتخذ حاجباً ولا يلبس رقيقاً ولا يأكل نقياً، فإن فعل فقد حلت عليه العقوبة⁽²⁾.

يتضح مما تقدم ان طبيعة الظروف التي كانت سائدة في عصر الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) تحمل القارئ بأن وظيفة هؤلاء هي الحجابة، إذا صح إطلاق هذا الاسم عليهم آنذاك ومن المؤكد أنها كانت تختلف عما أصبحت عليه فيما بعد.

2. تطور الحجابة في العصر الأموي

ظهرت وظيفة الحاجب في العصر الأموي منذ عهد الخليفة الأول معاوية بن أبي سفيان الذي تبلورت لديه فكرة هذه الوظيفة الحساسة والمهمة وتجلت أهمية هذه الفكرة وتطوير هذه الوظيفة بعد الحادثة التي اتفق عليها ثلاثة من الخوارج لاغتيال الخليفة الراشدي علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان سنة (40هـ/660م)⁽³⁾، ولأهمية هذه الحادثة التي كانت تؤدي بحياة معاوية بن أبي سفيان فقرر اتخاذ ووضع حاجزاً بينه وبين الناس من خلال موظف يحجب عنه الناس وينظم عملية مقابلتهم له وهو الحاجب⁽⁴⁾.

ويبدو ان خوف معاوية من عدم انتظام دخول الناس عليه مما يشكل زخماً وبالتالي عدم قدرته على حل مشاكل الرعية بشكل مناسب، اضافة إلى شعوره بالخطر على حياته وتكرار حادثة اغتيال الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)⁽⁵⁾، واغتيال الخليفة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وما حدث له ولعمرو بن العاص من محاولة اغتيال فاشلة⁽⁶⁾، كما مر ذكره سابقاً.

(1) البرذون: الدابة أو الخيل ما ليس بعربي والجلد على السير في الشعاب الوعرة، وأكثر ما يجلب من الروم، ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، ط4، (بيروت، دار العلم للملايين، 1987): 2078/5؛ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط5، (بيروت، المكتبة العصرية، 1999): 32؛ الزبيدي، تاج العروس: 246/34-247.

(2) الطبري، تاريخ: 207/4-208؛ مسكويه، تجارب: 413/1؛ الذهبي، تاريخ الاسلام: 266/3؛ ابن كثير، البداية: 151/7-152.

(3) ينظر: اليعقوبي، تاريخ: 147/2-148؛ الطبري، تاريخ: 143/5-146؛ ابن الأثير، الكامل: 738/2-740.

(4) احمد بن اسحق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، مشاكلة الناس لزمانهم، تحقيق وليم ملورد، (بيروت، دار الكتاب الجديد، 1962): 16؛ النويري، نهاية الإرب: 371/2.

(5) ينظر: الطبري، تاريخ: 191/4-193؛ ابن الأثير، الكامل: 428/2-430؛ ابن خلدون، العبر: 568/2-571.

(6) ينظر: اليعقوبي، تاريخ: 147/2-148؛ الطبري، تاريخ: 143/5-146؛ ابن الأثير، الكامل: 738/2-740.

كل هذه الأسباب جعلت الخليفة معاوية يعين حاجباً يقف بالباب يمنع الناس من الدخول عليه، ولا يسمح لأحد بالدخول إلا بموافقته، ويتولى عملية تنظيم الدخول إلى مجلسه. وقد ذكرت المصادر أسماء أربعة من موالي معاوية شغلوا له هذه الوظيفة، سعد⁽¹⁾ ورباح⁽²⁾، وابو ايوب⁽³⁾، وصفوان⁽⁴⁾.

وعلى نفس النهج سار بقية الخلفاء الأمويين حيث أبقي الخلفاء الأمويين هذه الوظيفة التي أصبحت وظيفة إدارية مستقلة، وأصبح لكل خليفة أموي حاجب بل أن أغلب الخلفاء اتخذوا عدداً من الحجاب، ربما كانوا يبدلونهم أو أنهم كانوا يتناوبون الوظيفة أثناء الليل والنهار، لأن واحداً لا يكفي لهذه المهمة، وكان معظمهم موالين للخلفاء، وبعضهم شغل الوظيفة لأكثر من خليفة، والراجح أن ذلك يرجع إلى ثقة الخلفاء بهم، وقد كان الحاجب ينظم دخول الناس إلى الخليفة على حسب مركزهم الاجتماعي وأهمية أعمالهم⁽⁵⁾.

لذا أصبحت وظيفة الحاجب من الوظائف الهامة في العصر الأموي لذلك اهتم الأمويون بهذه الوظيفة وقد تشدد بعضهم في آدابها، وفي شروط الشاغل عليها⁽⁶⁾، فأصبح للحاجب شروط معينة، وتظهر هذه الشروط في وصية عبد الملك بن مروان لأخيه عبد العزيز ويقول له: (تفقد كاتبك وحاجبك... بالمتوسم يعرفك بحاجبك)⁽⁷⁾، كما أوصاه قائلاً: (وانظر حاجبك فليكن من خير أهل فإنه وجهك ولسانك)⁽⁸⁾، ويبدو من الوصية: أنهم كانوا يركزون على اختيار المقربين إليهم، والذين يثقون بهم، وذلك لأن طبيعة عملهم كانت تقتضي أن يكونوا على اتصال بهم.

(1) الطبري، تاريخ: 205/5؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد: 362/4؛ ابن الأثير، الكامل: 4/4.

(2) اليعقوبي، تاريخ: 238/2.

(3) ابن حبيب، المحبر: 251.

(4) ابو الحسن علي بن الحسين المسعودي، التنبيه والإشراف، (لیدن، بريل، 1893): 302.

(5) الرفاعي، النظم الإسلامية: 66.

(6) ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ): 163/1.

(7) المصدر نفسه: 103/1.

(8) محمد بن علي بن طبابا ابن الطقطقي، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، تحقيق عبد القادر محمد مايو، (بيروت، دار القلم العربي، 1997): 127.

وكانوا يشترطون في الحاجب أيضاً أن يعرف منازل الناس، وانسابهم وطبقاتهم، لكي يتمكن أن يعرف من يأذن لهم، ومن لا يأذن لهم، فالحاجب يخبر الخليفة، والخليفة هو من يأذن أو لا يأذن⁽¹⁾.

يورد ابن عبد ربه في كتابه العقد الفريد⁽²⁾ رواية يبين فيها طريقة الدخول على الخليفة معاوية بن أبي سفيان قال فيها: (وقف الاحنف بن قيس⁽³⁾ ومحمد بن الأشعث⁽⁴⁾ بباب معاوية، فأذن للأحنف، ثم أذن لأبن الأشعث، فأسرع في مشتيه حتى تقدم الاحنف ودخل قبله، فلما رآه معاوية غمه ذلك وأخفته، فالتفت إليه فقال: والله إني ما أذنت له قبلك وأنا أريدك أن تدخل قبله، وأنا كما نلي أموركم نلي آدابكم، ولا يزيد متزيد في خطوة، إلا لنقص يجده في نفسه)، وهذا ما يدل على تدقيق الخليفة على ترتيب دخول الأشخاص الزائرين له حتى وإن كان تقديم شخص على شخص آخر في خطوات معدودة.

وقد كانت واجبات الحاجب كثيرة ومتعددة بالإضافة إلى تنظيم الدخول على الخليفة⁽⁵⁾، كما مر سابقاً، فالحاجب في بعض الأوقات هو الذي يأذن أو لا يأذن للأشخاص بالدخول على الخليفة حتى أنه يمنع أولاد الخلفاء من الدخول عليه إذا كان نائماً أو مشغولاً⁽⁶⁾، ومن واجبات الحاجب أيضاً أن يهتم بمظهر الداخلين على الخليفة، إذ ذكرت المصادر رواية مفادها (أصاب القوم مجاعة في عهد هشام فدخل إليه وجود الناس من الأحياء، وفي جملتهم درواس بن حبيب

(1) الدينوري، عيون الأخبار: 155/1.

(2) 65/1.

(3) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين المري السعدي المنفري التميمي أبو بحر، سيد تميم وأحد العظماء الدهاء الفصحاء الشجعان الفاتحين، يضرب له المثل في الحلم، ولد بالبصرة وادرك النبي (ﷺ) ولم يره، شهد الفتوح في خراسان واعتزل الفتنة يوم الجمل ثم شهد صفين مع الإمام علي (ﷺ) وولي خراسان لمعاوية، وكان صديقاً لمصعب بن الزبير فوفد عليه بالكوفة فتوفي فيها سنة (72هـ/691م)، ابن سعد، الطبقات: 64/7-68؛ أبو بكر أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن منجويه، رجال صحيح مسلم، تحقيق عبد الله الليثي، (بيروت، دار المعرفة، 1407هـ): 83/1؛ ابن عبد البر، الاستيعاب: 144/1-147؛ ابن الأثير، اسد الغابة: 178/1.

(4) هو محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، أبو القاسم، قائد من أصحاب مصعب بن الزبير، شهد معه أكثر وقائعه، وكان على مقدمة جيش مصعب في حربه مع المختار الثقفي، وقتل قبل مقتل المختار بأيام سنة (67هـ/686م)، ابن سعد، الطبقات: 48/5؛ ابن الأثير، اسد الغابة: 74/5؛ الزركلي، الإعلام: 39/6.

(5) الرفاعي، النظم الإسلامية: 66.

(6) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: 100-101/17.

العجلي⁽¹⁾، وعليه جبة صوف مشتمل عليه بشملة قد اشتمل بها الصماء، فنظر هشام إلى حاجبه نظر لائم في دخول درواس عليه وقال: أيدخل عليّ كل من أراد الدخول⁽²⁾. ومن واجباته أيضاً حمل هدايا الخليفة إلى الأشخاص الذين كرمهم فقد حمل حاجب معاوية بن ابي سفيان هدايا الخليفة إلى عبد الله بن عباس⁽³⁾. كما ووصلت مهمة الحاجب في العصر الأموي إلى مهمة القضاء على من كان الخلفاء يخافون خطرهم، إذ كان الحاجب يكلف بتدبير بعض المؤامرات لاغتيال أعداء الخليفة، (فبعد الملك عندما أراد قتل عمرو بن سعيد الأشدق⁽⁴⁾ قال حاجبه: ويحك أتستطيع إذا دخل عمرو ان تغلق الباب؟ قال نعم... وكان قد اوصى أبا الزعيزعة - صاحب حرسه - أن يضرب عنقه⁽⁵⁾). فوظيفة الحاجب لا تقتصر على الوقوف بباب الخليفة، وادخال الناس إلى مجلسه، ولكنها امتدت إلى تدبير أمر القضاء على خصوم الخليفة، لذلك منح الخلفاء الأمويون امتيازات للحاجب منها، للحاجب ان يقدم معارفه في الاذن على غيرهم لكن لم يكن ذلك يحدث إلا بموافقة الخليفة⁽⁶⁾.

(1) هو درواس بن حبيب بن درباس بن لاحق بن معد بن ذهل ويقار درباس بن حبيب، وفد مع وفود العرب على هشام بن عبد الملك وله أربع عشرة سنة، وكان ذو ذكاء وفطنة ولباقة في الكلام، ابن عساكر، تاريخ دمشق: 226/17؛ ابن الأثير، اسد الغابة: 212/4؛ ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني، الاصابة في تميز الصحابة، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ): 498/5.

(2) ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، محاضرات الادباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، (بيروت، شركة دار الأرقم بن ابي الأرقم، 1420هـ): 625/1؛ وينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق: 226/17؛ ابن الأثير، اسد الغابة: 212/4؛ ابن حجر، الاصابة: 498/5.

(3) ابو علي المحسن بن علي بن محمد التنوخي، المستجد من مغلات الاجواد، عني بنشره وتحقيقه محمد كرد علي، (دمشق، مطبعة الترقى، 1946): 173؛ شهاب الدين محمد بن احمد الابشيهي، المستطرف في كل فن مستظرف، (القاهرة، د. م، 1938): 129/1.

(4) هو عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي القرشي ابو أمية، أمير من الخطباء والبلغاء، كان والي مكة والمدينة لمعاوية وابنه يزيد، وقدم الشام فأحبه أهلها، فلما طلب مروان بن الحكم الخلافة عاضده عمرو، فجعل له ولاية العهد بعد ابنه عبد الملك بن مروان، واستغل خروج عبد الملك خارج العاصمة دمشق فاستولى عمرو على دمشق وبايعه أهلها بالخلافة، وعاد عبد الملك إلى دمشق فامتنع عمرو فيها وحاصره وتلطف له حتى فتح أبوابها، ولم يزل عبد الملك يتربص به الفرصة حتى تمكن منه فقتله سنة (70هـ/690م)، وسمي بالأشدق لفصاحته، ابن سعد، الطبقات: 75/4-76؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق: 24-23/46؛ ابن الأثير، اسد الغابة: 218/4؛ الزركلي، الاعلام: 78-79.

(5) المسعودي، مروج الذهب: 110/3.

(6) ابن عبد ربه، العقد الفريد: 69/1.

هكذا سار الخلفاء الأمويون على هذا التقليد حتى نهاية الدولة الاموية، إذ أبقى الخلفاء الأمويون على هذا النظام حتى في أصعب الظروف، وفي اوقات الاضطرابات التي يلحظ فيها كثرة الثورات والتمردات في اغلب الاقاليم، ولكن على الرغم من ذلك حرص الخلفاء الأمويون على الاستعانة بالحجاب، لأجل الحفاظ على أمنهم والحيلولة دون وصول اعدائهم إلى مقر الخلافة وانهاؤها، لأن قتل الخليفة على يد المعارضين يعني نهاية حكم هذا الخليفة وقيام نظام حكم جديد.

ومن هذا المنطلق أصبحت وظيفة الحاجب في العصر الأموي وظيفة مستقلة لها شروطها وواجباتها، وأصبح الحاجب من الموظفين المرتبطين بالخليفة مباشرة، ومن الذين تقتصر وظائفهم على تحقيق أغراض الخليفة فقط.

ولابد من الإشارة انه عند ملاحظة الحجاب الذين كانوا عند الخلفاء الأمويين ومن خلال الاطلاع على نصوص ابن خياط وابن حبيب واليعقوبي في هذا المجال يتبين ان كل الحاجب كانوا من الموالي مما يثبت أن العربي كان يميل إلى الفروسية وحب القتال وبعض المهن التشريفية عند الخلفاء والأمراء من أفراد الأسرة الأموية.

ثانياً: الدواوين

1. تعريف الديوان

الديوان كلمة فارسية معربة معناها سجل أو دفتر⁽¹⁾، وقيل الديوان هو مجمع الصحف، أو هو الدفتر أو الكتاب الذي يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطاء وأهليهم وانسابهم ومقدار اعطياتهم وارزاقهم⁽²⁾.

وحين تعددت الدواوين صار معناه السجل⁽³⁾، ثم اطلق الديوان على المكان الذي يحفظ فيه الديوان ويجلس فيه الكتاب، يقول الماوردي⁽⁴⁾: (والديوان موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال).

(1) ابو محمد عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي ابن ابي الوحش، في التعريب والمغرب، تحقيق ابراهيم السامرائي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، د. ت): 110.

(2) ابن سيدة، المحكم: 435/9.

(3) ابن منظور، لسان العرب: 166/13.

(4) الاحكام السلطانية: 297.

2. نشأة الديوان في العصر الراشدي

يعد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أول من دون الدواوين وكتب الناس على قبائلهم وفرض لهم الأعطية من الفيء⁽¹⁾، ولا شك ان اتساع حركة التحرير العربية ومشاركة اعداد كبيرة من القبائل فيها وزيادة وارد الدولة بعد تحرير الشام والعراق ومصر كان دافعا لعمر (رضي الله عنه) لإيجاد جهاز اداري ومالي يتماشى مع ظروف الدولة الجديدة من جهة وينظم أوجه صرف الأموال وتوزيعها على الناس من جهة أخرى، وقد اطلق على هذا التنظيم بشكل عام أسم الديوان⁽²⁾، وان كانت المصادر التاريخية اطلقت عليه تسميات أخرى مثل ديوان العطاء⁽³⁾، ثم اكتسب بمرور الزمن تسمية أكثر شيوعاً هو ديوان الجند⁽⁴⁾.

يرجع معظم المؤرخين سبب تدوين الخليفة عمر (رضي الله عنه) للديوان إلى كثرة الاموال التي ارسلت إلى المدينة المنورة ورغبة الخليفة في تنظيم توزيعها وقد اعتمد أكثرهم على رواية ابي هريرة تذكر أنه قدم من البحرين وكان معه خمسمائة ألف درهم، فستعظمها الخليفة وقال للناس: (انه جاء مال كثير فأن شئتم ان نكيل لكم كلنا وان شئتم ان نعد لكم عددنا وان شئتم ان نزن لكم وزنا لكم فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين دون للناس دواوين يعطون عليها فاشتهدى عمر ذلك)⁽⁵⁾.

وانطلاقاً من مبدأ الشورى فقد استشار الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) المسلمين في تدوين الديوان فقال علي بن ابي طالب (رضي الله عنه): تقسم كل سنة ما اجتمع اليك من مال فلا تمسك منه شيئاً وقال عثمان بن عفان (رضي الله عنه): ارى مالاً كثيراً يسع الناس وان لم يحصوا حتى يعرف من اخذ ممن لم يؤخذ خشية ان ينتشر الأمر، وأشار عليه الوليد بن هشام بن المغيرة بوضع الديوان كما تشير بعض الروايات ذلك، لأن الوليد زار الشام ورأى تدوين الجند بالديوان هناك⁽⁶⁾.

(1) ابن سعد، الطبقات: 282/3.

(2) المصدر نفسه: 282/3؛ البلاذري، فتوح: 432؛ الطبري، تاريخ: 112/4؛ ابن عبد البر، الاستيعاب: 1145/3.

(3) ابن خياط، تاريخ: 621/2؛ ابو عبد الله محمد بن عبدوس الجهشيارى، الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1938): 167.

(4) عبد العزيز الدوري، النظم الإسلامية، (بغداد، مطبعة النجيب، 1950): 194/1.

(5) يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف، الخراج، (بيروت، دار المعرفة، 1979): 45؛ وينظر: ابن سعد، الطبقات: 300/3؛ البلاذري، فتوح: 435؛ الجهشيارى، الوزراء: 16.

(6) البلاذري، فتوح: 431-432؛ الطبري، تاريخ: 209-210؛ السيوطي، تاريخ: 143.

على الرغم من ان فكرة انشاء الديوان أثارت تخوف بعض العرب الذين خشوا ان يصرف هذا التنظيم الناس عن التجارة⁽¹⁾ إلا أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: (لا بد من هذا، فقد كثر فيء المسلمين)⁽²⁾.

ثم دعا الخليفة كلاً من عقيل بن ابي طالب⁽³⁾ ومخرمة بن نوفل⁽⁴⁾ وجهير بن مطعم⁽⁵⁾ وقال اكتبوا الناس على منازلهم وكانوا كتاب قريش ومن اعلم الناس بأنساب العرب⁽⁶⁾، فكتبوا بني هاشم ثم اتبعهم أبا بكر وقومه وعمر وقومه فلما نظر عمر في الكتاب قال: (وددت اني في القرابة برسول الله (ﷺ) هكذا ابدأوا بالأقرب فالأقرب)⁽⁷⁾.

هكذا اعتمد وراعى الخليفة عمر (رضي الله عنه) في تنظيمه لديوان أمرين الأول: ترتيب العشائر في الديوان حسب درجة القرابة من الرسول (ﷺ)، إذ يذكر محمد بن عمر ان الخليفة عمر (رضي الله عنه) أصر على هذا وقال: (والله ما ادركنا الفضل في الدنيا ولا نرجو من الآخرة من ثواب الله على ما عملنا إلا بمحمد (ﷺ) فهو شرفنا، وقومه أشرف العرب ثم الأقرب فالأقرب)⁽⁸⁾.

(1) عبد العزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ط3، (بيروت، دار الطليعة، 1980): 15.

(2) البلاذري، فتوح: 440.

(3) هو عقيل بن عبد مناف (ابي طالب) بن عبد المطلب الهاشمي القرشي وكنيته ابو يزيد، اعلم قريش بأيامها ومآثرها ومثالبها وانسابها، صحيح اللسان شديد الجواب وهو أخو (علي) و(جعفر) لأبيها، برز اسمه في الجاهلية، بقي على الشرك حتى معركة بدر اذ وقع أسيراً عند المسلمين، ففداه العباس بن عبد المطلب فرجع إلى مكة ثم أسلم بعد صلح الحديبية وهاجر إلى المدينة سنة (8هـ/679م)، وعمي آخر ايامه وكان الناس يأخذون عنه الأنساب والأخبار في مسجد المدينة وتوفي في أول أيام يزيد بن معاوية، ابن عبد البر الاستيعاب: 1078-1079؛ ابن الأثير، اسد الغابة: 61/4.

(4) وهو مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف الزهري القرشي ابو صفوان، صحابي، عالم بالأنساب، اسلم يوم فتح مكة، وكان النبي (ﷺ) يدرأه بعد ان اسلم عمراً طويلاً، قيل مئة وخمس عشر سنة، كف بصره في زمن عثمان، ومات في المدينة، ابن عبد البر، الاستيعاب: 1380/3؛ ابن الاثير، اسد الغابة: 119/5؛ ابن حجر، الاصابة: 41-43؛ الزركلي، الاعلام: 193/7.

(5) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، ابو عدي، صحابي وكان من علماء قريش وسادتهم، توفي بالمدينة، ويعد من كبار النسابين، وكان انسب قرشي لقريش والعرب قاطبة، وله (60) حديثاً، ابن الأثير، اسد الغابة: 515/1؛ ابن حجر، الاصابة: 570-571؛ الزركلي، الاعلام: 112/2.

(6) مؤرج بن عمرو السدوسي، كتاب حذف من نسب قريش، تحقيق صلاح الدين منجد، (القاهرة، مكتبة دار العروبة، 1960): 41، 42، 62؛ ابن سعد، الطبقات: 295/3؛ الطبري، تاريخ: 210/4.

(7) البلاذري، فتوح: 440؛ وينظر: ابو بكر محمد بن يحيى الصولي، أدب الكتاب، تصحيح وتعليق، محمد بهجة الأثري، (القاهرة، المطبعة السلفية، 1341هـ): 190/2؛ السيوطي، تاريخ: 143.

(8) ابن سعد، الطبقات: 295/3؛ وينظر: البلاذري، فتوح: 432؛ الطبري، تاريخ: 210/4.

وأما الأمر الثاني الذي جاء نتيجة للأمر الأول والذي عد من أساسيات تنظيم الديوان هو مراعاة النسب والتشدد فيه⁽¹⁾.

إن الديوان الذي أنشأه عمر بشكله الأول هو ديوان الجند إذ أن نوع العناصر التي سجلت فيه في البداية هو المقاتلة⁽²⁾، ومعنى ذلك أن عمر (رضي الله عنه) أراد من هذا التنظيم إيجاد قوات ثابتة تتولى مهمة الدفاع عن الأمصار والقيام بالتحريض⁽³⁾.

وقد سجل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أهل المدينة جميعاً في الديوان لأن أهل المدينة كونوا الجيش الذي قاتل في سبيل الإسلام في زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كما كانوا أساس الجيش العربي الإسلامي الذي قضى على حركات الردة وأمن سيادة الإسلام على الجزيرة وقد ساهم عدد كبير من أهل المدينة في حروب التحرير العربية الإسلامية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)⁽⁴⁾.

كما واستثنى الخليفة عمر (رضي الله عنه) من التسجيل أهل البادية في الديوان والعطاء والأرزاق والذين بقوا في الجزيرة العربية بعيدين عن المشاركة في حروب التحرير العربية⁽⁵⁾، فيتضح أن تدوين الديوان كان يعني تسجيل المقاتلة ورواتبهم وتنظيماتهم⁽⁶⁾، وإنسابهم وكان الديوان مفتوحاً للعرب جميعاً حتى ما التحقوا بالمقاتلة في المراكز التي خصصت لهم⁽⁷⁾، إذ لم يقتصر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على إنشاء الديوان في المدينة فقط بل جعل لكل مصر من الأمصار ديواناً خاصاً به مشابهاً لديوان المدينة وكان هذا تطوراً طبيعياً فرضته الظروف الجديدة بعد استقرار المقاتلة في الأمصار الجديدة⁽⁸⁾.

(1) جمال محمد داؤود محمد جودة، العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام، (الأردن، طبع في الشركة العربية للطباعة والنشر، 1979): 190.

(2) محمد علي بن أحمد ابن حزم، جمرة انساب العرب، تحقيق عبد السلام هارون، ط5، (القاهرة، دار المعارف، 1982): 5.

(3) نزار محمد قادر، الجيش وتأثيراته في سياسة الدولة العربية الإسلامية منذ تأسيسها حتى سقوط بغداد، رسالة ماجستير، (جامعة الموصل، كلية الآداب، 1984): 37.

(4) العلي، التنظيمات: 74.

(5) أبو عبيد القاسم ابن سلام، الأموال، صححه وعلق هوامشه محمد حامد الفقي، (القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، 1353هـ): 288.

(6) الحديثي، الأمة: 229.

(7) عبد العزيز الدوري، التكوين التاريخي للأمة العربية، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1984): 47.

(8) الطبري، تاريخ: 579/3.

فإن ما وضعه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان استجابة لضرورة اقتضتها الظروف الجديدة في الدولة العربية الإسلامية ولم يشهدها عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولا عهد الخليفة الأول أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) وهذا الديوان كغيره من مؤسسات الدولة بدأ بسيطاً محدوداً ثم نما وتعدد وتفرع حسب تطور الضرورات والأحوال كما سيأتي فيما يلي.

3. الدواوين في العصر الأموي.

إن عملية تنظيم الدواوين وترتيبها التي حصلت على عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أصبحت هي النواة التي تفرعت منها الدواوين الأخرى في العصر الأموي حيث نتيجة لكثرة الفتوحات والتوسع الذي حدث في مرافق الدولة جعلها تحتاج إلى استحداث دواوين جديدة لم تكن موجودة في العصر الراشدي، من أجل أن تقوم هذه الدواوين بتنظيم ادارتها وتتلاءم مع التطور الحاصل في الدولة العربية الإسلامية في هذا العصر أي نتيجة إلى الحاجة لتنظيم العسكري والإداري والمالي، وهذه الدواوين نمت وتعددت وتفرعت حسب تطور الضرورات والأحوال في العصر الأموي وهذه الدواوين هي:

أ. ديوان الجند:

هو الديوان الذي أنشأه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) سنة (20هـ/640م)⁽¹⁾، وهو أكبر دواوين الدولة، تتحدد فيه مقدار اعطيات المقاتلين، وبقي هذا الديوان في بداية العهد الأموي على ما هو عليه في زمن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، من ثم أدرك الخليفة عبد الملك بن مروان أهمية العطاء، وبدأ العطاء في عهده يرتبط بشكل واضح بالنواحي العسكرية، ففي سنة (69هـ/688م) خرج عبد الملك لقتال مصعب بن الزبير، فتخلف بعض من أهل الشام عن الخروج معه، فاخذ خمس أموالهم من عطاء سنة (70هـ/689م) على الرغم من حبه الكبير لهم⁽²⁾.

كما كان عبد الملك يضطر أحياناً وتحت ضغط الظروف إلى زيادة العطاء أو ادخال ناس آخرين إلى الديوان⁽³⁾، كما استخدم سلاح زيادة العطاء أيضاً في حربه ضد عبد الله بن الزبير حينما نادى الحجاج جنده قائلاً: (يا أهل الشام قاتلوا على اعطيات عبد الملك)⁽⁴⁾.

(1) الطبري، تاريخ: 112/4.

(2) المصدر نفسه: 164/6.

(3) ينظر: ابن الأثير، الكامل: 361/3.

(4) الطبري، تاريخ: 187/6.

وقد حدث تطور مهم في ديوان الجند في عهد عبد الملك بن مروان في العراق خاصة، وذلك حينما بدأ الجند يتقاعسون عن الخروج لقتال الخوارج، فعين عبد الملك الحجاج على العراق وأمره ان يعيد تنظيم ديوان الجند، وتنظيم العطاء فيه على أسس دقيقة⁽¹⁾، ثم أمر بإعطاء الناس عطائهم والتوجه لجبهات القتال وتوعد المخلفين منهم بالموت⁽²⁾، كما لم يقبل اعفاء جندي من الخروج للقتال مقابل تركه عطائه⁽³⁾.

كما ان عبد الملك بن مروان يكرم من اسدى خدمة عسكرية للدولة أو أظهر بطولة وشجاعة في جبهات القتال، فقد كرم موسى بن نصير حينما حرر افريقية سنة (83هـ/702م)⁽⁴⁾، كما كرم الحجاج المهلب بن ابي صفرة واصحابه لجهودهم في القضاء على الخوارج الازارقة إذ زاد في اعطياتهم وقال: (هؤلاء اصحاب الفعال وأحق بالأموال، هؤلاء حماة الثغور وغيظ الأعداء)⁽⁵⁾.

وبعد ان خفت حركة الجيوش وهدأة الحروب الخارجية ابطل الخليفة هشام بن عبد الملك العطاءات لمن لا يقوم بالعمل العسكري بنفسه أو من يبعث عنه نائباً⁽⁶⁾، وبهذا الإجراء تحدد الأشخاص الذين يتناولون اعطيات مقدرة ومقررة من هذا الديوان.

ب. ديوان الخراج:

هو من الدواوين المهمة، إذ يتولى تنظيم أمور الخراج، والنظر في مشكلاتها وجبايتها، والانفاق من موارده على شؤون الدولة فهو عماد مالياتها⁽⁷⁾، وهي من الدواوين المحلية التي كانت موجودة في العراق والشام ومصر وبلغات غير عربية⁽⁸⁾، وكان مسؤول الخراج مستقلاً عن الوالي ومتصل بالخليفة مباشرة، منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)⁽⁹⁾، واستمرت الإدارة هكذا

(1) ينظر: الطبري، تاريخ: 202/6-204؛ مسكويه، تجارب: 255/2-257؛ ابن الجوزي، المنتظم: 149/6-150.

(2) الطبري، تاريخ: 207/6؛ ابن الأثير، الكامل: 424/3.

(3) ينظر: الطبري، تاريخ: 207/6؛ ابن الأثير، الكامل: 424/3.

(4) اليعقوبي، تاريخ: 194/2.

(5) الطبري، تاريخ: 319/6.

(6) المصدر نفسه: 202/7.

(7) الدوري، النظم: 146؛ الصالح، النظم: 314.

(8) الدوري، النظم: 146.

(9) البلاذري، انساب الأشراف: 410/14؛ الطبري، تاريخ: 114/4؛ ابن خلدون، المقدمة: 276؛ حسني، الإدارة: 81.

طيلة العهد الراشدي، وكذلك عهد معاوية بن أبي سفيان فكان هو الذي يعين مسؤول الخراج وان شاء عزله عزله⁽¹⁾، لكن الظروف التي كانت تمر بالخلافة الأموية جعلت هناك صلاحيات للأمراء لتعيينهم مسؤول الخراج وأحياناً يجعل أمير المصير مسؤولاً عن الإدارة والخراج بالوقت نفسه⁽²⁾.

ج. ديوان الرسائل:

ويسمى أيضاً ديوان الإنشاء، وهو من الدواوين المستحدثة في الإسلام، إذ لم يكن موجوداً أيام الخلفاء الراشدين (رضي الله عنه) وكان أول ظهور له في عهد معاوية بن أبي سفيان⁽³⁾، واطلق على رئيس ديوان الرسائل اسم (الكاتب)⁽⁴⁾ ومهامه إنشاء الرسائل التي يبعثها الخليفة إلى الولاة والعمال والملوك، وكذلك الإشراف على الرسائل الواردة من جميع الولايات العربية الإسلامية⁽⁵⁾. وبسبب أهمية هذا المنصب وحساسيته، كان المشرف عليه ينتقى من أقرب الناس إلى الخليفة وذلك للحفاظ على الأمانة والسرية⁽⁶⁾.

وقد أورد القلقشندي⁽⁷⁾ صفات من يقوم بهذه المهمة إذ قال: (يجب ان يكون صبيح الوجه فصيح الألفاظ، طلق اللسان، اصيلاً في قومه، رقيقاً في حيّه، وقوراً، حليماً مؤثراً للجد عن الهزل، كثير الأناة والرفق، قليل العجلة والخرق، نزر الضحك، مهيب المجلس... شديد الذكاء، متوقد الفهم، حسن الكلام إذا حَدَّثَ حسن الاصغاء إذا حَدَّثَ، سريع الرضا، بطيء الغضب... محباً لأهل العلم والأدب، راغباً في نفعهم، وان يكون محباً للشغل أكثر من محبته للفراغ... ملازماً لمجلس الملك إذا كان جالساً وملازماً للديوان إذا لم يكن جالساً، ليتأسى به سائر كتاب الديوان، ولا يجدوا الرخصة في الغيبة عن ديوانهم...).

ويلاحظ مما تقدم حساسية هذا المنصب وأهميته في إدارة أمور الدولة وما يتعلق بذلك من أسرار وأخبار.

(1) ابن عبد الحكم، مفتوح: 86.

(2) البلاذري، انساب: 166/14.

(3) ابراهيم زعرور وعلي احمد، تاريخ العصر الاموي السياسي والحضاري، (دمشق، منشورات جامعة دمشق، 1996): 137.

(4) شوقي ابو خليل، الحضارة العربية الإسلامية وموجز عن الحضارات السابقة، ط5، (دمشق، دار الفكر، 2010): 320.

(5) زعرور، تاريخ: 137.

(6) المرجع نفسه: 137.

(7) صبح الأعشى: 139/1.

وقبل أن ينصرم العصر الأموي أصبحت الكتابة صناعة ذات قواعد وأصول لاسيما في أيام عبد الحميد الكاتب⁽¹⁾ كاتب مروان بن محمد⁽²⁾، وأصبح الكاتب كأنه وزير له رأي في أمور الدولة، وله سلطة عظيمة في تسييرها⁽³⁾، كما سيوضح لاحقاً.

د. ديوان الخاتم:

هو بمثابة سجل لحفظ أوراق الخليفة وأوامره بعد أن تحزم بخيط وتخرم بالشمع أو الطين الأحمر، وتختتم بختم صاحب الديوان⁽⁴⁾، ويعود إنشاء هذا الديوان إلى معاوية بن أبي سفيان، وذلك على أثر تزوير حصل على بعض كتب معاوية، لزياد بن أبي سفيان عندما أمره أن يعطي لعروة ابن الزبير مئة ألف درهم فجعلها عروة بن الزبير (200 ألف) درهم، فلما رفع الحساب إلى معاوية اكتشف التزوير⁽⁵⁾، فتماشياً لمثل هذا التزوير، ومنع حدوث تلاعب في أي كتب صادرة من الخليفة، أنشأ هذا الديوان⁽⁶⁾، وصارت الدولة الأموية تعتمد عليه اعتماداً كبير لأنه يقوم بمهمة الفحص والتدقيق⁽⁷⁾، كان لهذا الديوان فروعاً أخرى في الأمصار والاقاليم⁽⁸⁾.

إذ يعتبر إنشاء مثل هذا الديوان هو تطور اداري شاهد العصر الأموي مقارنة مع عصر الرسالة وعصر الخلفاء الراشدين.

هـ. ديوان البريد:

(1) هو عبد الحميد بن يحيى بن سعد العامري بالولاء المعروف بالكاتب، عالم بالآداب ومن أئمة الكتاب وكان جده مولى للعلاء بن وهب العامري فنسب إلى بني عامر، يضرب به المثل في البلاغة، واختص بمروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية، ويقال: (فتحت الكتابة بعبد الحميد وختمت بابن العميد) وكان يعقوب بن داود وزير المهدي، يكتب بين يديه وعليه تخرج وهو أول من أطال الرسائل واستعمل التحييدات في فصول الكتب، ولما قوي أمر العباسيين وشعر مروان بزوال ملكه قال لعبد الحميد: قد احتجت ان تصير إلى عدوي وتظهر الغدري، وإن اعجابهم بأدبك وحاجتهم إلى كتابتك ستحوجهم إلى حسن الظن بك فأبى عبد الحميد مفارقتة، وبقي معه إلى أن قتل معاً في (بوحير) بمصر، سنة (132هـ/749م)، الزركلي، الإعلام: 289/3-290.

(2) ابن عبد ربه، القعد الفريد: 73/1؛ القلقشندي، صبح الاعشى: 6815.

(3) زعرور، تاريخ: 137.

(4) ابن الطقطقي، الفخري: 106.

(5) الطبري، تاريخ: 330/5.

(6) ابن خياط، تاريخ: 218/1؛ اليعقوبي، تاريخ: 219/2؛ الطبري، تاريخ: 330/5؛ ابن اعثم، الفتوح: 176/3؛

الجهشياري، الوزراء: 25/2؛ ابو عبد الله محمد بن علي بن محمد الاصبحي بن الأزرق، بدائع السلك في

طبائع الملك، تحقيق علي سامي النشار، (العراق، وزارة الإعلام، د. ت): 233/2.

(7) صالح، النظم الإسلامية: 315.

(8) حسني، الإدارة: 169.

عرفت مهمات هذا الديوان منذ عهد الرسول (ﷺ) إذ ورد عنه (ﷺ) أنه كتب لأمرائه إذا أبردتم إلي بريداً فاجعلوه حسن الوجه وحسن الاسم⁽¹⁾، كما استخدم في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)⁽²⁾، ووظيفة هذا الديوان هي نقل الأخبار والرسائل بين العاصمة والولايات أو بين الولايات نفسها، ونقل الأخبار فيما يتعلق بالأمور السياسية والاقتصادية⁽³⁾، وتشير أغلب الروايات إلى أن معاوية هو أول من وضع البريد في الإسلام⁽⁴⁾، لكن على ما يبدو فإن معاوية اهتم بهذا الديوان وتنظيمه وتطويره، إذ أصدر أوامره بوضع الخيول في عدة أماكن على حسب مسافات معينة تكون كمناطق لاستراحة الخيول واستبدالها وذلك نظراً لسعة الدولة واتساع رقعتها، وحاجته إلى معرفة الأخبار⁽⁵⁾، ولا بد أن يكون صاحب البريد يتميز بالأمانة والثقة والنزاهة⁽⁶⁾، وقد استخدم أيضاً لنقل حاجات وموارد الدولة، فالوليد بن عبد الملك استخدمه لنقل الفسيفساء من القسطنطينية إلى دمشق⁽⁷⁾، إذ إن إنشاء مثل هذا الديوان، يعتبر نقلة وتطور على صعيد الإدارة.

و. ديوان الطراز

هو الديوان المسؤول عن معامل (الطراز) التي تنتج الملابس والأزياء الرسمية وأزياء قادة الجيش وشارات الدولة وله هيئة كبيرو من العمال والموظفين⁽⁸⁾، ويشرف عليه موظف يسمى (صاحب الطراز) ووظيفته الإشراف على أمور الصياغة والحياكة وإجراء الرواتب والإشراف العام على أمور الصياغة والحياكة وإجراء الرواتب والإشراف العام على المنتجات⁽⁹⁾.
ان انتهاء حياة النقش نتيجة تطور المجتمع العربي على أثر حروب التحرير والفتوحات العربية، كان دافعاً لإنشاء هذا الديوان في العصر الأموي لأن الناس بدأوا يتطلعون إلى حياة جديدة يشوبها الترف والبذخ واقتناء أوفر الملابس نتيجة احتكاكهم بإمبراطوريات لها سماتها المميزة⁽¹⁰⁾، وكان من الطبيعي شمل هذا التطور رجال الدولة وعمالها وخاصة قادة الجيش في العصر الأموي.

(1) الدينوري، عيون الأخبار: 148/1.

(2) (سنة 13هـ في موقعة اليرموك، قدم البريد من المدينة المنورة)، الطبري، تاريخ: 298/3.

(3) الدوري، النظم الإسلامية: 147؛ الصالح، النظم الإسلامية: 315.

(4) العسكري، الأوائل: 162؛ الطقطقي، الفخري: 97؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء: 200.

(5) العصامي، سمط النجوم والغوالي: 34/3.

(6) قدامة، الخراج: 50.

(7) القلقشندي، صبح الأعشى: 369/3.

(8) البيهقي، المحاسن: 200-201؛ ابن خلدون، المقدمة: 329؛ الصالح، النظم: 315.

(9) ابن خلدون، المقدمة: 329.

(10) المصدر نفسه: 329.

إن المصادر لا تشير بصراحة إلى بداية انشاء هذا الديوان إلا أن هناك من يشير إلى ان نشأة هذا الديوان يرجع إلى الخليفة عبد الملك بن مروان، خاصة عندما بدأت عملية التعريب⁽¹⁾. وبطبيعة الحال وعندما ندرس حقبة ولاية معاوية على الشام ما يقارب 20 عاماً ونضيف إليها ما يقارب 20 عاماً في الخلافة، لذا يمكن القول ان نشأة هذا الديوان كان مرتبطاً بالدواوين الأخرى التي اوجدها معاوية في الشام أثناء خلافته وهي التي تحاكي التقليد الروماني، وهذا الأمر يصب في باب السلطان وأبهة الملك ودليل ذلك القصة المشهورة بين الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ومعاوية والي الشام عندما ذهب إلى الشام، ورأى ما عليه من أبهة الملوك، إذ أنكر عليه ذلك⁽²⁾.

ومن خلال استقراء النصوص نستطيع القول ان ديوان الطراز كان مركزياً له فروع في الولايات ودليل ذلك ان الخليفة عبد الملك عندما عرب الطراز لم يطلب من واليه إلغاء الديوان، وإنما طلب منه استبدال العبارات النصرانية بأخرى عربية⁽³⁾.

ز. ديوان النفقات:

وينظر في واردات الدولة ومصروفاته ونفقاته وكل ما يتعلق في هذا الأمر وتدوين كميات الأموال التي تدخل في بيت المال والتي تخرج منه كنفقات للدولة وتدوين أسماء الجهات التي تصرف لها هذه الأموال⁽⁴⁾، ويظهر ان عمل هذا الديوان كان يتصل ببيت المال اتصالاً وثيقاً، إذ يذكر الجهشيارى⁽⁵⁾ هذا الديوان أول مرة في عهد سليمان بن عبد الملك بقوله: (كان يكتب على النفقات وبيوت الأموال والخزائن والرقيق عبد الله بن عمرو بن الحارث).

ح. ديوان الصدقات:

وينظر في موارد الزكاة والصدقات وتوزيعها لمستحقيها كما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة⁽⁶⁾.

(1) الدوري، النظم: 148.

(2) ينظر: الطبري: 331/5؛ ابن الأثير، اسد الغابة: 201/5؛ ابن كثير البداية: 417/11؛ السيوطي، تاريخ: 149.

(3) البيهقي، المحاسن: 201.

(4) الجهشيارى، الوزراء: 35.

(5) المصدر نفسه: 49.

(6) المصدر نفسه: 60.

ط. ديوان المستغلات:

وينظر في إدارة أموال الدولة الغير منقولة من أبنية وحوانيت وعمارات⁽¹⁾.

4. تعريب الدواوين:

إن الحديث عن الدواوين وتطورها في العصر الأموي يقودنا إلى تطور ونقلة جذرية شهدتها الدولة العربية الإسلامية في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان، إذ شهدت الدولة العربية الإسلامية تغيراً جذرياً في عهده، إذ أنه يعد المؤسس الثاني للدولة الأموية بعد معاوية بن أبي سفيان، وواضع نظمها ومخطط سياستها⁽²⁾.

وعلى الرغم من كثرة الانجازات التي تحققت في عهده، فإننا نستطيع القول ان من أعظم انجازاته على المستوى المالي والاداري قيامه بتعريب الدواوين والعملية النقدية، والسبب هو وحدة الدولة وسيادة الأمن والاستقرار فضلاً عن ارادة الخليفة بالتخلص من النفوذ الاجنبي.

فالقسم الأول من اصلاحات الخليفة عبد الملك فقد تمثل بتعريب الدواوين، وقد أورد الجهشيارى⁽³⁾ رواية يبين فيها سبب قيام الخليفة عبد الملك بهذا العمل فقال: (كان يتقلد ديوان الشام بالرومية سرجون بن منصور النصراني⁽⁴⁾)، فأمره عبد الملك يوماً بشيء فتثاقل منه، وتوانى فيه، فعاد لطلبه وحثه فيه، فرأى منه تفريطاً وتقصيراً فقال الخليفة لأبي ثابت بن سليمان بن سعد الخشنى⁽⁵⁾، وكان يتقلد له ديوان الرسائل أما ترى اذلال بسرجون علينا، واحسبه قد رأى ان ضرورتنا إليه وإلى صناعته، أفما عندك حيلة؟ قال: لو شئت لحولت الحساب إلى العربية، قال: فافعل، فحوله، فرد إليه عبد الملك جميع دواوين الشام).

(1) المصدر نفسه: 47.

(2) صلاح حسن العاوور، تاريخ الخلافة الأموية الجهادي والمالي، (رفح، مكتبة ايهاب، 1994): 205.

(3) الوزراء والكتاب: 40.

(4) هو سرجون بن منصور الرومي كاتب معاوية وابنه يزيد بن معاوية وعبد الملك بن مروان. وقد كان نصرانياً فأسلم، ابن عساكر، تاريخ دمشق: 161/20.

(5) هو سليمان بن سعد الخشنى بالولاء، أول من نقل الدواوين من الرومية إلى العربية وأول مسلم ولي الدواوين كلها في العصر الأموي وهو من أهل الأردن، انتقل إلى دمشق، فولي الديوان لعبد الملك بن مروان، وعرض على عبد الملك ان ينقل الحساب من الرومية إلى العربية فأمره بذلك، فخوله وولاه جميع دواوين الشام، واستمر جميع ايام الوليد وسليمان وعزله عمر بن عبد العزيز لهفوات بدرت منه، الصولي، ادب الكتاب: 192-193؛ الزركلي، الإعلام: 126/3-127.

وعلى الرغم من وثوق الرواية التي أوردها الجهشيري ولكنها كانت سبب من عدة أسباب كانت وراء القيام بعملية التعريب، ونستطيع الوقوف عليها كما يأتي:

1. اضعاء الصيغة العربية على كل مظاهر الدولة، بعد أن تحقق الاستقلال المالي عن القوى الخارجية، لذا أصبح من الواجب ان تعرب الدواوين إلى جانب النقود.
2. الاختلاف في لغات الدواوين كان يفتت النظام الاقتصادي، لاسيما إذا علمنا ان لغة ديوان الشام هي غير لغة ديوان العراق، وهي غير لغة ديوان مصر، لذا وجب ان تتوحد في لغة واحدة لسهولة ادارتها وهي اللغة العربية التي أصبحت لغة الإدارة والثقافة والسياسة والدين.
3. التأكيد على الوحدة الثقافية، بالتخلص من نفوذ بعض الجماعات المحلية، وظهور الكتاب العرب لتدوين الدواوين.
4. اعطاء اللغة العربية القيمة التي تستحقها، أي انتشار اللغة العربية⁽¹⁾.

إن ما ذكر أعلاه يبين ان فكرة التعريب لم تأت بصورة فجائية بسبب عدم اطاعة أوامر الخليفة من قبل سرجون النصراني، وإنما النصوص التي ذكرها البلاذري⁽²⁾، والصولي⁽³⁾ والبيهقي⁽⁴⁾، تدل على أن فكرة التعريب جاءت وفق تخطيط ودراسة دقيقة لمجريات الأحداث.

أمر الخليفة عبد الملك بن مروان ولاته بتعريب الدواوين التي تقع في ولاياتهم، وكل حسب ولايته فإمر، والي العراق الحجاج الثقفي بتعريب دواوين العراق من الفارسية إلى العربية، وأمر عامله على الرسائل في الشام بتعريب دواوين الشام من الرومية إلى العربية، كما أمر أخاه عبد العزيز والي مصر بتعريب دواوين مصر من القبطية إلى العربية⁽⁵⁾.

وبدأت عملية التعريب للدواوين منذ سنة (81هـ/700م) بتعريب دواوين الشام⁽⁶⁾، ثم سنة (83هـ/702م) بتعريب دواوين العراق⁽⁷⁾، ثم سنة (87هـ/705م) بتعريب دواوين مصر⁽⁸⁾، ثم

(1) محمد ضياء الدين الرئيس، عبد الملك بن مروان "موحد الدولة العربية"، (القاهرة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، 1962): 283-285.

(2) فتوح: 277.

(3) ادب الكتاب: 192.

(4) المحاسن والمساوي: 468.

(5) الصولي، ادب الكتاب: 192-193؛ ابو خليل، الحضارة العربية: 325-327.

(6) البلاذري، فتوح: 193.

(7) الماوردي، الاحكام: 301؛ ابن الازرق، بدائع السلك: 286.

(8) الماوردي الاحكام: 301؛ ابن الأزرق، بدائع السلك: 286.

كانت آخر مرحلة سنة (124هـ/741م) بتعريب دواوين المشرق بأمر من يوسف بن عمر⁽¹⁾ والي العراق⁽²⁾.

5. تعريب النقود

كما هو معلوم ان عملية تعريب النقود كانت سابقة لتعريب الدواوين من الناحية التاريخية، إلا أنه قدم تعريب الدواوين على هذا الموضوع، كون أن موضوع الرسالة يختص بالتطور الإداري للدولة العربية الإسلامية وليس المالي، إلا أن ارتباط تعريب النقود بتعريب الدواوين يعد اكتمالاً لمرحلة الاستقلال الاقتصادي الذي انتهجته الخلافة الأموية.

بدأ تعريب النقود بعد أن استكمل الخليفة عبد الملك كل الجوانب السياسية التي تعزز وحدة الدولة العربية الإسلامية، لذا سعى إلى تعريب النقود، واستغل الخليفة عبد الملك بن مروان تدهور العلاقة مع ملك الروم، لذا فكر في القيام بعملية التعريب⁽³⁾.

ويورد البيهقي⁽⁴⁾ رواية بخصوص هذا الموضوع إذ قال: (كانت القراطيس للروم وكان أكثر من بمصر نصرانياً على دين ملك الروم وكانت تطرز بالرومية وكان طرازها أباً وابناً وروحاً قديساً... إلى أن ملك عبد الملك فتنبه عليه وكان فطناً، فبينما هو ذات يوم إذ مر به قرطاس فنظر إلى طرازه فأمر بأن يترجم بالعربية ففعل ذلك فأنكره... فأمر بالكتاب إلى عبد العزيز بن مروان فكان عامله بمصر، بإبطال ذلك الطراز على ما كان يطرز به من ثوب وقرطاس وستر وغير ذلك وأن يأخذ صناع القراطيس بتطريزها بصورة التوحيد: شهد الله أنه لا إله إلا هو... وكتب إلى عمال الانفاق جميعاً بإبطال ما في اعمالهم من قراطيس المطرزة بطراز الروم ومعاينة

(1) هو يوسف بن عمر بن محمد بن الحكم بن ابو يعقوب الثقفي، أمير من جبابرة الولاة في العصر الأموي، كانت منازل أهله في البلقاء (شرق الأردن) ولي اليمن لهشام بن عبد الملك سنة (106هـ/724م) ثم نقله إلى ولاية العراق سنة (121هـ/738م) وأضاف إليه إمرة خراسان، فاستخلف ابنه الصلت على اليمن ودخل العراق وقتل سلفه في الإمارة خالد بن عبد الله القسري تحت العذاب واستمر أيام يزيد بن الوليد، فعزله أواخر سنة (126هـ/743م) وقبض عليه وحبسه في دمشق إلى أن أرسل إليه يزيد بن خالد القسري من قتله في السجن بئراً أبيه سنة (127هـ/744م)، ابن عساكر، تاريخ دمشق: 247/74-253؛ ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابراهيم بن خلكن، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، تحقيق احسان عباس، (بيروت، دار صادر، 1900): 101/7-112؛ الصفدي، الوافي: 117/29-119.

(2) الماوردي، الاحكام: 301.

(3) البيهقي، المحاسن والمساوي: 468؛ محمد باقر الحسيني، تطور النقود العربية الإسلامية، (بغداد، مطبعة دار الجاحظ، 1969): 22.

(4) المصدر نفسه: 469.

من وجد عنده بعد هذا النهي شيء منها بالضرب الوجيع والحبس الطويل)، ولما وصلت القراطيس الإسلامية إلى بلاد الروم غضب الإمبراطور البيزنطي، وكتب كتاباً فيه تهديد للمسلمين⁽¹⁾، ونتيجة لهذا التهديد استشار الخليفة عبد الملك مساعديه فأشار عليه خالد ابن يزيد بن معاوية بأن يحرم دنائيرهم، ويمنع التعامل بها، ويقوم بضرب دنائير اسلامية فأنشأ الخليفة عبد الملك داراً لضرب النقود عام (74هـ/693م)، وأصدر دنائير ذهبية عرفت باسم الدمشقية⁽²⁾. كان قيام الخليفة عبد الملك بهذا العمل الجليل يعد اصلاً جذرياً، إذ حدد عياراً ووزناً ثابتاً للعملة، كما جعل حق اصدار العملة مقتصراً على دور الضرب العائدة للدولة العربية الإسلامية⁽³⁾، وكانت هناك أسباب تقف وراء تعريب النقود ابرزها:

1. رغب الخليفة عبد الملك في جعل حق اصدار العملة خاصاً بالخليفة في الدولة العربية الإسلامية في اشارة إلى السلطان والمركزية.
2. نقصان العملة في البلاد الإسلامية، بسبب القضاء على الامبراطورية الفارسية وسوء العلاقات مع الامبراطورية الرومانية، مما دعت الحاجة إلى اصدار عملة اسلامية.
3. كثرة التزييف في العملة لدرجة البحث عن عملة بديلة مضبوطة الوزن والقيمة.
4. اصبحت النقود الإسلامية تعبر عن مركزية الخلافة⁽⁴⁾.

بعد اتمام عملية تعريب الدواوين والنقود كانت هناك نتائج انعكست على مؤسسات الدولة العربية الإسلامية توضح بالنقاط الآتية:

1. اصبحت اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، وهذا انعكس على تقلص نفوذ اهل الذمة وهذا واضح من النص الذي اورده الجهشيارى⁽⁵⁾ عن سرجون الرومي إذ رد عبد الملك جميع دواوين الشام إلى سليمان الخشنى بعدما رأى من اذلال وتقصير من سرجون الرومي كما ذكر سابقاً، فاضطروا إما إلى ترك اعمالهم أو تعلم اللغة العربية ومن ثم أصبحت السيادة

(1) البلاذري، فتوح: 276-277؛ حسان علي حلاف، تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، (القاهرة، دار الكتاب المصري، 1978): 35.

(2) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة: 1/176.

(3) البلاذري، فتوح: 276-277؛ ابو منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبي، لطائف المعارف، تحقيق ابراهيم الابياري وحسن عامل الصيرفي، (القاهرة، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1960): 18.

(4) الرئيس، عبد الملك: 277؛ حلاف، تعريب النقود: 42.

(5) الوزراء والكتاب: 40.

لموظفي الدولة المسلمين، وظهور طبقة من الكتاب المسلمين وحصول انقراض للغات الأجنبية من فارسية ورومانية وقبطية⁽¹⁾.

2. انتشار اللغة العربية انتشاراً واسعاً في العالم الإسلامي، من خلال النقوش التي ضربت على النقود⁽²⁾، وهذا الأمر بحد ذاته دليل على سيادة اللغة العربية.

3. عدت حركة التعريب أول عملية ترجمة منظمة⁽³⁾.

إن هذا الأمر أدى إلى نقل الكثير من المصطلحات الرومية والقبطية إلى اللغة العربية كما ازدهرت عملية الترجمة من الفارسية واليونانية والهندية إلى اللغة العربية.

يلاحظ من ذلك أن عملية تعريب الدواوين جاءت مكملة لعملية تعريب النقود، لاسيما إذا علمنا أن الدواوين الإسلامية بعد عملية تعريب النقود أصبحت بأمس الحاجة إلى المسلمين الذين يجيدون اللغة العربية لإصدار العملة الإسلامية فضلاً عن إدارة الدواوين الأخرى في المركز والولايات كان لابد من استخدام اللغة العربية، كونها لغة القرآن والدولة.

لذا تعد عملية التعريب هي تطور ونقلة جذرية حصلت في الدولة العربية الإسلامية خلال الخلافة الأموية.

ثالثاً: الكتابة

1. تعريف الكتابة لغةً واصطلاحاً.

تعني الكتابة لغةً: الجمع، فيقال تكتب القوم إذا اجتمعوا ومنه قيل لجماعة الخيل كتبية، وتكتب الخيل إذا اجتمعت، ومن ثم سمي الخط كتابة⁽⁴⁾، ومنه سمي الكتاب كتاباً، لتأليف حروفه واجتماعها وانضمام بعضها إلى البعض⁽⁵⁾، وتعني الكتابة تصوير اللفظ بحروف الهجاء⁽⁶⁾.

(1) الرئيس، عبد الملك: 287.

(2) السيوطي، تاريخ الخلفاء: 163.

(3) ينظر: بن خياط، تاريخ: 281؛ مسكويه، تجارب: 387/2؛ ابن خلدون، المقدمة: 303؛ الرئيس، عبد الملك: 287.

(4) النويري، نهاية الارب: 1/7؛ القلقشندي، صبح الأعشى: 81/1؛ ابن منظور، لسان العرب: 217/3؛ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، (القاهرة، مطبعة بولان، 1272هـ): 125/1؛ الجوهري، معجم: 208/1.

(5) الصولي، ادب الكتاب: 164؛ ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي، تهذيب الاسماء واللغات، (القاهرة، المطبعة المنيرية، د. ت): 112/2.

(6) لويس معلوف، المنجد، ط18، (بيروت، المطبعة الكاثوليكية، 1965): 671-672.

تعني الكتابة اصطلاحاً: هي احدى الوظائف الادارية المهمة في الدولة العربية الإسلامية، وهذه الوظيفة موجودة في مركز الخلافة كما هي موجودة في الولايات ومراكز الاقاليم⁽¹⁾. كما وردت مادة كتب واشتقاقاتها، بمعانٍ عديدة، في القرآن الكريم، فقد تعني الاحصاء ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا﴾⁽²⁾، وقد تعني الغرض الواجب ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾⁽³⁾، وجاءت بمعنى العالم، ويقول الله تعالى: ﴿أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْبُرُونَ﴾⁽⁴⁾.

2. نشأة الكتابة وتطورها في العصر الأموي.

ظهرت أسس الكتابة في الدولة العربية الإسلامية منذ عصر الرسالة عندما أسس الرسول (ﷺ) الدولة العربية الإسلامية في المدينة المنورة، ظهرت الحاجة إلى ان يتخذ عدداً من الكتاب لأغراض عديدة، فاتخذ (ﷺ) عدد من الكتاب لتدوين ما يوحى به إليه، وقد تراوح عددهم بحسب الروايات ما بين الأحد عشر⁽⁵⁾، والستة عشر⁽⁶⁾، إلى الأربعين كتاباً⁽⁷⁾، وعند البعض عددهم اربعاً واربعين صاحبياً تخصصوا منهم لكتابة رسائل الرسول (ﷺ) والمواثيق والعهود النبوية، وكل من عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب (رضي الله عنهما)⁽⁸⁾، ومعاوية بن ابي سفيان⁽⁹⁾، أشهر من كتب

(1) ابو عبد الله محمد بن سلام بن عبيد الله الجمحي، طبقات فحول الشعراء، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1988): 484/2؛ ابن اعثم، الفتوح: 81/4.

(2) سورة نبا، الآية: 29.

(3) سورة النساء، الآية: 103.

(4) سورة الطور، الآية: 41.

(5) البلاذري، مفتوح: 582-583.

(6) المسعودي، التنبيه والإشراف: 261-262.

(7) النويري، نهاية الارب: 236/18-237؛ ابو الفرج علي بن ابراهيم بن احمد الحاكم الحلبي، انسان العيون في سيرة الامين والمأمون المعروف بالسيرة الحلبية، (القاهرة، مطبعة الاستقامة، 1962): 361/3؛ حسين بن محمد بن الحسن الديار البكري، تاريخ الخميس في احوال انفس النفيس، (بيروت، مؤسسة شفيان للنشر، د. ت): 182/2.

(8) الجهشيارى، الوزراء والكتاب: 12.

(9) ابو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي (ﷺ)، (بيروت، مكتبة اسامة بن زيد، 1979): 83؛ ابن عذاري، البيان المغرب: 9/1؛ شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قيمان الذهبي، سير اعلام النبلاء، تحقيق صلاح الدين المنجد، (مصر، دار المعارف، د. ت): 20/8؛ العصامي، سمط النجوم: 451/1.

لرسول محمد (ﷺ)، فإذا غابوا لسبب ما كتب له (ﷺ) أبي بن كعب، وزيد بن ثابت⁽¹⁾، فكتب زيد رسائل إلى الملوك، فضلاً عن كتابته ما يوحى إلى الرسول (ﷺ)⁽²⁾.

ثم تطورت هذه الوظيفة في العصر الراشدي، إذ كان عصر حروب التحرير وتوسع نطاق الدولة العربية الإسلامية داخل الجزيرة العربية وخارجها وتشعب العلاقات الداخلية والخارجية، ثم بدأت مصالح الدولة تتنوع بمرور الوقت الأمر الذي استوجب ظهور مؤسسات إدارية تتولى مثل هذه الأنشطة ومتابعتها، مما أدى إلى تطور هذه الوظيفة لاسيما في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بعد انشاء الديوان⁽³⁾.

3. تطور الكتابة في العصر الأموي

تطورت الكتابة في العصر الأموي وأصبح الكتاب على خمسة أصناف رئيسية فكان منهم كاتب الرسائل وكاتب الخراج وكاتب الجند وكاتب الشرطة وكاتب القضاء⁽⁴⁾. ولا شك في أن هذا التصنيف لوظيفة الكتابة في الدولة الأموية يرجع إلى تعدد مصالح الدولة حيث أخذت هذه الوظيفة ملامحها المحددة من خلال المهام والواجبات المحددة والمتخصصة والمستقلة⁽⁵⁾.

وكان الكاتب من أكبر أعوان الخليفة بعد الوزير، وكان أعظمهم نفوذاً كاتب الرسائل، لأنه كان مؤتمناً على أمور الدولة وأسرارها⁽⁶⁾، كما ذكر سابقاً.

لذا حرص الخلفاء الأمويون على تولية هذا الديوان إلى اقربائهم وخاصتهم، ونرى أن صاحب الرسائل الذي يستطيع النهوض والقيام بأعباء ديوانه، يثبت في الديوان ولا يستبدل في أغلب الأحيان إلا عند وفاته، وهذا ما حصل في استخدام معاوية عبيد الله بن اوس الغساني على الرسائل، وبقي إلى خلافة مروان بن الحكم (41-65هـ/661-684م)⁽⁷⁾، بل الأهم من ذلك الاستعانة بمواليهم للإمساك وضبط هذا الديوان، إذ استخدم ابو الزعيزعة مولى مروان وابنه عبد

(1) الجهشيارى، الوزراء والكتاب: 12.

(2) المسعودي، التنبيه والإشراف: 246؛ ابن مسكويه، تجارب الأمم: 291/1.

(3) الصالح، النظم الإسلامية: 304.

(4) حسن، التاريخ الإسلامي: 349/1.

(5) محمد جلال شرف وعلي عبد الله المعطي محمد، خصائص الفكر السياسي في الإسلام وأهم نظرياته، (القاهرة، دار الجامعات المصرية، 1975): 134.

(6) المرجع نفسه: 134؛ الصالح، النظم الإسلامية: 304.

(7) ابن خياط، تاريخ: 141؛ الجهشيارى، الوزراء والكتاب: 24.

الملك على الرسائل⁽¹⁾, كما حرصوا على ان يتصف الكاتب بصفات متميزة منها, عدم غرور, وحسن مدارة واحكام للعمل, والا يؤخر عمل اليوم لغد, والنصيحة لصاحبه, فضلاً عن الاستقامة الظاهرة والامانة والدقة والمعرفة باللغة والأدب وحسن الخط, وكذلك معرفة بأنساب العرب وایامها وان يكون قبل ذلك من المقربين للخليفة أو الوالي, لأن كتاب الدواوين امناء المسلمين⁽²⁾.
يتضح مما سبق ان الكتابة شهدت تطوراً تدريجياً منذ عصر الرسالة ثم عصر الخلفاء الراشدين لاسيما بعد انشاء الديوان في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه), وشهدت أكثر تطوراً واهتماماً ووضوحاً عند الأمويون, وكان كاتب الرسائل بمثابة صاحب السر للخليفة لذا حرص الخلفاء على اختيار أفضل واصدق وانزه العمال في هذا الديوان, لأجل ضبط الرسائل وباقي الدواوين لأنها تمثل سياسة الدولة في المركز والولايات في شؤون الحكم والإدارة.

(1) ابن خياط, تاريخ: 189؛ الجهشيري, الوزراء والكتاب: 33.

(2) الماوردي, الاحكام: 90.

الفصل الرابع

تطور النظم القضائية

أولاً: القضاء.

ثانياً: ولاية المظالم.

ثالثاً: الحسبة.

الفصل الرابع

تطور النظم القضائية

أولاً: القضاء

1. تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً

تعريف القضاء في اللغة: عبارة عن ابرام الأمر والفراغ منه⁽¹⁾، ويعني أيضاً الحكم والفضل والقطع⁽²⁾، فيكون القضاء بمعنى الصنع والتقدير فيقال: قضى الشيء قضاء إذا صنعه وقدره⁽³⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾⁽⁴⁾، أي خلقهن وعملهن ووضعهن وقدرهن واحكم خلقهن⁽⁵⁾، كما يكون بمعنى الحتم بالأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا يَٰهٗ﴾⁽⁶⁾، ابي حتم وأمر⁽⁷⁾.

اما اصطلاحاً فقد أورد ابن خلدون⁽⁸⁾ تعريف القضاء كما يلي: (القضاء، منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسماً للتداعي، وقطعاً للتنازع)، ويرى القلقشندي⁽⁹⁾ أن القاضي هو (عبارة عن يتولى فصل الأمور بين المتداعين في الأحكام الشرعية)، إذا هو قاضٍ إذا حكم وفصل بين المتنازعين⁽¹⁰⁾.
ويعد القاضي احد معاوني الخليفة أو الوالي في فض المشاكل والنزاعات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية⁽¹¹⁾.

(1) ضياء الدين محمد بن محمد بن احمد بن ابي زيد بن الأخوة، معالم القربة في طلب الحسبة، (كمبريدج، دار الفنون، د. ت): 200.

(2) ابن منظور، لسان العرب: 186/15.

(3) الزبيدي، تاج العروس: 296/10.

(4) سورة فصلت، الآية: 12.

(5) الزبيدي، تاج العروس: 296/10.

(6) سورة الإسراء، الآية: 23.

(7) الزبيدي، تاج العروس: 296/10؛ ابن منظور، لسان العرب: 186/15.

(8) المقدمة: 275.

(9) صبح الأعشى: 423/5.

(10) احمد بن حمدان الرازي، الزينة في الكلمات الإسلامية العربية، (القاهرة، د. م، 1958): 138.

(11) حسن، النظم الإسلامية: 292.

2. القضاء في عهد الرسول (ﷺ)

بعد أن هاجر الرسول محمد (ﷺ) من مكة إلى المدينة المنورة بدأ بتأسيس دولة المدينة وكما هو معلوم ان احد أركان الدولة هي الجانب القضائي، والذي تولاه الرسول (ﷺ) إذ أخذ على عاتقه الفصل في الخصومات بدليل قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾⁽¹⁾، وقد فرض الرسول (ﷺ) نفسه حاكماً أعلى وقاضياً بموجب ما جاء في احدي بنود الصحيفة إذ جاء فيها (وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حديث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله)⁽²⁾.

وبموجب هذا الكتاب أصبح أمراً مرفوضاً ان تتمتع كل قبيلة بحرية معالجة ما ينشب بينها من منازعات لأنها صارت جزءاً من الجماعات التي يتكون منها المجتمع الجديد في المدينة التي وجدت في الرسول (ﷺ) مرجعاً تشريعياً وقضائياً وحيداً، وبهذا اضفى الرسول (ﷺ) على المبادئ الدينية صفة قانونية ومنح القضاء صفة رسمية، كما أمر الله تعالى المسلمين ان يردوا إلى الرسول (ﷺ) في جميع الخصومات والمنازعات التي يتعرضون لها وذلك عملاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽³⁾.

وبناءً على ما جاء في القرآن الكريم أصبح الرسول (ﷺ) يفصل في القضايا التي تطرح عليه، ويقوم أيضاً بدور الافتاء بجانب ما يبلغه للناس من تشريع الأحكام⁽⁴⁾.

إن اهتمام الرسول محمد (ﷺ) بالقضاء جعله ينسب عنه بعض الصحابة (رضوان الله عنهم) للنظر في الخصومات كما كان يرسل بعضهم لحسم الخصومات، مثلما أرسل الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ومعاذ بن جبل (رضي الله عنه) على قضاء اليمن⁽⁵⁾.

(1) سورة المائدة، الآية: 65.

(2) ابن هشام، السيرة: 504/1؛ وينظر، ابن كثير، السيرة: 322/2-323؛ يحيى بن ابي بكر بن محمد بن يحيى العامري الحرصي، بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل، (بيروت، دار صادر، د. ت): 168/1.

(3) سورة النساء، الآية: 59.

(4) فوزي، النظم: 125.

(5) ابن كثير، السيرة: 207/4؛ الديار بكري، تاريخ: 144/2.

ولم يكتفي الرسول (ﷺ) بالإرسال فقط، بل قدم لهم نصائح تخص القضاء، إذ قال: (إذ جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت الأول، فإنه أحرى أن يستبين لك القضاء)⁽¹⁾.

كما علم الرسول (ﷺ) أصحابه أساليب التظلم والشكوى بقوله: (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)⁽²⁾.

يتضح مما سبق أن الرسول (ﷺ) كان يبلغ المسلمين الشريعة ويقضي بينهم في الوقت نفسه، ولم يؤثر عنه أن عين في بلد من البلدان رجلاً اختص بالقضاء بين المسلمين⁽³⁾، وفي المدينة ما اتخذ رسول الله قاضياً⁽⁴⁾، وإن عهد لبعض الأفراد في اوقات متفرقة مهمة القضاء، أي أن الرسول (ﷺ) كان القائد والحاكم والقاضي الأعلى في دولته.

3. القضاء في العصر الراشدي وتطوره

عندما توفي الرسول (ﷺ) في 12 ربيع الأول، وبإيعاد الصحابة رضوان الله عليهم سيدنا أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) على الخلافة، فإن سيدنا أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) تولى الوظيفة القضائية خلفاً للرسول (ﷺ)، باعتبار أن الوظيفة القضائية هي إحدى السلطات الرئيسية التي توجد في الدولة العربية الإسلامية، وتعد جزءاً من الولاية العامة للحاكم المسلم⁽⁵⁾.

وعندما حدثت حروب الردة في عهد الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) وتجرد الخليفة لقتال من ارتد، قال له عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): انا اكفيك القضاء، فمكث عمر سنة لا يختلف إليه احد، لما اشتهر عنه من الحزم والشدة⁽⁶⁾، ولكنه لم يسم قاضياً⁽⁷⁾.

وكان أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقتضى به قضي به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله (ﷺ)، فإن وجد ما يقتضي به قضي به، فإن اعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله (ﷺ) قضي فيه بقضاء؟ فربما

(1) ابن كثير، السيرة: 207/4؛ الديار بكري، تاريخ: 144/2.

(2) الحرصي، بهجة المحافل: 77/2.

(3) حسن، تاريخ الإسلام: 484/1.

(4) وكيع، اخبار القضاة: 105/1.

(5) هاني محمد كامل المنابلي، السلطة القضائية في النظام الإسلامي، (مصر، دار الكتب القانونية، 2010): 59.

(6) المسعودي، التنبيه والإشراف: 254؛ ابن الأثير، الكامل: 263/2.

(7) حسن، النظم: 276.

قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنّها النبي (ﷺ) جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به⁽¹⁾.

وكان ممن يستشار في القضاء ويؤخذ عنه الفقه في هذا العهد، علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)⁽²⁾، ويبدو أن وجود هذه الطائفة من كبار الصحابة قلل من الحاجة إلى وجود القاضي المحترف ولم يكن للقاضي منصب مستقل في هذا العهد.

ولما استخلف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الخلافة، اتسعت في عهده الدولة، وارتبط العرب بغيرهم من الأمم نتيجة حروب التحرير وتوسيع رقعة الدولة العربية الإسلامية وازدادت المشاكل وأصبح من الصعب على الخليفة النظر في الأمور القضائية نتيجة انشغالهم بأمر الخلافة لهذا فصل عمر بين القضاء والولاية وبدأ بتعيين قضاة من قبله⁽³⁾، ومعنى ذلك أن أمر تعيين القضاة كان يصدر من الخليفة مباشرة، ويذكر: أن عمراً أول من استقضى القضاة على الأمصار وأول من فرض لهم الأرزاق⁽⁴⁾، فبعدما كان الأمير هو الذي يكون إمام الصلاة في المسجد، وكانت الحرب والصلاة معاً من اختصاصه، وإلى جانب ذلك كانت السلطة التنفيذية من أمور القضاء بين الناس، وكان الأمير يباشر القضاء بنفسه في أول الأمر، ثم صار يعين قاضٍ من العاصمة⁽⁵⁾.

وعليه فإن تبلور النظام القضائي وظهور المؤسسة القضائية المستقلة كان في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ويقصد به تعيين قضاة ثابتين لهم استقلالهم الوظيفي يعينون من قبل الخليفة بصورة رسمية، على مدن وامصار الدولة العربية الإسلامية. وكان أول من تولى القضاء وعرف بهذا اللقب سلمان بن ربيعة الباهلي⁽⁶⁾، الذي استقضاه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على الكوفة⁽⁷⁾.

(1) محمد ابن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام ابراهيم، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1991): 49/1.

(2) اليعقوبي، تاريخ: 121/2.

(3) انور الرفاعي، النظم: 322.

(4) ابن سعد، الطبقات: 214/3.

(5) فلهاوزن، الدولة العربية: 26.

(6) هو سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي، صحابي من القادة القضاة، شهد فتوح الشام وسكن العراق، واستقضاه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على الكوفة، وهو أول قاضي قضى لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ثم ولي غزو ارمينية في زمن عثمان (رضي الله عنه) واستشهد سنة (30هـ/650م)، ابن سعد، الطبقات: 182-181/6؛ ابن عبد البر، الاستيعاب: 633-632/2؛ ابن الأثير، أسد الغابة: 508/2.

(7) ابن الجوزي، المنظم: 6-5/5؛ ابن الأثير، أسد الغابة: 508/2.

كما أوردت المصادر أسماء طائفة من القضاة الذين استقضاهم عمر في خلافته على الأمصار، أبو الدرداء، ولاء قضاء دمشق⁽¹⁾، أبو هريرة بعثه على الصلاة والقضاء في البحرين⁽²⁾، عبادة بن الصامت ولاء قضاء حمص وقنسرين⁽³⁾، وغيرهم.

وكان الخليفة عمر (رضي الله عنه) يمارس مهمة القضاء بنفسه إذ يذكر الطبري⁽⁴⁾: (أن عمر (رضي الله عنه) كان يطوف في الأسواق، ويقرأ القرآن ويقضي بين الناس حيث دركه الخصوم).

كما كان الخليفة عمر (رضي الله عنه) حريصاً على اختيار الأكفاء لشغل هذا المنصب ويولي هذا الأمر عناية خاصة إذ كان يقول: (والله لأنزعن فلاناً من القضاء حتى استعمل عوضه رجلاً إذا رآه الفاجر فرق)⁽⁵⁾، كما كان يكتب لهم في أصول القضاء ومنهجه⁽⁶⁾.

وهكذا فإن منصب القاضي ظهر كمؤسسة قضائية مستقلة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وما شهدته من توسع حدود الدولة العربية الإسلامية بعد عمليات التحرير والفتح وتمصير الأمصار.

وفي خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) استمر الخليفة يتولى مهمة القضاء بين الناس فيحكم بينهم⁽⁷⁾، وذلك في الخصومات التي تكون في المدينة المنورة والتي تحصل أمامه أو القضايا المهمة التي تستوجب القضاء من قبل الخليفة.

ويذكر ابن عساكر⁽⁸⁾ أن من مآثر الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) اتخاذ داراً للقضاء، كما يظهر في رواية أوردها عن أحد الأشخاص قال: (أرسلني العباس إلى عثمان ادعوه فأتيته في دار القضاء...) وعليه فيكون الخليفة عثمان هو أول من اتخذ داراً للقضاء في الإسلام، إذ كان الخليفان قبله يجلسان للقضاء في المسجد كما هو مشهور.

(1) البلاذري، فتوح: 142.

(2) المصدر نفسه: 142.

(3) المصدر نفسه: 142.

(4) تاريخ: 213/4.

(5) ابن أبي حديد، شرح نهج البلاغة: 27/12.

(6) ابن قتيبة، عيون الأخبار: 66/1.

(7) ينظر: الطبري، تاريخ: 396/4؛ ابن كثير، البداية: 329/10.

(8) تاريخ دمشق: 263/39.

وعندما بويح الخليفة علي بن ابي طالب (عليه السلام) في الخلافة سنة (35هـ/655م)، فاستأذنه البعض من قضاة عثمان في القضاء أول ما وقعت الفرقة، فقال: (اقضوا كما كنتم تقضون حتى تكون للناس جماعة...) (1).

وقد نبغ الخليفة علي (عليه السلام) من الجرأة على القضاء والأحكام (2)، وكان القاضي يعتمد في اصدار الحكم على القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع والقياس اضافة إلى اجتهاد القاضي وفراسته بالاعتماد على مصادر التشريع (3).

هكذا تطور القضاء في العصر الراشدي من خليفة إلى آخر حسب تطور وتوسع الدولة العربية الإسلامية.

4. تطور القضاء في العصر الأموي وتطوره

استمر القضاء في العصر الأموي على ما كان عليه في العصر الراشدي من أن القاضي كان مجتهداً برأيه واجتهاده إذا لم يجد في القضية نصاً قاطعاً أو اجتماعاً سابقاً، فقد حرص الخلفاء الأمويين على تعيين القضاة في بداية تسلمهم مقاليد السلطة (4)، ونظراً لأهمية هذه الوظيفة فقد كان الخليفة يعين قاضياً لكل ولاية (5)، لذا فإننا لا نجد ولاية من الولايات الرئيسية إلا وعليها قاضي يحكم بين الناس، وفي بعض الأحيان نجد أن والي الاقليم مثل والي العراق أو والي الحجاز يقوم بتعيين القضاة على المدن التابعة لإقليمه كما هو الحال في قيام زياد بن أبيه والحجاج بن يوسف الثقفي، بتعيين قضاة في ولاياتهم (6).

لم ينحصر القضاء في العصر الأموي بالشؤون القضائية فحسب وإنما تعدى ذلك إلى تولي الولاية إلى جانب القضاء، كما حصل عندما أوكل الخليفة معاوية ولاية دمشق إذا غاب

(1) ابن ابي حديد، شرح نهج البلاغة: 29/14.

(2) الجاحظ، الرسائل: 192/2.

(3) الماوردي، الاحكام: 113؛ ابو يعلى، الاحكام: 62.

(4) محمد بن خلف بن حيان وكيع، اخبار القضاة، (بيروت، عالم الكتب، د. ت): 102/4؛ الطبري، تاريخ: 330/5.

(5) وكيع، اخبار: 102/4، 200؛ ديموبين، النظم الإسلامية، ترجمة صالح الشماع وفيصل السامر، (د. م. دار النشر الجامعية، د. ت): 34.

(6) ابن خياط، تاريخ: 140؛ الطبري، تاريخ: 15/7.

لقاضيه فضالة بن عبيد الأنصاري⁽¹⁾، أي خليفته في دمشق⁽²⁾، حتى قيل أن القاضي خليفة الأمير إذا غاب⁽³⁾، كما عين الخليفة عبد الملك قاضيه بلال بن أبي الدرداء الأنصاري أميراً على دمشق⁽⁴⁾.

وكان القضاة في العصر الأموي يأمرؤن بتدوين الاحكام التي تصدر عنهم وذلك بسبب عودة المتخاصمين إلى استئناف الحكم، لكون احد المتخاصمين قد ينكر الحكم الصادر، وهذا ما أورده الكندي⁽⁵⁾ في خلافة معاوية الأول كان قاضي مصر سليم بن عتر قد أصدر حكماً بين ورثة، ولكنهم بعد حين أنكروا الحكم فرجعوا اليه فقضى بينهم وكتب كتاباً بقضائه، وأشهد فيه شيوخ الجند، فكان أول قاضٍ في العصر الأموي يسجل احكامه.

وكان القضاة يتقاضون مرتبات بعضها شهرياً وبعضها الآخر سنوياً، ففي العصر الأموي كان راتب القاضي عالياً مقارنة مع راتبه في العصر الراشدي، فعندما ولي الخليفة عمر بن عبد العزيز المدينة استقضى احد القضاة للقضاء بين الناس فأعطاه في الشعر دينارين⁽⁶⁾، كما كان راتب قاضي مصر بشير بن النظر⁽⁷⁾ في سنة (80هـ/689م) الف دينار في العام⁽⁸⁾.

ويبدو أن الفرق بين الآجرين آتٍ من ان القاضي الأول كان عمل مؤقتاً لأن الخليفة عمر بن عبد العزيز مارس القضاء بنفسه، اما في مصر فيبدو أن القاضي كان عاملاً حاله حال باقي العمال ويتقاضى أجراً على عمله.

(1) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، ابو محمد صحابي ممن بايع تحت الشجرة، شهد احد وما بعدها وشهد فتح الشام ومصر وسكن الشام وولي الغزو والبحر بمصر، ثم ولاه معاوية قضاء دمشق وتوفي فيها سنة (53هـ/673م)، ابن سعد، الطبقات: 7/281-282؛ ابن عبد البر، الاستيعاب: 3/1262-1263؛ ابن الأثير، اسد الغابة: 4/346.

(2) شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايمار الذهبي، العبر في خبر من غبر، تحقيق ابو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت): 41/1.

(3) ابن عبد البر، الاستيعاب: 30/1230.

(4) الذهبي، تاريخ: 6/304.

(5) الولاة: 224.

(6) ابن كثير، البداية: 8/350.

(7) هو بشير بن النضر بن بشير بن عمرو بن زيد بن ملحة بن عمرو المزني، ولي القضاء على مصر من قبل عبد العزيز بن مروان، الصدي، تاريخ: 1/67-68؛ الكندي، الولاة: 227.

(8) وكيع، اخبار: 1/118؛ الصفي، الوافي: 10/105.

كما كان القضاة في بعض الأحيان يشغلون أكثر من منصب في آن واحد، كما حصل عندما عين الخليفة مروان بن الحكم والي المدينة في خلافة معاوية الأول مصعب بن عبد الرحمن بن عوف على الشرطة والقضاء في المدينة⁽¹⁾.

وفي خلافة هشام بن عبد الملك (111-120هـ/729-737م) قام خالد القسري والي العراق بتعيين قاضي البصرة بلال بن ابي بردة على الشرطة والصلاة والحرب إلى جانب القضاء في ولاية البصرة⁽²⁾.

كما كان في العصر الأموي من حق الخليفة معاقبة الأمير أو القائد المقصر، فإنه على الرغم من ذلك فإن الخليفة سليمان أوعز إلى القاضي بمحاكمة القائد موسى بن نصير على مبلغ مالي قدره (4 آلاف الف وثلاثون الف وخمسون ديناراً) من الذهب⁽³⁾، لأنه عاد من الأندلس محملاً بالغنائم للخليفة الوليد مما أثار الخليفة سليمان الذي أراد أن تكون جزءاً من تلك الغنائم تحت تصرفه.

ظل الخلفاء الأمويين حريصين على هذا المنصب الهام حتى نهاية الدولة الأموية، إيماناً منهم أن ديمومة واستمرارية الدولة تتوقف على وجود القضاء، وكان القضاة كلهم في العصر الأموي من الفقهاء والمحدثين والزهاد، ومنهم من كان صاحبياً ومنهم من كان من التابعين وكان القضاة يعلمون الناس قراءة القرآن فضلاً عن عملهم كقضاة، إن هذا الأمر ولأهمية هذا المنصب ومسؤوليته في اتخاذ القرار والأحكام، إضافة إلى تقلب الظروف السياسية، وخشية بعض القضاة أن يصبحوا أداة بيد السلطان، فقد امتنع بعضهم عن تولي منصب القاضي في مثل تلك الظروف، كما حصل مع القاضي شريح، الذي قرر اعتزال القضاء في الفتنة التي اعقبت وفاة الخليفة يزيد الأول⁽⁴⁾.

5. مميزات القضاء في العصر الأموي:

1. كان القضاة في هذا العصر يرجعون إلى الكتاب والسنة في الفصل في القضايا، كما كانوا يحكمون وفق ما يوحيه اجتهادهم عند عدم توفر ذلك في الكتاب والسنة⁽⁵⁾.
2. إن القضاء لم يكن متأثراً بالسياسة، فقد كان القضاة مستقلين في احكامهم لا يتأثرون بتدخل الدولة وكانوا مطلقي التصرف وكلمتهم نافذة على الولاة وعمال الخراج⁽⁶⁾.

(1) وكيع، اخبار: 118/12.

(2) ابن تغري بردي، النجوم: 168/1.

(3) ابن قتيبة، الامامة: 253/2.

(4) ابن كثير، البداية: 281/8؛ ابن تغري بردي، النجوم: 162/1.

(5) الماوردي، الاحكام: 110؛ ابو يعلى، الاحكام: 60؛ حسن، النظم: 295.

(6) المرجع نفسه: 295.

6. شروط القاضي:

- هناك جملة من الشروط يجب توفرها فيمن يتولى منصب القضاء وهذه الشروط هي:
1. الذكورة: وهو يجب ان يكون رجلاً، إذ لا يجوز تولية القضاء لامرأة، وقد شذ ابن جرير الطبري عن هذه القاعدة إذ أجاز القضاء للمرأة.
 2. البلوغ: لأن الصبي ناقص التمييز من جهة، وليس له ولاية على نفسه، فلا يعقل أن تكون له ولاية على الناس من جهة ثانية.
 3. العقل: فلا يجوز ان يولى القضاء مجنون، بل يجب أن يكون عاقلاً صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيقاع ما أشكل وفصل وما أعضل.
 4. الحرية: فلا يجوز للعبد ان يكون قاضياً.
 5. الإسلام: لا يجوز ان يولي غير المسلم القضاء بين المسلمين.
 6. سلامة الحواس: ليسأل الخصوم ويستمع إلى أقوالهم، ويرى ما يصنعون بحضرته.
 7. العدالة: وهي أن يكون صادق اللهجة ظاهر الامانة عفيفاً عن المحارم وتوقياً المآثم بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب.
 8. العلم: صفة ضرورية للقاضي وبعض الفقهاء استوجب ان يكون مجتهداً، أي أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على علم اصولها والارتياض بفروعها، ويكون عالماً بكتاب الله (ﷺ) وأحكامه وتفسيره، وعلمه بسنة رسول الله (ﷺ) الثابتة من أقواله وأفعاله، كذلك علمه بتأويل السلف الصالح فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه ليتبع الاجتماع ويجتهد برأيه في الاختلاف، علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها⁽¹⁾.
- ويتضح مما سبق أن وظيفة القضاء في العصر الأموي طرأ عليه الكثير من التغيرات فقد اتسعت صلاحيات القاضي من الناحية القضائية والإدارية، فكان القاضي في كثير من الاحيان يكلف بعمل آمن إلى جانب القضاء، كأن يكون صاحباً للشرطة أو والي مدينة، أو قائداً للجيش، أما من ناحية استقلالية القضاء في هذا العصر نجد أنه في القضايا الجنائية كان الخليفة والوالي وصاحب الشرطة يشاركون القاضي، أم القضايا المدنية والأحوال الشخصية فتحال إلى القضاة فقط.

(1) ينظر: الماوردي، الاحكام: 110-113؛ ابو يعلى، الاحكام: 60-62.

ثانياً: ولاية المظالم

1. تعريفها:

هي قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهبة⁽¹⁾. ويقول ابن خلدون⁽²⁾: (النظر في المظالم وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن امضائه). وعرفت ولاية المظالم في النظام الإسلامي بأنها قضاء من نوع خاص يتولاه الخليفة ويتميز بالرهبة والهبة⁽³⁾.

2. نشأتها:

كان حلف الفضول الذي عقده قريش في دار ابن جدعان لرد المظالم التي تقع في مكة دليلاً واضحاً على وجود المظالم في الجاهلية⁽⁴⁾، وكان النبي محمد (ﷺ) قد حضر هذا الحلف قبل النبوة ثم أقره بعدها فقال: (لا يزيد الإسلام إلا شدة)⁽⁵⁾، وروى الإمام أحمد⁽⁶⁾ قول النبي (ﷺ): (شهدت حلف المطيبين مع عمومتي وأنا غلام فما أحب أن لي حمر النعم وإني انكته)، وهذا يفيد أن إقرار النبي (ﷺ) له يجعله في حكم وكأنه كان بعد الإسلام، ويقول الماوردي⁽⁷⁾: (إلا أنه صار بحضور رسول الله (ﷺ) له، وما قاله في تأكيد أمره حكماً شرعياً وفعلاً نبوياً). وكان أمر المظالم في عهد الرسول (ﷺ) كان داخلاً في القضاء، إذ تذكر المصادر أن النبي (ﷺ) وهو قاضي المسلمين في المدينة قد نظر في المظالم في الشرب الذي تنازع عليه الزبير بن العوام ورجلاً من الأنصار⁽⁸⁾، وغيرها من الحوادث التي تؤكد قيامه (ﷺ) بالنظر في المظالم⁽⁹⁾.

(1) الماوردي، الاحكام: 130.

(2) المقدمة: 276.

(3) محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، (بيروت، د. م، 1972): 24.

(4) ابن هشام، السيرة: 133/1-135؛ ابن كثير، السيرة: 258-259.

(5) ابن حنبل، مسند: 80/5.

(6) المصدر نفسه: 193/3، 210، 1718.

(7) الاحكام: 133.

(8) البخاري، صحيح: 111/3؛ مسلم، صحيح: 1829/4؛ الماوردي، الاحكام: 268.

(9) ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن أبي داود، (بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت): 352/3.

أما في عهد الخلفاء الراشدين فلم تظهر ولاية المظالم كولاية قائمة بحد ذاتها لكون الخلفاء الراشدين قد ساروا على نفس نهج الرسول (ﷺ) وكانوا يقومون بنفسهم برد المظالم. ففي عهد الخليفة الأول للرسول ابو بكر الصديق (رضي الله عنه) استمر الأمر على ما كان عليه في عهد الرسول (ﷺ)، فبعد أن تمت مبايعته قام في الناس خطيباً (... الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه...) (1)، وهذا وعد صريح لنصرة المظلومين.

أما في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان من أوضح الخلفاء الراشدين في تتبع المظالم الواقعة من الولاية أو الجند على الرعية وخطب في الناس قائلاً: (إني والله ما ابعث عليكم عمالي ليضربوا ابشاركم ولا ليأخذوا من اموالكم، ولكني ابعثهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه الي، فو الذي نفسي بيده لأقصنه منه) (2).

وقد سار الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) على منهاج سلفه الصالح في رفع الحيف والظلم عن الرعية، اقتداءً بسيرة الرسول محمد (ﷺ) وما كان عليه الخلفتين ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب (رضي الله عنهما)، إذ خاطب أمراء الأجناد قائلاً: (أما بعد، فإنكم حماة المسلمين وزادتهم، وقد وضع لكم عمر مالم يغب عنا، بل كان عن ملامنا، ولا ينبغي عن احد منكم تغيير ولا تبديل فيغير الله ما بكم ويستبدل بكم غيركم، فانظروا كيف تكونوا فإني أنظر فيما الزمنى الله النظر فيه والقيام عليه) (3).

استمر الخليفة علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) على نهج الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) في نصرة المظلومين وأنصافهم ممن ظلمهم من القادة والولاة ورفع الحيف عنهم (4).

إن هذه الملامح العامة في حياة الخلفاء الراشدين تشهد بعدلهم وحرصهم على نصرة المظلومين وكشف ظالمهم من القادة والامراء لردعهم مهما اختلفت صور الظلم وتنوعت اساليبه، إن الخلفاء الراشدين كانوا ينظرون في المظالم رغم أنهم لم يضعوا لها وظيفة خاصة ولم يخصصوا لها موظفين خاصين، بل كانت ضمن مهام الخلافة، ولم تتكون لها صورة مستقلة إلا فيما بعد إذ كثرت قضايا التعدي والظلم من أرباب السطوة والجاه حتى ألجأ الحال إلى تخصيص تلك القضايا بمجلس خاص بها وهو النظر في المظالم.

(1) الطبري، تاريخ: 210/3؛ وينظر: ابن الأثير، الكامل: 192/2؛ ابن كثير، البداية: 269/5.

(2) ابو يوسف، الخراج: 128؛ وينظر: الطبري، تاريخ: 204/4؛ ابن عساکر، تاريخ دمشق: 277/44.

(3) الطبري، تاريخ: 245/4؛ وينظر: مسكويه، تجارب: 422/1.

(4) ينظر: ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة: 229-230، 137/15؛ اليعقوبي، تاريخ: 141/2.

3. تطورها في العصر الأموي:

إن منصب قاضي المظالم لم يظهر رسمياً في الخلافة الإسلامية إلا في عهد الأمويين، إذ احتفظ الخليفة بالنظر فيها بنفسه ويبدو أن أول من نظر في المظالم من خلفاء بني أمية كان الخليفة معاوية بن أبي سفيان إذ كان يجلس للنظر في المظالم يومياً بعد صلاة العشاء، فينتقدم إليه الضعيف والإعرابي والصبي والمرأة ومن لا أحد له، فيقول: ظلمت، فيقول: أعزوه، ويقول الآخر: عدي علي، فيقول: ابعثوا معه، ويقول الآخر صنع بي، فيقول انظروا في أمره، حتى إذا لم يبق أحد دخل فجلس على السرير⁽¹⁾.

استمر الخلفاء الأمويين على هذا النمط، فقد كان الخليفة عبد الملك بن مروان أول من أفرد للمظالم يوماً وكان يستعين بقاضيه أبي إدريس الخولاني⁽²⁾ فيما يشكل عليه، إذ كان أبو إدريس هو المباشر وعبد الملك هو الأمر، وكان عبد الملك يقيم وضيعاً على رأسه إذا جلس للنظر في المظالم⁽³⁾.

ظلت هذه الوظيفة تتلقى اهتماماً من قبل الخلفاء الأمويين ولكن أصابها شيء من الفتور في خلافة الوليد، وفي خلافة سليمان اهتم بالمظالم إذ دخل عليه رجلاً فقال له: يا سليمان أذكرك يوماً الآذان، قال: وما هو، قال: وأذن مؤذنٌ بينهم أن لعنة الله على الظالمين، قال له: ما حاجتك، فقال له: إني لي ضيعة وقد ظلمني بها عاملك فأضر ذلك بي وبعيالي، فأمر سليمان بإعادتها له⁽⁴⁾.

ويعد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز أحرص الخلفاء الأمويين على رد المظالم إلى أهلها، إذ أحيا بعض المظاهر التي أصابها الضعف قبله، وتروي كتب التاريخ الكثير من الحوادث التي تبين حرصه في نضرة المظلومين وإن كان خصومهم من بني أمية. ومنها أنه قام بإعادة مبلغ من المال منحه الخليفة سليمان بن عبد الملك إلى عنسبة بن سعيد بن العاص⁽⁵⁾، قبل وفاته، فقدم عنسبة إلى الخليفة الجديد (عمر بن عبد العزيز) ليستلم

(1) ابن الأزرقي، بدائع: 365.

(2) هو عائد بن عبد الله بن عمرو أبو إدريس الخولاني العوزي الدمشقي تابعي، فقيه، كان واعظ أهل دمشق وقاضيه في خلافة عبد الملك بن مروان وولاه عبد الملك القضاء في دمشق، توفي سنة (80هـ/700م)، الزركلي، الاعلام: 239/3.

(3) عمر أبو النصر، عبد الملك بن مروان، (بيروت، د. م، 1962): 237.

(4) البيهقي، المحاسن: 492.

(5) عنسبة بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو خالد ويقال أبو أيوب الأموي، أخو عمر بن سعيد الأشدق الذي غلب على دمشق في أيام عبد الملك بن مروان، وهو من أهل المدينة وكان مع أخيه بدمشق حين غلب عليها، ابن سعد، الطبقات: 185/5؛ ابن عساكر، تاريخ: 3/47.

المال، فقال له عمر: (كم ذلك، قال: عشرون ألف دينار، قال عمر: عشرون ألف تغني أربعة آلاف بيت من المسلمين، وأدفعها لرجل واحد والله مالي إلى ذلك من سبيل)⁽¹⁾، كما قام بإرجاع ما بحوزته وبحوزة أقاربه من أملاك إلى بيت مال المسلمين⁽²⁾.

وفي حادثة أخرى قدم عليه مجموعة من الاعراب، أحيوا أرضاً وزرعوها، وقد قام الخليفة الوليد بن عبد الملك بمصادرتها واعطائها لأهله، فقال عمر: قال رسول الله (ﷺ) (البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، ومن أحيأ أرضاً ميتة فهي له)⁽³⁾، وأرجعها لهم⁽⁴⁾، وغيرها الكثير من الروايات التي تشير إلى عدالة هذا الخليفة ونظره في المظالم ونصرته للمظلومين.

4. اختصاص النظر في المظالم:

- أ. النظر في تعدي الولاة على الرعية، وجور العمال فيما يجبونه من الأموال.
 - ب. تظلم المسترزقة من نقص ارزاقهم أو تأخرها عنهم، واجحاف النظر بهم فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجزهم عليه وينظر فيما نقصوه أو منعه من قبل، فإن أخذه ولاية امورهم استرجعه منهم وإن لم يأخذه قضاءه من بيت المال.
 - ج. رد الغصوب التي قد يتغلب عليها ولاية الجور، وما تغلب عليه ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيها تصرف الملاك بالقهر والغلبة.
 - د. تنفيذ ما وقف القضاة من الأحكام لضعفهم على انفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه لعلو يده وعظم خطره.
 - هـ. النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين، حتى لا يخرج عن موجب الحق ومقتضاه ولا يسوغ ان يحكم بينهم إلا بما يحكم به الحكام والقضاة⁽⁵⁾.
- يتضح مما تقدم أن النظر في المظالم كانت وظيفة اختص بها الخلفاء دون سواهم من الأمراء والولاة والعمال وأخذت هذه الوظيفة شكلها المستقل في العصر الأموي عندما أفردوا لها يوماً خاصاً.

(1) ابن عبد الحكم، سيرة: 55-56.

(2) المصدر نفسه: 56.

(3) بن حنبل، مسند: 37/3.

(4) ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، (القاهرة، دار المنار، د. ت): 82.

(5) الماوردي، الاحكام: 136؛ ابو يعلى، الاحكام: 76-77؛ احمد اسماعيل الجبوري، الحضارة والنظم الإسلامية، (عمان، دار الفكر، 2013): 98.

وكما وسعى الخلفاء إلى قيامهم بهذا العمل اعتقاداً منهم بضرورة انصاف المظلومين، والخليفة هو المسؤول الأول عن ذلك، ويحاولوا قدر الإمكان تطبيق احكام الشريعة حتى على أبناء الأسرة الأموية، ليكون ذلك عاملاً مساعداً لديمومة حكمهم والتقليل من نسبة المعارضة لهم.

ثالثاً: الحسبة

1. تعريفها:

للحسبة في معاجم اللغة معان متعددة منها هو أن الحسبة مصدر لفعل الاحتساب وهو طلب الأجر من الله تعالى (تقول: فعلته حسبة، واحتسب فيه احتساباً، والاحتساب: طلب الأجر، والاسم: الحسبة بالكسر، وطلبه الأجر)⁽¹⁾.

فالحسبة تعني التدبير والكفاية، والنظر في الشيء فيقال هو حسن الحسبة أي حسن التدبير⁽²⁾، وهذا المعنى يدل على حسب اتقان العمل وليس أجره وهذا المعنى يلتقي مع قول الرسول (ﷺ): (ان الله يجب إذا عمل احدكم عملاً ان يتقنه)⁽³⁾.

وفي حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (أيها الناس، احتسبوا أعمالكم فإن من احتسب عمله، كتب له أجر عمله وأجر حسبته)⁽⁴⁾.

إن هذه الاحاديث جاءت تأكيداً لقوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽⁵⁾.

إن أمر الحسبة لا يكفي بوجود الوازع الديني فقط بل لابد من وجود سلطة رقابية تمنع الناس من الظلم وارتكاب المخالفات لأوامر الإسلام ونواهيه، وهذا يؤسس ظهور وظيفة المحتسب (احتسب عليه، انكر، ومنه المحتسب)⁽⁶⁾.

ويزيد الزبيدي هذا التعريف وضوحاً بقوله: (احتسب فلان عليه، أنكر عليه قبيح عمله، ومنه المحتسب، يقال: هو محتسب البلد)⁽⁷⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب: 214/1.

(2) الزبيدي، تاج العروس: 275/2.

(3) اسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث عن ألسنة الناس، القاهرة، مكتبة القدسي، 1351هـ: 246-245/1.

(4) ابن منظور، لسان العرب: 315-314/1.

(5) سورة النمل، الآية: 90.

(6) ابن منظور، لسان العرب: 315/1.

(7) تاج العروس، 278/2.

أما في الاصطلاح الشرعي فالحسبة (هي أمر بالمعروف إذ ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله)⁽¹⁾، قال تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)⁽²⁾.

فالحسبة هي (وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي فرضه على القائم بأمر المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات ويعزر، ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة... ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداد، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك، ويرفع إليه، وليس له إمضاء الحكم في الدعاوي مطلقاً، بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعاش وغيرها في المكاييل والموازين وله أيضاً حمل المماطلين على الإنصاف، وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بنية ولا إنفاذ حكم، وكأنها أحكام ينزه القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها، فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء)⁽³⁾.

يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل من أصول الإسلام وقد حض عليه القرآن الكريم كما مر سابقاً، لذا فقد حرص المسلمون على اتباعه في المجتمع الإسلامي في حياتهم وحركتهم السياسية والدينية، وذلك أمر طبيعي لأن ذلك داخل في نطاق الدعايات الدينية ومهمة الأنبياء المصلحين بوجه عام، فكان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شعاراً دينياً وسياسياً⁽⁴⁾.

2. نشأتها:

الاحتساب بمعناه الخاص في سياسة العباد والنظر في شؤونهم بدأ في صدر الإسلام، ورويت وقائع وأحداث من ذلك في عصر النبي الكريم محمد (ﷺ) والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)، فقد

(1) الماوردي، الأحكام: 349؛ أبو يعلى، الأحكام: 284؛ ابن الاخوة، معالم القرية: 7.

(2) سورة آل عمران، الآية: 104.

(3) ابن خلدون، العبر: 280/1-281.

(4) علي عبد القادر، الفقه الإسلامي القضاء والحسبة، (د. م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1986):

روي ان النبي (ﷺ) عين سعيد بن سعيد بن العاص⁽¹⁾ على سوق مكة⁽²⁾، وعين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عبد الله بن عتبة بن مسعود⁽³⁾، على سوق المدينة⁽⁴⁾.

3. تطورها في العصر الأموي:

وقد تطورت هذه الوظيفة في العصر الأموي تطوراً ملحوظاً، فبالإضافة إلى عملية الإشراف على تنظيم الأسواق والعمليات التجارية فيها، كان من مهام المحتسب أيضاً جباية ضرائب المبيعات وتحصيل أجرة الدكاكين التابعة للدولة⁽⁵⁾، إضافة إلى مسؤوليات السوق والتي من أبرزها:

1. التأكد من دقة الأوزان والمكاييل والمقاييس المستعملة في عمليات السوق، منعاً لحدوث غبن في التعامل.
2. التقصد المفاجئ لعيار الحبات والمثاقيل لضمان عدم الاخلال بها.
3. منع الارتفاع الفاحش بأسعار السلع الأساسية.
4. منع حالات الاحتكار ان وجدت واجبار المحتكر على بيع ما احتكره⁽⁶⁾.

ووفق هذا المفهوم نجد أن الحياة الاقتصادية في بداية الدولة الأموية كانت بسيطة، وعليه فقد سار ولاء الأقاليم على نهج الخلافة الراشدة، فكان الولاة كل في اقليمه يباشر الحسبة بنفسه⁽⁷⁾، لكن هذا لم يمنع من ظهور وظيفة العامل على السوق في العصر الأموي، أمثال عامل السوق في البصرة في عهد ولايته زياد بن ابية⁽⁸⁾.

(1) هو سعيد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس القرشي وأمه صفية بنت المغيرة، اسلم قبل فتح مكة بيسير، واستعمله النبي (ﷺ) يوم الفتح على سوق مكة، فلما خرج رسول الله (ﷺ) إلى الطائف خرج معه فاستشهد يومئذ، ابن سعد، الطبقات: 110/2؛ ابن الأثير، اسد الغابة: 479/2.

(2) ابن سعد، الطبقات: 110/2؛ ابن الأثير، اسد الغابة: 479/2.

(3) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبيد الله بالتصغير، كان صغيراً على عهد النبي محمد (ﷺ) وقد حفظ عنه يسيراً، وكان من النقا، وكان في أواخر أيامه يؤم الناس بالكوفة، ومات في ولاية بشر بن مروان على العراق سنة (74هـ/693م)، ابن سعد، الطبقات: 44-43/5؛ ابن عساكر، تاريخ: 60-59/33.

(4) ابن سعد، الطبقات: 44/5؛ ابن عساكر، تاريخ: 117/20.

(5) عصام هاشم عيروس الجفري، التطور الاقتصادي في العصر الأموي، دراسة تحليلية وتقويمية، (السعودية، د. م، 1992): 223.

(6) للاطلاع على واجبات المحتسب مفصله ينظر: الماوردي، الاحكام: 354-373؛ ابو يعلى، الاحكام: 287-295.

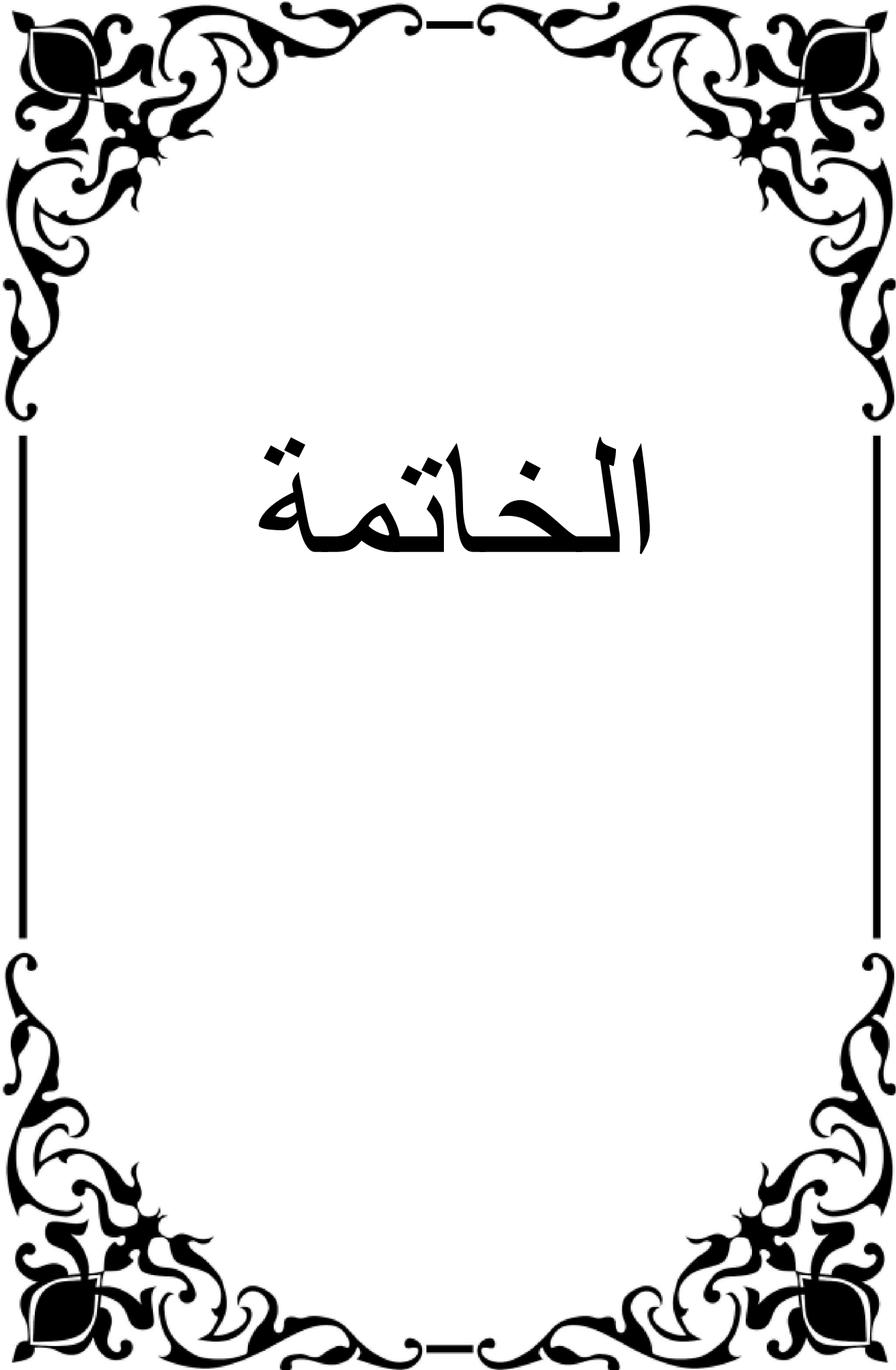
(7) الجفري، التطور: 223.

(8) الطبري، تاريخ: 285/4.

ويمكن القول بأن نظام الحسبة كان موجوداً منذ بداية العصر الأموي، إن لم يكن يحمل لفظ الحسبة، إنما دور المحتسب في تنظيم السوق كان متواجداً طوال العصر الأموي، وقد نما هذا النظام وتطور بما يوافق تطور قطاع التجارة والأسواق فيلاحظ في بادئ الأمر كان الوالي يتولى بنفسه أعمال الحسبة، ثم تطور الأمر لأن يكون هناك شخص معين وظيفته الإشراف على السوق، ثم تطور الأمر ليكون لهذا المعين أعوان يعينونه في عمله⁽¹⁾.

وقد وصل هذا النظام أوج تطوره وازدهاره في العصر العباسي إذ أصبح من الوظائف الرئيسية للدولة، وله من الأهمية ما جعله يكون وظيفة مستقلة بذاتها لها موظفيها وقضااتها وديوانها الخاص بها.

(1) الجفري، التطور: 224.



الخاتمة

الخاتمة:

1. كانت الدولة العربية الإسلامية في عهد الرسول محمد (ﷺ) دولة صغيرة الحدود، مما جعل النظام الإداري نظاماً بسيطاً وغير معقد.
2. رغم هذه البساطة إلا أنه يلاحظ أن نواة النظام الإداري للدولة العربية الإسلامية ظهر في عصر الرسول (ﷺ) ثم تطور شيئاً فشيئاً.
3. بعد اتساع رقعة الدولة العربية الإسلامية نتيجة حركة التحرير والفتح العربي الإسلامي والتي بدأت بالعصر الراشدي وتطورت وتوسعت في العصر الأموي، تطور النظام الإداري تماشياً مع الحالة الجديدة التي وصلتها الدولة العربية الإسلامية.
4. يلاحظ أن العرب قبل الإسلام كانوا يعرفون بعض الوظائف الإدارية ويحرصون على ادارتها والنجاح فيها لاسيما في مكة المكرمة فيما يخص ادارة الكعبة المشرفة، وهذا يدل على أن العرب أقوام منظمة لها وظائف وعليها واجبات منذ عصر ما قبل الإسلام.
5. كان الرسول محمد (ﷺ) يمارس بعض المهام والوظائف الإدارية بنفسه، وكذلك الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) لكي يكونوا قدوة للعمال والولاة والموظفين، ومن أجل حثهم على التقاني في العمل والجد والإخلاص به.
6. يلاحظ أن بعض الأعمال كانت تكون بصورة طوعية يتطوع بها بعض الصحابة (رضي الله عنهم) إذ لم يكن لهذه الأعمال مؤسسات مستقلة في زمن الرسول (ﷺ) ولا العصر الراشدي، إنما تطورت فيما بعد في العصر الأموي.
7. كانت بعض الوظائف الإدارية موجودة عند الأقوام التي سبقت الإسلام كالفرس والروم، وقد تعلمها منهم المسلمون وأضافوا لها وطوروها بما يتلاءم مع الرسالة الإسلامية السمحاء.
8. فرض المسلمون شخصيتهم الإسلامية المستقلة على بعض الوظائف التي تعلموها من الأمم الأخرى من أجل تحقيق الاستقلال الإداري والاقتصادي، لاسيما في عمليتي تعريب الدواوين وسك النقود.
9. تبلورت النظم الإدارية عند العرب المسلمين في العصر الأموي إذ وصلت إلى ذروة التطور والاستقلال.
10. ظهور طبقة مميزة من الشخصيات العربية الإسلامية والتي أبدعت في مجال الإدارة وتركزت بصمة واضحة في تاريخ العرب المسلمين.
11. بسبب أهمية بعض الوظائف وحساسيتها، كان الخلفاء هم من يقومون بأداء تلك الوظائف شخصياً ولا يعهدون لأي شخص آخر في القيام بها.

12. أصبح النظام الإداري الذي أقامه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أساساً للخلفاء الراشدين من بعده وحتى للأمويين، يعملون به ويسيروا على نهجه، وإن طرأ عليه بعض التغييرات إلا أنها كانت بسيطة.

13. بسبب تطور الحياة في العصر الأموي واتساع رقعة الدولة العربية الإسلامية، ظهرت وظائف إدارية لم تكن موجودة في العصر الراشدي بسبب عدم الحاجة إليها في ذلك العصر.



ثَبِتْ

المصادر والمراجع

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

أولاً: المصادر الأولية

- ابن الأثير، ابو الحسن عز الدين علي بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري (ت 630هـ/1232م).
- 1. اسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1994).
- 2. الكامل في التاريخ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1997).
- ابن الاثير، مجد الدين ابو السعادات المبارك محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري (ت 606هـ/1209م).
- 3. المرصع، تحقيق ابراهيم السامرائي، (بغداد، مطبعة الرشاد، 1971).
- الابشيهي، شهاب الدين محمد بن احمد (ت 850هـ/1446م).
- 4. المستطرف في كل فن مستظرف، (القاهرة، د. م، 1983).
- ابن الاخوة، ضياء الدين محمد بن محمد بن احمد بن ابي زيد (ت 729هـ/1329م).
- 5. معالم القرية في طلب الحسبة، (كمبردج، دار الفنون، د. ت).
- الأزرق، ابو الوليد محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني (ت 250هـ/864م).
- 6. اخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق رشدي الصالح ملحس، ط2، (بيروت، دار الأندلس للنشر، د. ت).
- ابن الأزرق، ابو عبد الله محمد بن علي بن محمد (ت 896هـ/1490م).
- 7. بدائع السلع في طبائع الملك، تحقيق علي سامي النشار، (بغداد، وزارة الإعلام، 1978).
- الأزهرى، ابو منصور محمد بن احمد (ت 370هـ/980م).
- 8. تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001).
- ابن ابي اسامة، ابو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي (ت 282هـ/895م).
- 9. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق حسين احمد صالح الباكري، (المدينة المنورة، مركز خدمات السنة والسيرة النبوية، 1992).
- الأسدي، سيف بن عمر (ت 200هـ/815م).

10. الفتنة ووقعة الجمل، تحقيق احمد راتب عرموش، ط7، (د. م، دار النفائس، 1993).
- الأشعري، ابو الحسن علي بن اسماعيل بن اسحق بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله بن موسى بن ابي بردة بن ابي موسى (ت 324هـ/935م).
11. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق نعيم زرزور، (د. م، المكتبة العصرية، 2005).
- الأصبهاني، ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحاق بن موسى (ت 430هـ/1038م).
12. معرفة الصحابة، تحقق عادل بن يوسف العزازي، (الرياض، دار الوطن للنشر، 1998).
- الاصطخري، ابو اسحاق ابراهيم بن محمد (ت 346هـ/957م).
13. المسالك والممالك، (بيروت، دار صادر، 2004).
- ابن اعثم، ابو محمد احمد بن محمد بن علي الكوفي (ت 314هـ/927م)
14. الفتوح، تحقيق علي شيري، (بيروت، دار الأضواء، 1991): 429/2
- البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت 256هـ/870م).
15. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه المعروف بـ (صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (د. م، دار الطوق النجاة، 1422هـ).
16. التاريخ الكبير، (حيد آباد، الدكن، دائرة المعارف الإسلامية، د. ت).
- البغدادى، ابو منصور عبد القادر بن طاهر (ت 429هـ/1037م).
17. الفرق بين الفرق، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، (القاهرة، دار الطلائع، 2005).
- البغدادى، صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق (ت 739هـ/1388م).
18. مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، (بيروت، دار الجيل، 1412هـ).
- ابن بكار، العباس (ت 222هـ/836م).
19. أخبار الوافدين من الرجال من أهل البصرة والكوفة على معاوية بن ابي سفيان، تحقيق سكيئة الشهابي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1983).
- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت 279هـ/892م).
20. أنساب الأشراف، تحقيق سهيل زكار ورياض زركلي، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 1996).

21. فتوح البلدان, (بيروت, دار ومكتبة الهلال, 1988).
- البيهقي, ابراهيم بن محمد (ت 320هـ/941م).
22. المحاسن والمساوي, تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم, (القاهرة, مكتبة نهضة مصر ومطبعتها, 1961).
- التميمي, محمد بن احمد بن تميم (ت 333هـ/944م).
23. المحن, تحقيق عمر سليمان العقيلي, (الرياض, دار العلوم, 1984).
- التنوخي, ابو علي المحسن بن علي بن محمد (ت 384هـ/994م).
24. المستجاد من مغلات الأجواد, عني بنشرة وتحقيقه محمد كرد وعلي, (دمشق, مطبعة الترقى, 1946).
- الثعالبي, ابو منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل (ت 429هـ/1038م).
25. لطائف المعارف, تحقيق ابراهيم الابياري وحسن عامل المعيرفي, (القاهرة, دار احياء الكتب العربية, عيسى البابي الحلبي وشركاه, 1960).
- الجاحظ, ابو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب (ت 255هـ/868م).
26. رسائل الجاحظ, تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون, (القاهرة, مكتبة الخانجي, 1965).
- ابن جماعة, ابو عبد الله بدر الدين محمد بن ابراهيم بن سعد بن جماعة الكناني (ت 733هـ/1332م).
27. تحرير الاحكام في تدبير أهل الإسلام, قدم له عبد الله بن زيد آل محمود, تحقيق ودراسة وتعليق فؤاد عبد المنعم احمد, ط3, (الدوحة, دار الثقافة, 1988).
- الجهشياري, ابو عبد الله محمد بن عبدوس (ت 331هـ/943م).
28. الوزراء والكتاب, تحقيق مصطفى السقا وآخرون, (القاهرة, مطبعة مصطفى البابي الحلبي, 1983).
- ابن الجوزي, جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 587هـ/1191م).
29. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم, تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا, (بيروت, دار الكتب العلمية, 1992).

30. سيرة عمر بن عبد العزيز، نسخه وصححه محب الدين الخطيب، (مصر، مطبعة المؤيد، د. ت).
- الجوهري، ابو نصر اسماعيل بن حماد (ت 393هـ/1002م).
31. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق احمد عبد الغفور العطار، ط4، (بيروت، دار العلم للملايين، 1987).
- ابن ابي حاتم، ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن المنذر (ت 327هـ/938م).
32. الجرح والتعديل، (بيروت، دار احياء التراث العربي، 1952).
- ابن حبيب، ابو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو (ت 245هـ/859م).
33. المحبر، تحقيق ايلزة ليختن شتيتز، (بيروت، دار الآفاق، د. ت).
34. المنمق في أخبار قريش، تحقيق خورشيد احمد فاروق، (بيروت، عالم الكتب، 1985).
- ابن حجر، ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد العسقلاني (ت 852هـ/1448م).
35. الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ).
- ابن ابي الحديد، عز الدين ابو حامد عبد الحميد (ت 656هـ/1258م).
36. شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، (القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1959).
- الحرصي، يحيى بن ابي بكر بم محمد بن يحيى العامري (ت 893هـ/1487م).
37. بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل، (بيروت، دار صادر، د. ت).
- ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الأندلسي (ت 456هـ/1064م).
38. جوامع السيرة النبوية، (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت).
39. الفصل في الملل والأهواء والنحل، (القاهرة، مكتبة الخانجي، د. ت).
40. جمهرة أنساب العرب، تحقيق عبد السلام هارون، ط5، (القاهرة، دار المعارف، 1982).
- الحلبي، ابو الفرج علي بن ابراهيم بن احمد الحاكم (ت 1044هـ/1634م).
41. انسان العيون في سيرة الأمين والمأمون، المعروف بالسيرة الحلبية، (القاهرة، مطبعة الاستقامة، 1962).
- الحموي، شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت 626هـ/1228م).
42. معجم البلدان، ط2، (بيروت، دار صادر، 1995).
- الحميري، ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (ت 900هـ/1494م).

43. الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق احسان عباس، ط2، (بيروت، دار السراج، 1980).
- ابن حنبل، ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ/855م).
44. مسند الإمام احمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، إشراف عبد الله عبد المحسن التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001).
- ابن حوقل، ابو القاسم محمد (ت 367هـ/977م).
45. صورة الأرض، (بيروت، دار صادر، 1938).
- الخركوشي، ابو سعيد عبد الملك بن محمد بن ابراهيم (ت 407هـ/1016م).
46. شرف المصطفى، (مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية، 1424هـ).
- الخفاجي، شهاب الدين احمد بن محمد بن عمر (ت 1069هـ/977م).
47. طراز المجالس، (القاهرة، المطبعة الوهبية، 1284هـ).
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن عمر (ت 808هـ/1045م).
48. المقدمة، (بيروت، دار احياء التراث العربي، 1999).
49. العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تحقيق خليل شحادة، ط2، (بيروت، دار الفكر، 1988).
- ابن خلكان، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابراهيم (ت 681هـ/1282م).
50. وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان، تحقيق احسان عباس، (بيروت، دار صادر، 1900).
- ابن خياط، ابو عمر خليفة الشيباني العصفري (ت 240هـ/854م).
51. تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق اكرم ضياء العمري، ط2، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1397هـ).
- ابن ابي خيثمة، ابو بكر احمد (ت 279هـ/892م).
52. التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن ابي خيثمة، تحقيق صلاح بن فتحي هلال، (القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 2006).
- ابو داود، سليمان بن الأشعث السجستان (ت 275هـ/888م).
53. سنن ابي داود، (بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت).
- الدقيقي، سليمان بن نبين بن خلف بن عوض تقي الدين (ت 613هـ/1216م).

54. اتفاق المباني وافتراق المعاني، تحقيق يحيى عبد الرؤوف جبر، (الأردن، دار عمان، 1985).
- الديميري، ابو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى (ت 1405/هـ 808م).
55. حياة الحيوان الكبرى، ط2، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ).
- الدياربكري، حسين بن محمد بن الحسن (ت 966/هـ 1558م).
56. تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، (بيروت، مؤسسة شفيان للنشر، د. ت).
- الدينوري، ابو حنيفة احمد بن داود (ت 282/هـ 895م).
57. الأخبار الطوال، تحقيق عبد المنعم عامر، مراجعة جمال الدين الشيال، (القاهرة، دار احياء الكتب العربي، 1960).
- الذهبي، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قيمان (ت 748/هـ 1347م).
58. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ط2، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1993).
59. سير اعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط3، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1985).
- الرازي، زين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666/هـ 1267م).
60. مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط5، (بيروت، المكتبة العصرية، 1999).
- الراغب الأصفهاني، ابو القاسم الحسين بن محمد (ت 502/هـ 1108م).
61. محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، (بيروت، شركة دار الأرقم بن ابي الأرقم، 1420هـ).
- الزبيدي، محب الدين ابو الفيض محمد مرتضى الحسيني (ت 1205/هـ 1790م).
62. تاج العروس من جواهر القاموس، (بيروت، دار صادر، 1966).
- الزبيدي، ابو عبد الله المصعب بن عبد الله (ت 236/هـ 850م).
63. نسب قریش، تصحيح وتعليق ليفي بروفنسال، ط2، (مصر، دار المعارف، 1976).
- البستي، ابو حاتم محمد بن حيان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد (ت 354/هـ 965م).
64. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، حققه ووثقه وعلق عليه مرزوق علي ابراهيم، (المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر، 1991).
- السدوسي، مؤرج بن عمرو (ت 195/هـ 810م).

65. حذف من نسب قريش، تحقيق صلاح الدين منجد، (القاهرة، مكتبة دار العروبة، 1960).
- ابن سعد، ابو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ت 230هـ/844م).
66. الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1990).
- ابن سلام، ابو عبيدة القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي (ت 224هـ/838م).
67. الأموال، صححه وعلق على هوامشه محمد حامد الفقي، (القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، 1353هـ).
- ابن سلام، ابو عبد الله محمد بن سلام بن عبيد الله الحجمي (ت 232هـ/943م).
68. طبقات فحول الشعراء، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1988).
- السهيلي، ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد (ت 581هـ/1185م).
69. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، (بيروت، دار احياء التراث العربي، 2000).
- ابن سيد الناس، ابو الفتح فتح الدين محمد بن محمد بن محمد بن احمد (ت 734هـ/1333م).
70. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تحقيق ابراهيم محمد رمضان، (بيروت، دار القلم، 1993).
- ابن سيدة، ابو الحسن علي بن اسماعيل (ت 458هـ/1065م).
71. المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2000).
- السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين (ت 911هـ/1505م).
72. تاريخ الخلفاء، تحقيق حمدي الدمرداش، (د. م، مكتبة نزار ومصطفى الباز، 2004).
- الشافعي، ابو الحسين يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني (ت 558هـ/1162م).
73. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، تحقيق سعود بن عبد العزيز الخلف، (الرياض، اضواء السلف، 1999).
- الشامي شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف (ت 942هـ/1536م).
74. عيون الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله واعلام نبوته وافعاله واحواله في المبدأ والمعاد، تحقيق وتعليق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1993).

- ابن شبة، ابو زيد عمر بن شبة بن عبيدة (ت 262هـ/875م).
- 75. تاريخ المدينة المنورة، تحقيق فهد محمد شلتوت، (جدة، د. م، 1399هـ).
- الشريف الرضي، ابو الحسن محمد بن الحسن (ت 406هـ/1015م).
- 76. نهج البلاغة، ضبطه صبحي الصالح، ط2، (بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1982).
- الشهرستاني، ابو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت 548هـ/1153م).
- 77. الملل والنحل، (سوريا، مؤسسة الحلبي، د. ت).
- الشيباني، محمد بن الحسن (ت 483هـ/1090م).
- 78. شرح السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد، (القاهرة، مطبعة مصر، 1957).
- الصدي، ابو سعيد عبد الرحمن بن احمد بن يونس (ت 347هـ/958م).
- 79. تاريخ ابن يونس المصري، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ).
- الصفي، صلاح الدين خليل بن ابيك بن عبد الله (ت 764هـ/1362م).
- 80. الوافي بالوفيات، تحقيق احمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت، دار احياء التراث، 2000).
- الصولي، ابو بكر محمد بن يحيى (ت 335هـ/946م).
- 81. ادب الكتاب، تصحيح وتعليق محمد بهجة الآثري، (القاهرة، المطبعة السلفية، 1341م).
- الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ/922م).
- 82. تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، ط2، (بيروت، دار التراث، 1387هـ).
- ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا (ت 709هـ/1309م).
- 83. الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، تحقيق عبد القادر محمد مايو، (بيروت، دار القلم العربي، 1997).
- العامري، يحيى بن ابي بكر بن محمد بن يحيى (ت 893هـ/1487م).
- 84. بهجة المحافل وبغية الأمثال في تلخيص المعجزات والسير والشمال، (بيروت، دار صادر، د. ت).
- ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463هـ/1070م).
- 85. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، (بيروت، دار الجيل، 1992).
- ابن الحكم، ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (ت 257هـ/870م).
- 86. فتوح مصر والمغرب، (د. م، مكتبة الثقافة الدينية، 1415هـ).

- ابن عبد الحكم, ابو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع المصري (ت 214هـ/829م).
- 87. سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه, تحقيق احمد عبيد, ط6, (بيروت, عالم الكتب, 1984).
- ابن عبد ربه, ابو عمر شهاب الدين احمد بن محمد (ت 328هـ/939م).
- 88. العقد الفريد, (بيروت, دار الكتب العلمية, 1404هـ).
- العجلوني, اسماعيل بن محمد (ت 1162هـ/1748م).
- 89. كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس, (القاهرة, مكتبة القدسي, 1351هـ).
- ابن العربي, ابو بكر محمد بن عبد الله (ت 543هـ/1148م).
- 90. العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي (ﷺ), (بيروت, مكتبة اسامة بن زيد, 1979).
- ابن عساكر, ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت 571هـ/1175م).
- 91. تاريخ دمشق, تحقيق عمر بن غرامة العمروي, (بيروت, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, 1995).
- العسكري, ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (ت 395هـ/1004م).
- 92. الأوائل, (بيروت, دار الكتب العلمية, 1987).
- العصامي, عبد الملك بن حسين بن عبد الملك (ت 111هـ/1699م).
- 93. سمط النجوم العوالي في انباء الأوائل والتوالي, تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض, (بيروت, دار الكتب العلمية, 1987).
- ابن عذاري, ابو عبد الله محمد بن محمد المراكشي (ت نحو 695هـ/1295م).
- 94. البيان المغرب في اخبار الأندلس والمغرب, تحقيق ومراجعة ج. س. كولان وليفي بروفنسان, ط3, (بيروت, دار الثقافة, 1983).
- الفراهيدي, ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم (ت 170هـ/786م).
- 95. العين, تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي, (بغداد, دار ومكتبة الهلال, د. ت).
- الفيروزآبادي, مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ/1414م).
- 96. القاموس المحيط, (القاهرة, مطبعة بولان, 1272هـ).
- ابن قتيبة, ابو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت 276هـ/889م).

97. الإمامة والسياسة, (بيروت, دار الكتب العلمية, 1997).
98. المعارف, تحقيق ثروت عكاشة, ط2, (القاهرة, الهيئة المصرية العامة للكتاب, 1992).
99. عيون الأخبار, (بيروت, دار الكتب العلمية, 1418هـ).
- ابن قدامة, قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي (ت 337هـ/948م).
100. الخراج وصناعة الكتابة, (بغداد, دار الرشيد للنشر, 1981).
- القرافي, شهاب الدين ابو العباس احمد ادريس (ت 684هـ/1284م).
101. الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والإمام, تحقيق وتعليق عبد الفتاح ابو غدة, (حلب, مكتبة المطبوعات الاسلامية, 1967).
- القرطبي, محمد بن احمد الانصاري (ت 671هـ/1272م).
102. الجامع لأحكام القرآن, (القاهرة, مطبعة دار الكتب المصرية, 1965).
- القزويني, زكريا بن محمد بن محمود (ت 682هـ/1283م).
103. آثار البلاد وأخبار العباد, (بيروت, دار صادر, د. ت).
- ابن القلانسي, ابو يعلى حمزة بن اسد بن علي بن محمد (ت 555هـ/1160م).
104. تاريخ دمشق, تحقيق سهيل زكار, (دمشق, دار حسان للطباعة والنشر, 1983).
- القلعي, ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسين (ت 630هـ/1232م).
105. تهذيب الرياسة وترتيب السياسة, تحقيق ابراهيم يوسف مصطفى عجو, (الأردن, مكتبة المنار, د. ت).
- القلقشندي, احمد بن علي بن احمد (ت 821هـ/1418م).
106. مآثر الانافة في معالم الخلافة, تحقيق عبد الستار احمد فراج, ط2, (الكويت, مطبعة حكومة الكويت, 1985).
107. صبح الأعشى في صناعة الانشا, (بيروت, دار الكتب العلمية, د. ت).
- ابن القيم, محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين (ت 751هـ/1350م).
108. زاد المعاد في هدي خير العباد, ط27, (بيروت, مؤسسة الرسالة, 1994).
109. اعلام الموقعين عن رب العالمين, تحقيق محمد عبد السلام ابراهيم, (بيروت, دار الكتب العلمية, 1991).
- الكتاني, محمد بن عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسن بن الادريسي (ت 1382هـ/1962م).

110. التراتيب الادارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة، تحقيق عبد الله الخالدي، ط2، (بيروت، دار الأرقم، د. ت).
- ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي (ت 774هـ/1373م).
111. السيرة النبوية (من البداية والنهاية)، تحقيق مصطفى عبد الواحد، (لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 1976).
112. البداية والنهاية، تحقيق علي شيري، (بيروت، دار احياء التراث العربي، 1988).
- الكلاعي، ابو الربيع سليمان بن موسى بن سالم بن حسان (ت 634هـ/1236م).
113. الاكتفاء بما تضمنته من مغازي رسول الله (ﷺ) والثلاثة الخلفاء، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ).
- الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت 450هـ/1058م).
114. الاحكام السلطانية، (القاهرة، دار الحديث، د. ت).
- مجهول، مؤلف (ت بعد 372هـ/982م).
115. حدود العالم من المشرق إلى المغرب، تحقيق وترجمة يوسف الهادي، (القاهرة، الدار الثقافية للنشر، 1430هـ).
- المسعودي، ابو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت 346هـ/957م).
116. مروج الذهب ومعاون الجوهر، تحقيق يوسف اسعد داغر، ط2، (بيروت، دار الأندلس، 1977).
117. التنبيه والإشراف، (لیدن، بريل، 1893).
- مسلم، ابو الحسن مسلم بن حجاج النيسابوري (ت 261هـ/874م).
118. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) المسمى (صحيح مسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار احياء التراث العربي، د. ت).
119. الكنى والأسماء، تحقيق عبد الرحيم محمد احمد القشيري، (المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجماعة الإسلامية، 1984).
- مسكويه، ابو علي احمد بن محمد بن يعقوب (ت 421هـ/1030م).
120. تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق ابو القاسم امامي، ط2، (طهران، سروش، 2000).
- المقدسي، المطهر بن طاهر (ت نحو 355هـ/965م).

121. البدء والتاريخ، (بور سعيد، المكتبة الثقافية الدينية، د. ت).
- المقرئزي، ابو العباس احمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين (ت 845هـ/1441م).
122. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، (بيروت، دار صادر، 1418هـ).
- ابن منجوية، ابو بكر احمد بن علي بن محمد بن ابراهيم (ت 428هـ/1036م).
123. رجال صحيح مسلم، تحقيق عبد الله اللبثي، (بيروت، دار المعرفة، 1407هـ).
- ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي (ت 711هـ/1311م).
124. لسان العرب، (بيروت، دار صادر، 1955).
125. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق روجيه النحاس ورياض عبد الحميد مراد ومحمد مطيع، (دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1984).
- ابن منذة، ابو عبد الله محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى العبدى (ت 395هـ/1004م).
126. معرفة الصحابة، حققه وقدم له وعلق عليه عامر حسن صبري، (الإمارات، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005).
- النووي، ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ/1277م).
127. المجموع شرح المذهب، (بيروت، دار الفكر، 1344هـ).
128. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، (بيروت، دار احياء التراث العربي، 1392هـ).
- النويري، شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب (ت 733هـ/1332م).
129. نهاية الأرب في فنون الأدب، (القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، 1423هـ).
- ابن هشام، ابو محمد جمال الدين عبد الملك بن ابي ايوب المعافري (ت 213هـ/828م).
130. السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الابياري وعبد الحفيظ شلبي، ط2، (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1955).
- الهمذاني، ابو بكر احمد بن محمد بن الفقيه (ت نحو 340هـ/951م).
131. مختصر كتاب البلدان، (لندن، مطبعة بريل، 1420هـ).
- الواقدي، ابو عبد الله محمد بن عمر بن واقد (ت 207هـ/822م).
132. المغازي، (د. م، جماعة نشر الكتب القديمة، 1948).
133. الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثني بن حارثة الشيباني، تحقيق يحيى الجبوري، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1990).
- ابن ابي الوحش، ابو محمد عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي (ت 582هـ/1186م).

134. في التعريب والمغرب، تحقيق ابراهيم السامرائي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، د. ت).
- وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت 306هـ/918م).
135. اخبار القضاة، (بيروت، عالم الكتب، د. ت).
- اليعقوبي، احمد بن اسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح (ت بعد 292هـ/904م).
136. تاريخ اليعقوبي، تعليق خليل المنصور، ط2، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2002).
137. البلدان، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ).
138. مشاكلة الناس لزمانهم، تحقيق وليم ملورد، (بيروت، دار الكتاب الجديد، 1962).
- ابو يعلى، محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن الفراء (ت 458هـ/1065م).
139. الاحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، ط2، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2000).
- ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد الانصاري (ت 182هـ/798م).
140. الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف وسعد حسن محمد، (د. م، المكتبة الأزهرية للتراث، د. ت).

ثانياً: المراجع الثانوية

- ابراهيم، ليبي.
141. تاريخ الدولة العربية الإسلامية في العصر الأموي، (جامعة الموصل، د. م، 1992).
- الافغاني، سعيد.
142. ابن حزم الاندلسي وسالته في المفاضلة بين الصحابة، ط2، (بيروت، دار الفكر، 1969).
- الانباري، عبد الرزاق علي العمران.
143. تاريخ الدولة العربية - العصر الراشدي والأموي، (بغداد، مطبعة الإرشاد، 1985).
- بطاينة، محمد ضيف الله.
144. الحضارة الإسلامية، (عمان، دار الفرقان، 2002).
145. دراسة في تاريخ الخلفاء الأمويين، (الأردن، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1999).
- جب، هاملتون.
146. دراسات في حضارة الإسلام، تحرير ستافورد شو ووليم بولك، ترجمة إحسان عباس ومحمد يوسف نجم ومحمود زايد، (بيروت، دار العلم للملايين، 1964).

- الجبوري, احمد اسماعيل.
- 147. الحضارة والنظم الإسلامية, (عمان, دار الفكر, 2013م).
- الجفري, عصام هاشم عبديروس.
- 148. التطور الاقتصادي في العصر الأموي, دراسة تحليلية وتقويمية, (السعودية, د. م, 1992).
- جمعة, محمد محمود.
- 149. النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والأمم السامية, (د. م, مكتبة الثقافة الدينية, 2008).
- الجميلي, خضير عباس.
- 150. قبيلة قريش وأثرها في الحياة العربية قبل الإسلام, (بغداد, منشورات المجمع العلمي العراقي, 2002).
- جودة, جمال محمد داود.
- 151. العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام, (الأردن, طبع في الشركة العربية للطباعة والنشر, 1979).
- الجومرد, محمد.
- 152. الحجاج رجل الدولة المعتدى عليه, (بغداد, منشورات شركة مطبعة الأديب, 1985).
- حتي, فيليب.
- 153. تاريخ العرب, ترجمة محمد مبروك نافع, (لندن, د. م, 1940).
- الحديثي, نزار عبد اللطيف.
- 154. الأمة والدولة في سياسة النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين, (بغداد, دار الحرية, 1987).
- حسن, حسن ابراهيم.
- 155. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي, (مصر, مطبعة القاهرة, 1964).
- حسن, حسن ابراهيم وعلي ابراهيم حسن.
- 156. النظم الإسلامية, (مصر, مكتبة النهضة, د. ت).
- حسني, مولوي س. أ. ق..
- 157. الإدارة العربية, ترجمة احمد العدوي, مراجعة عبد العزيز عبد الحق, (القاهرة, مكتبة الآداب, 1958).
- حسين, عبد الله.



158. الدولة الإسلامية في فقهها وتشريعها وسياستها وإدارتها وحريتها وبحريتها ومالياتها واقتصادها وقضائها مع المقارنة بنظم البلاد الأخرى، (د. م، مطبعة الشباب الحديثة، 1948).
- الحسيني، محمد باقر.
159. تطور النقود العربية الإسلامية، (بغداد، مطبعة دار الجاحظ، 1969).
- حلاف، حسان علي.
160. تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، (القاهرة، دار الكتاب المصري، 1978).
- حميد الله، محمد.
161. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط4، (بيروت، دار النفائس، 1983).
- الخربوطلي، علي حسني.
162. الإسلام والخلافة، (بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، 1969).
- ابو خليل، شوقي.
163. الحضارة العربية الإسلامية وموجز عن الحضارات السابقة، ط5، (دمشق، دار الفكر، 2010).
- خليل، عماد الدين.
164. دراسات في السيرة، (الموصل، مطبعة الزهراء، 1983).
165. في التأصيل الإسلامي، (الأردن، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1988).
- خماش، نجدة.
166. خلافة بني أمية في الميزان، (دمشق، دار طلاس، 2001).
- خميس، محمد عبد المنعم.
167. الإدارة في صدر الإسلام، دراسة مقارنة، (القاهرة، مطبعة الأهرام التجارية، 1974).
- الدوري، عبد العزيز.
168. التكوين التاريخي للأمة العربية، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1984).
169. النظم الإسلامية، (بغداد، مطبعة النجيب، 1950).
170. مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ط3، (بيروت، دار الطليعة، 1980).
- ديموبين.
171. النظم الإسلامية، ترجمة صالح الشماع وفيصل السامر، (د. م، دار النشر الجامعية، د. ت).



- الراوي, ثابت اسماعيل.
- 172. العراق في العصر الأموي من الناحية السياسية والإدارية والاجتماعية, ط2, (بغداد, مكتبة الأندلس, 1970).
- رضا, محمد رشيد.
- 173. الخلافة, (القاهرة, الزهراء للإعلام العربي, د. ت).
- 174. الرئيس, محمد ضياء الدين.
- 175. عبد الملك بن مروان والدولة الأموية, ط2, (د. م, مطابع سجل العرب, 1969).
- 176. النظريات السياسية الإسلامية, ط3, (القاهرة, مطبعة الانجلو المصرية, 1960).
- الزركلي, خير الدين.
- 177. الإعلام, ط15, (بيروت, دار العلم للملايين, 2002).
- زعرور, ابراهيم وعلي احمد.
- 178. تاريخ العصر الأموي السياسي والحضاري, (دمشق, منشورات جامعة دمشق, 1996).
- زيدان, جرجي.
- 179. تاريخ التمدن الإسلامي, راجعها وعلق عليها حسين مؤنس, (القاهرة, دار الهلال, د. ت).
- زيدان, عبد الكريم.
- 180. أصول الدعوة, ط9, (بيروت, مؤسسة الرسالة, 2001).
- سالم, عبد العزيز.
- 181. تاريخ الدولة العربي, (بيروت, د. م, 1971).
- شرف, محمد جلال وعلي عبد الله المعطي محمد
- 182. خصائص الفكر السياسي في الإسلام وأم نظرياته, (القاهرة, دار الجامعة المصرية, 1975).
- الشريف, احمد ابراهيم.
- 183. دور الحجاز في الحياة السياسية العامة في القرنين الأول والثاني للهجرة, (مصر, دار الفكر العربي, 1968).
- 184. مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول (ﷺ), (بيروت, دار الفكر العربي, د. ت).
- الصالح, صبحي.
- 185. النظم الإسلامية, نشأتها وتطورها, ط4, (بيروت, دار العلم للملايين, 1978).

- العاوير, صلاح حسن.
- 186. تاريخ الخلافة الأموية الجهادي والمالي, (رفح, مكتبة ايهاب, 1994).
- عبد الباقي, محمد فؤاد.
- 187. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم, (مصر, مطابع الشعب, 1378هـ).
- عبد القادر, علي.
- 188. الفقه الإسلامي, القضاء والحسبة, (د. م, المؤسسة العربية للدراسات والنشر, 1986).
- العجلاني, منير.
- 189. عبقرية الإسلام في أصول الحكم, (بيروت, دار النفائس, 1985).
- العدوي, ابراهيم.
- 190. مصر الإسلامية - مقوماتها العربية ورسالتها الحضارية, (مصر, مكتبة الانجلو المصرية, 1975).
- العسلي, خالد صالح.
- 191. الشورى في العرف القبلي ضمن كتاب الحضارة الإسلامية, (عمان, د. م, 1989).
- 192. دراسات في تاريخ العرب قبل الإسلام والعهود الإسلامية المبكرة, (بغداد, د. م, 2002).
- آل عقدة, ابو عاصم هشام بن عبد القادر.
- 193. مختصر معارج القبول, ط5, (الرياض, مكتبة الكوثر, 1418هـ).
- علوش, احمد.
- 194. السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني, (بيروت, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع, 2004).
- العقيلي, عمر سليمان.
- 195. خلافة معاوية بن ابي سفيان, (الرياض, د. م, 1404هـ).
- العلي, صالح احمد.
- 196. التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري, ط2, (بيروت, دار الطليعة للطباعة والنشر, 1969).
- 197. تاريخ العرب القديم والبعثة النبوية, ط3, (بيروت, شركة المطبوعات للتوزيع والنشر, 2013).
- 198. محاضرات في تاريخ العرب قبل الإسلام, (الموصل, جامعة الموصل, 1981).

199. الدولة في عهد الرسول (ﷺ), (بغداد, مطبعة المجمع العلمي العراقي, 1988).
200. دراسات في الإدارة في العهود الإسلامية الأولى, (بغداد, مطبعة المجمع العلمي العراقي, 1989).
- علي, جاسم صكبان.
201. دراسات في التاريخ العربي من خلافة ابي بكر حتى سقوط الدولة الأموية, (11-132هـ/675-750م), (البصرة, جامعة البصرة, 1985).
- علي, سيد أمير.
202. مختصر تاريخ العرب والتمدن الإسلامي, بحث في نهضة المسلمين وتدهور سلطانهم وتطور المناحي الاقتصادية والاجتماعية والفكرية في الأمة العربية من أقدم العصور حتى إغارة التتر على بغداد, نقله إلى العربية رياض رأفت, (القاهرة, مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر, 1983).
- علي, محمد كرد.
203. الإدارة الإسلامية في عز العرب, (القاهرة, مطبعة مصر, 1934).
204. الإسلام والحضارة العربية, ط3, (القاهرة, مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر, 1968).
- عمارة, محمد.
205. تيارات الفكر الإسلامي, (القاهرة, دار المستقبل العربي, 1983).
- عمر, احمد مختار.
206. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي, (القاهرة, عالم الكتب, 2008).
- العمري, اكرم ضياء.
207. عصر الخلافة الراشدة, محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين, (د. م, مكتبة العبيكان, د. ت).
- ابو فارس, محمد عبد القادر.
208. النظام السياسي في الإسلام, (الكويت, د. م, 1984).
- فوزي, فاروق عمر.
209. النظم الإسلامية, (د. م, 1983).
- القرداغي, ثاوات محمد أمين.
210. المبادئ المتعلقة بالسلطة, (مصر, دار الكتب القانونية, 2010).



- كستر, م. ج.
- 211. الحيرة ومكة وصلتهما بالقبائل العربية, ترجمة يحيى الجبوري, (بغداد, د. م, 1976).
- ابراهيم, لبيد.
- 212. تاريخ الدولة العربية الإسلامية في العصر الأموي, (جامعة الموصل, د. م, 1992).
- مصطفى, مسعود احمد.
- 213. اقاليم الدولة الإسلامية بين اللا مركزية السياسية واللا مركزية الإدارية, تقديم جاد الحق علي جاد الحق, (القاهرة, الهيئة المصرية العامة للكتاب, 1990).
- معلوف, لويس.
- 214. المنجد, ط18, (بيروت, المكتبة الكاثوليكية, 1965).
- الملاح, هاشم يحيى.
- 215. الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة, (الموصل, مطبعة جامعة الموصل, 1991).
- المنايلي, هاني محمد كامل.
- 216. السلطة القضائية في النظام الإسلامي, (مصر, دار الكتب القانونية, 2010).
- مهنا, محمد فؤاد.
- 217. الإدارة في تشريعات البلاد العربية, (بيروت, د. م, 1982).
- النبهان, محمد فاروق.
- 218. نظام الحكم في الإسلام, (الكويت, مطبوعات جامعة الكويت, د. ت).
- ابو النصر, عمر.
- 219. عبد الملك بن مروان, (بيروت, د. م, 1962).
- الهاشمي, رحيم كاظم محمد وعواطف محمد العربي سقارو.
- 220. الحضارة العربية الإسلامية, دراسة في تاريخ النظم, (القاهرة, المطبعة المصرية اللبنانية, د. ت).
- اليوزبكي, توفيق سلطان.
- 221. دراسات في النظم العربية الإسلامية, (الموصل, دار الكتب للطباعة, 1988).
- ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية
- سفر, حسن محمد.

222. الحكومة الإسلامية في صدر الإسلام، نظامها، وظيفتها، أثرها، دراسة تتضمن معالم نظام الحكم في الإسلام والسلطات العامة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1986).
- الفراجي، عدنان علي كرموش.
223. الخلافة الأموية (96-105هـ/714-723م)، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة بغداد، كلية الآداب، 1987).
- قادر، نزار محمد.
224. الجيش وتأثيراته في سياسة الدولة العربية الإسلامية منذ تأسيسها حتى سقوط بغداد، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة الموصل، كلية الآداب، 1984).
- محمد، ادريس سليمان.
225. نظام الحجابة في الدولة العربية الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، (كلية الآداب، جامعة الموصل، 1989).
- رابعاً: البحوث والدوريات
- بطاينة، محمد.
226. سياسة بني أمية في اختيار الولاة على البلدان، مجلة أبحاث اليرموك، (العدد 2، سنة 1985).
- الشاهين، محمد عمر.
227. أسس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، مجلة جامعة كركوك، الدراسات الإنسانية، (العدد 2، سنة 2009).
- العسلي، خالد.
228. الاستسقاء عند العرب ما قبل الإسلام وما بعده، مجلة كلية التربية، الإمام الأعظم، (العدد 4، سنة 1987).
- العلي، صالح احمد.
229. ادارة الدولة الإسلامية وتنظيماتها الأولى، مجلة دراسات عربية وإسلامية، (العدد 1، سنة 1982).
- مطلوب، احمد.
230. الدولة في عهد الرسول (ﷺ)، مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد التاسع والثلاثون، سنة 1988.



- المعاينة, رزيف.

231. نظرة الأمويين إلى الحكم, بحث منشور في مجلة آداب الرافدين, (العدد 23, سنة 1993).

University Of Mosul
Faculty of Education for
Human Sciences
Department of History



Administer Development In Omayed Era

41-132 A.D / 661-749 A.B

Presented By:

Fidaah Hameed Ali

M. A. Thesis

In

Islamic History

Supervised By Assistant Professor

Dr. Abd Al-Satar Ismaiel Abd Al-Rahman Al-Tayi

1438 A.D

2017 A.B

Administer Development In Omayed Era

41-132 A.D / 661-749 A.B

M. A. Thesis Presented By:

Fidaah Hameed Ali

M. A. Thesis

To

**The Council of college of Education University of
Mosul as a partial requirement for M. A. degree in
Islamic History**

Supervised By Assistant Professor

Dr. Abd Al-Satar Ismaiel Abd Al-Rahman Al-Tayi

1438 A.D

2017 A.B